عدد كراس هذا الكتاب
١٦
ك ١
٢٧١٣
خصوصي ٤٢٩٦
عمومي
فقه حنفي

هذا كتاب فتاوى
الامام العلامة الفهامة
الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي الحنفي التمرتاشي
طيب الله
ثراه

كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم ك ١ ، كتاب النكاح والطلاق ك ١ ، كتاب الايمان ك ٤ ، كتاب الحدود ك ٤ ، كتاب الجهاد ك ٥

كتاب اللقيط واللقطة والحيطان ك ٦ ، كتاب الشركة ك ٦ ، كتاب الوقف ك ٦ ، كتاب البيوع ك ٧ ، كتاب الكفالة والحوالة ك ٨

كتاب القضا ك ٨ ، كتاب الشهادة ك ٩ ، كتاب الوكالة ك ١٠ ، كتاب الدعوى والاقرار ك ١٠

كتاب الوديعة والعارية ك ١١ ، كتاب الهبة ك ١١ ، كتاب الاجارة ك ١١ ، كتاب الحجر ك ١٢ ، كتاب الغصب ك ١٢

كتاب الولاء والاكراه والصلح ك ١٢ ، كتاب المضاربة ك ١٣ ، كتاب الشفعة ك ١٣ ، كتاب القسمة والحيطان ك ١٣

كتاب المزارعة والمساقاة ك ١٣ ، كتاب الذبائح ك ١٣ ، كتاب الكراهية ك ١٣ ، كتاب الشرب والاشربة والصيد ك ١٤

كتاب الرهن ك ١٤ ، كتاب الجنايات ك ١٤ ، كتاب الوصايا ك ١٤

فصل في المتفرقات ك ١٥

تمت فهرسة هذا
الكتاب وصلى
الله على
سيدنا
محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
حمدا لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن الهداية الى
سلوك سبيل العلماء الاعلام وصلاة وسلاما على اشرف الانام
وعلى اله واصحابه الايمة الفخام وتابعيهم باحسان السادة الكرام
وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي
لما ابتليت من عنوان شبابي بالافتا بغزة هاشم ونواحيها
فتارة كنت اثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني
بذلك وهذا كان هو الغالب في مدة افتاي ثم لما دعت الحاجة
لسلوك طريق سهلة في ذلك لكبر سني وضعف حالي احببت
ان اجمع ما قيدته من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوال
ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا من الحق سبحانه ان يحرسني
من الاسوا والمهالك وان يمن علينا بالطافه الخفيه في يوم هنالك
وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود * كتاب الطهارة
والصلاة والزكاة والصوم * سئل عن بئر الماء اذا وقع
فيه جلد طاهر من حيوان مذكى هل ينجس ماوها ام لا وهل
اذا وقع شيء طاهر غير الجلد وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماوها
ام لا اجاب لا ينجس الماء بشيء من ذلك اصلا سئل عما هو
المختار فيما يصلى بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها اجاب
بان الاحتياط في القرى انه يصلى الجمعة ثم اربعا سنتها ثم
ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم
يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر
فان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة
فهذا فرضه كذا في شرح المنظومة وفيها ان قول الناس يصلي

اربعا ..

اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة عليه ليس له اصل
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات
سئل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجد هم
وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض واستمروا على ذلك مدة
بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويومرون به لكونه من
شعاير الاسلام ويثاب الامر لهم على ذلك ام لا اجاب
يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويومرون به ويثاب الامر
لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد
رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان
لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وعن ابي يوسف
رحمه الله نحوه سئل عن المتوضي اذا مسح راسه او غسل
شاربه وحاجبه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوؤه ويلزمه
اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوؤه
بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا سئل عن حنفي
صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة على الماء هل
تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا اجاب
هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء
مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا
توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب
توقيف الحكام على غامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله
بحر المتاخرين قاسم في تصحيحه وتحقيقه ان الشافعي
وان قال بجواز الصلاة على الغايب لا يقول بجواز التيمم للصلاة
الجنازة مع القدرة على الماء وابا حنيفة رحمه الله وان قال

مطلب في التقليد ويأتي في كتاب الشرب

...

بصحة التيمم لصلاة الجنازة لا يقول بجواز الصلاة على
الغايب فالصلاة على الغايب بالتيمم مع القدرة على الماء باطلة
عندهما سئل عن الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بحيث يعلق
عليه لاخراج الماء منه فهل يجوز ام لا اجاب قال الجمهور العلماء
يجوز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير
جميع اوصافه الثلاثة وفي الينابيع ان لو وقع الحمص والباقلا في
الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى
عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونه
في لونه عند رفعه كما جزم في الكنز وغيره واما الزردج والصابون
والعصفر والباقلا لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به
وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا كما في البزازية وفي المجتبى لو
غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان او الصابون او الزعفران او
الاوراق او المكث ولم ينسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه
يجوز التوضي بها وفي قاضي خان ان التوضي بماء الزعفران والز ردج
والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر
بهذه النقول جواز الوضوء بماء الحبل المذكور عند جمهور اصحابنا
رحمهم الله سئل في شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما يفعله
يزعم انه شافعي المذهب برفع يديه في الزوايد يعني عند الركوع وعند
الرفع منه ويقنت في الفجر وغيره ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فهل يصح الاقتدا به ام لا اجاب نعم يصح الاقتدا
به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي من الفصد

وغيره

وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتدا وان جهل حاله جاز
الاقتدا مع الكراهة ولا حصر للشافعية بل الحكم كذلك في كل مذهب
مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليد فليس بمانع كما هو الظ وان كان
ثمة رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة سئل عن اهل بلدة راو الهلال
ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوه ليلة الاحد فهل يجب
عليهم الصوم برويته اولئك فيجب عليهم قضاء يوم السبت ام لا
اجاب نعم عليهم ان يصوموا برويه اولئك اذا ثبت عندهم
بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
على ما هو ظ الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة فيلزمهم
قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل
كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر غد اعتمادا على
قولهم لانهم ما شهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية
الهلال في بلد كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما نفا
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في ش الكنز والهداية والله
اعلم سئل عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون
يعتمد وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند
النية يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله ويركع
واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام
قصد الاعتماد ام الارسال وقد يقتصر على الذكر المسنون ام لا اجا ب
اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير واما في حالة قراة قنوت الوتر
فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع وياخذ في
هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة

لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت فيه ذكر مسنون
وهو التحميد والتسميع قلت اجيب عنه بانه ليس بسنة
فى القومة بل فى نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خلاف
ظاهر النصوص والواقع انه قل ما يقع التسميع الا فى القيام حالة
الجمع بينهما وليس للمصلى الزيادة على الاذكار المسنونة اصلا
بل يقتصر عليه سئل هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر مطلب
يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر ام لا اجاب لا يعتمد
على ذلك لان عليا رضى الله عنه انما قال ذلك يوم صومكم
يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد
من قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته سئل
عن السنة قبل الجمعة هى اربع ركعات وبعدها كذلك او تصلى
بعدها اربعا ثم ركعتين اجاب السنة صلاة اربع قبلها
واربع بعدها والدليل على استنان الاربع قبلها ما رواه مسلم
مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان
الاربع بعدها ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعة وفى رواية
اذا صليتم الجمعة فصلوا اربعا وذكر فى البحر الرايق عن البدايع
انه ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رواية ينبغى ان يصلى اربعا
ثم ركعتين وفى منية المصلى والافضل عندنا ان يصلى
اربعا ثم ركعتين اه وفى شرح الوهبانية ان صاحب المحيط قال
واما فى البلاد فلا شك فى الجواز يعنى الجمعة ولا انعقاد العزيمة
ثم قال والاحتياط فى القرى فذكر انه يصلى الجمعة ثم اربعا سنتها
ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار اه سئل اذا كان

له مال

له مال فى بلدين هل يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة
التى هو فيه ام يعتبر بلد المزكى اجاب بانه اذا كان له مال
فى بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التى هو فيه كما
صرح به فى الولوالجى سئل عن رجل قرا فى صلاته شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقرا اخطاءً واولى العلم
بالياء بان جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا تفسد لعدم
تغير المعنى كما هو الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم تغير
المعنى كما ذكر لتصريحهم بان الخطا فى الاعراب ان لم يغير المعنى
لا تفسد الصلاة وبان من قرا حرفا مكان حرف اخر ان لم
يتغير المعنى لا تفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازى
حيث قال الخطا فى الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا
اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان
غير المعنى كما فى عصى ادم ربه فسد عند العامة وكذا فسادها
المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال وفى
النوازل لا تفسد فى الكل وبه يفتى وفى البزازية ايضا ان قرا حرفا
مكان حرف ولم يغير المعنى وهو فى القران نحو المسلمون مكان المسلمين
لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس فى القران
كالحى القيام عندهما لا تفسد وعند الثانى يفسدها بناءً
على مسئلة التكبير باجل فراعى اللفظ وعندهما المعنى والشافعى
وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس بمهمل
فاشبه الكلام ناسيا او خطا الا فى الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها
باعرابها سئل عن شخص قرا ليحكم بينهم بسكون الميم فقيل له

لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قرائتين بالنصب
والسكون هل هو مصيب ام مخطي ثم انه قرا قل ان تخفوا ما
فى صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له لم قرات هذه
برفع الميم ولم تجزمها فقال هى قراة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب فى
الثانية والاولى ام لا اجاب القارى المذكور مصيب وقراته
صحيحة فى الاولى حيث قرا بسكون الميم مع الاخفا قال الشاطبى
، وتسكن عنه الميم من قبل بايها، على اثر تحريك فتخفى تنزلا ،
واما قراته فى الاية الثانية برفع الميم فهى لحن لانه جواب الشرط
وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراة بالرفع فيما علمت سئل
عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم مدة مديدة جا رجل
وبيده براة الخطيب وامامة ثانى معين فهل اذا غاب الخطيب
والامام القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة
والامامة ام لا اجاب ان صح نصبه خطيبا معينا للخطيب
المغرب فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها عند الحاجة اليه سئل
عن زيد يؤم بنا به فى مسجد وهو لا يعرف الصلاة ولا شرايطها
ولا اركانها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا ولو
اذا كان يخلط فى قراته ويجمع بين ثلاث قرآات من قراة السبعة
مع ارتباط ما قراه اولا بالقراة الثانية او الثالثة فاخبره
شخص من طلبة العلم الشافعية ان ما فعله من الجمع بين القرآات
مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب
هذا ومثله فتطاول على الشخص المذكور وامتنع من الرجوع
وادعى ان ذلك جايز بلا خلاف بين العلما، فهل ما ادعاه هذا
الشافعى المذكور من عدم جواز ذلك صحيح فى مذهبه واعتقاده

ام لا

ام لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف فى جوازه مصيب ام
مخطى وهل اذا ظهر كذبه فى دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعى
المذكور فى التطاول عليه وتكذيبه فيما قاله يعزر على ذلك
التعزير اللايق بحاله على ارتكاب افعاله وشنيع اقواله المردع له
ولا مثاله ام لا اجاب نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة
مع اتصافه بما ذكر وما ادعاه الشافعى من عدم جواز القرات
على الوجه المشروح صحيح على ما افتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما
سئل عن شخص زعم انه خلط القرات بعضها ببعض خطا لا يجوز
فهل هو كما زعم او لا واذا قلتم بالاول فما معنى قول النووى رحمه
الله فى كتابه المسمى بالتبيان اذا ابتدا احد بقراة احد القرا فينبغى
ان لا يزال على القراة بها ما دام الكلام مرتبطا هل معنى قوله ينبغى
كذا انه يحرم او لا فاجاب بان ما قاله الشخص المذكور من ان ذلك
خطا لا يجوز صحيح بشرط ان يكون ما قرا بالقراءة الثانية مرتبطا
بالاولى وقول النووى ينبغى معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر
فى التبيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراة اخرى فانه يدل
على انه ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك فيحرم عليه ويدل عليه
قوله فى شرح المهذب واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة
بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع بشرط ان يكون
ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحريم ان القراة بذلك تستلزم
فوات ارتباط احدى القرائتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرا بها
احد سئل عن العلم هل هو افضل من العقل ام العكس اجاب بان العلم
افضل من العقل فقد قال الامام الزندوستى فى روضته ومن شرف
العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم

قوله اجاب بان العلم افضل الا وقد نظم
هذا المعنى بعضهم بقوله
علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي
منهما قد احرز الشرفا فالعلم قال انا
حزت غايته والعقل قال انا الرحمن بي عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له بأينا الله فى تنزيله
اتصفا فبان للعقل ان العلم سيده فقبل

صفة من صفات الله تعالى يقال لله تعالى عالم ولا يقال عاقل
ومن قال هكذا اخطا والعقل صفة من صفات الادميين وما كان
صفة من صفات الله فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين اهـ
كلامه سئل عن رجل يصلي الجمعة في مصر يتعدد فيه الجمعة كثير التعداد
بلا ضرورة وبلغه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من القول
بعدم جواز تعددها وان قال غير من ذكر بجواز التعدد وعلى الاصح
ورأى في شرح المجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعا ينوي بها
اخر فرض ادرك وقته ولم يصله فيصلي هذا الشخص بعد
صلاة الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور هل يحرم عليه ذلك
او يكره او يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها او تركها وهل
قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزا والسقوط عن الذمة ام لا وهل
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز
التعدد يقتضي وجوده الحرج اجاب شيخنا رحمه الله حيث
كان الاصح ان تعداد الجمع لا يضر فليس له ان يصليها ظهرا جازما
وحيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقها ولا شك عنده في صحة
الجمعة فيكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا
في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزا لسقوط
عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة
ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتاخرين وبهذا افتى
شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية
رحمه الله سئل عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة
واذا قلتم انه واجب وترك المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان
والقعدة الاولى في الرباعية عمدا هل يأثم او لا وهل المذهب الصحيح

عند ابي

عند ابي حنيفة رحمه الله هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع
من سجوده الفاصل بين السجدتين وما حد الرفع من الركوع وهل تعديل
الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض او واجب حتى اذا تركه المصلي
عمدا تصح صلاته عنده او لا واذا كان المصلي يترك تعديل الاركان عمدا
او يترك واجبا عمدا في صلاته هل يؤدب على ذلك ام لا اجاب تعديل
الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في
شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة
على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي
اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض عند ابي يوسف رحمه الله كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ
هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول
لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول
وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان
من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه
انه سيوقعه كذا في فتح القدير قال شيخنا وقد يقال ان قول ابي يوسف
رحمه الله بالفرض مشكل لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة على الكتاب
بخبر الواحد لا يجوز فكيف اذا استقام له القول بالجواز هنا ولهذا
فالله اعلم قال المحقق بن الهمام ويحمل قول ابي يوسف بالفرضية
على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف اهـ واما رفع الراس
من الركوع والسجود فسنة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض

والصحيح الاول لان المقصد الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يخط
من ركوعه وقال بعضهم الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية عليه
وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زال جبهته عن الارض ثم
اعادها جاز عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما
يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية اه واختار
المحقق الكمال وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين
للمواظبة على ذلك كله ويكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك
لان الكلام فيهما واحد وهو مختار المحقق الكمال وتلميذه ابن امير حاج
سئل رجل صلى الظهر بصخرة بيت المقدس فجلس على راس الركعتين
ثم قال ساهيا الس الف ولام وسين من غير ان ياتي بلام
الف وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود ام لا
وقال ما سجدت لكوني لم آت بالسلام تاما ولكوني رايت منقولا
في المنبع والبدايع نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة العيدين
والجمعة والسهو في العيدين والجمعة والمكتوبة واحد ومن المشايخ
من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع في الفتنة
والتشويش اه ووقت الصلاة في المسجد الاقصى على هذه
المسئلة وهل التشويش عطف للفتنة ام لا **اجاب** المنقول تفسير
في عامة كتب اصحابنا كالهداية والكنز والزيلعي وشروح الهداية
انه اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في
حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعا

من وجه

من وجه فيد نا به لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه
ركنا فان صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى لو سلم
المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد
خطاب ادمي اه واذا علمت هذا فنقول اذا كان وجوب سجود
السهو في مسئلة السلام ساهيا لترك الواجب وهو القيام
الى الثالثة وهو ظاهر كلامهم فانهم يصرحون بان الموجب لسجود
السهو ترك الواجب قالوا وهو اجمع ما قيل فيه فيجب سجود
السهو على الامام في صورة الاستفتاء لانه باشتغاله ببعض
السلام وجد التاخير كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة
وغيرها من انه اذا قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
يلزمه السهو اه وما ذاك الا لانه اخر الواجب وهو قراءة الفاتحة
عن محله كما لا يخفى وقد حققه في الولوالجية ويدل عليه ما في المضمرات
اذا زاد في التشهد الاول على القعدة اذا كان عامدا يكره وان
كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة ان زاد حرفا يجب عليه السهو
لسبب التاخير للفرض وعند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
اذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال القياس لا يلزمه
وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا شاهد
عدل لما قلناه والله اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لزيادة
السلام يشترط في ذلك ان ياتي بلفظ السلام لانه الواجب

دون عليكم لكن الظ الاول فليكن عليه المعول وما نقله المستفتي
عن البدايع والمنبع نقله في المضمرات عن الظهيرية ايض لكنه اقتصر
على قوله كيلا يقع الناس في الفتنة ومعناه ظاهر اهـ سئل عمن توجه
للجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا اجاب نعم يستحب
اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من اوجه من
توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب اليك ويلبس
احسن ثيابه بعد ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده لانه يوم
اجتماع لئلا يتاذى بعضهم بروايح بعض فيستحب التنظيف ذكره
في السراج الوهاج سئل عن رجل مسافر صلى ركعتين وقعد على
راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا اخر فاقتدى به مقيم
في صلاته فهل يصح اقتداوه به ام لا اجاب الظ من كلامهم
عدم الصحة لانه اقتداء مفترض بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا
في بحره اطلق اقتداء المفترض بالمتنفل ليشمل الاقتدا في جميع الا ل
و في بعضها سئل عن شخص صلى السنن الروايت قاعدا من غير
عذر هل يجوز له ذلك ام يكره اجاب ظ كلامهم انه يجوز ذلك
بلا كراهة خلا عن سنة الفجر فانه يكره اداوها قاعدا من غير عذر
ويدل عليه ما في صدر الشريعة والدرر والغرر من قوله ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتدا وكره بنا الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز
ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع
القدرة على القيام فاراد بحال الابتدا حال الشروع وبحال البقا
حال وجوده الذي بعد الشروع اهـ وقد صرح بعدم الكراهة في شرح
المجمع لابن ملك قال ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا
كراهة في الاصح لما روي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد

مطلب الدعاء عند التوجه للجمعة

الوتر قاعدا بلا عذر اهـ وهو بعمومه متناول للروايت وغيرها والله
اعلم وما وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الروايت وذكر منها سنة الفجر
ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر
لا مطلقا فافهم والله اعلم سئل عن موذن وامام بمسجد يترك
الاذان مرارا من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال رجل من
المصلين هذا لا يجوز فقال رجل من الناس انت لاي شي تجي وانكر
عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة فهل يجوز للامام
والموذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار على المسلم الامر
بالمعروف ام لا اجاب لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة
كل منهما سنة في حق اهل المسجد ويكره ترك واحد منهما اذا اناواقا مة
وح اذا ترك الموذن الاذان بعد المرة كما ذكر فقد ارتكب مكروها
واذا ظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استبدل بغيره
ممن هو اهل للوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور
الانكار على امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى اعلم
اعلم بحقيقة الحال كتاب النكاح والطلاق سئل عن رجل
تزوج بامراة كاملة تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها ونقلها
الى بلد اخرى برضاها وهما زوجان متالفان متصادقان على ذلك
فهل والحالة هذه يفرق بينهما الى ان يبرهنا على ذلك ام يبقيا
على ما هما عليه اجاب لا يفرق بينهما بغير موجب شرعي بل يبقيا
على ما هما عليه سئل عن رجل خطب امراة من اهلها وهي في العدة
ثم بعد انقضاء العدة خطبها رجل اخر وتزوج تزويجا صحيحا شرعيا
ودخل عليها فهل هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة
اخيه وهل يلزمه بذلك تعزير والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما

بالخطبة ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بان حديث النهى عن
الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضى ولم يقع ذلك فى
الخطبة الاولى لان خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الز يلعى
فى ش الكنز بان التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز ايضا فح لا يكون خطبة
الثانى ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شيء من التعزير بسبب
خطبته وتزوجه سئل عن رجل رجل زوج ابنته الصغيرة من
رجل بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها والاصابة فهل تستحق
الزوجة نصف الصداق المسمى ام لا وهل اذا زوجها الاب
لرجل اخر بصداق معلوم ودخل بها واصابها والحال انها
صغيرة فهل للاب مطالبة كل من الزوجين بصداق ابنته الذي
عين لها اولا اجاب نعم تستحق الزوجة المذكورة نصف
المسمى فى النكاح الاول وكله فى الثانى لوجود الدخول فيه
وللاب مطالبة الزوج الاول بنصف المسمى وله مطالبة الثانى
بنصف المهر ان كان العرف كذلك والا فيطالب بما يعجل لمثلها
عرفا وهذا اذا لم يبينن عند العقد وان بين فذاك سئل
عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه بمهر المثل هل يصح النكاح
ام لا اجاب اذا كان الرجل المذكور هو الولى وزوجها من نفسه
او ابنه على الوجه المذكور والزوج كفؤ يصح النكاح قال البزازى
القاضى اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولى لان القا ضى
رعية فى حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة
الحكم وحكم القاضى فى ذلك باطل بخلاف ساير الاولياء حيث
يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه اه سئل
عن ابن عم زوج ابنة ابن عمه من ولده الصغير بطريق الخصال الولا ية

فيه

فيه وهو مساو لاب الزوجة فى الخصال المعتبرة فى الكفاءة سوى
العلم فان اباها كان عالما فاضلا مفتيا واب الزوج ليس كذلك
فهل يصح النكاح المذكور ام لا وتعتبر الكفاءة من حيث الحسب
كالعلم والفضائل والمفاخر ام لا اجاب بان ظ كلامهم بل صريحه
ان الكفاءة من حيث العلم معتبرة قال الزاهدى فى شرحه لمختصر
القدورى الاصح عند الح رح تعتبر فى التقوى والحسب وابو
يوسف رحمه الله يوافقه فى اعتبار الحسب وفسر الحسب بمكارم
الاخلاق وقال فى مختصر الصحاح الحسب ما يعده الانسان من
مفاخر ابائه ولا شك ان ذلك يشمل الفضل والعلم لانه من
اكبر المفاخر كما لا يخفى ومما يدل على اعتبار العلم والفضل ما
قاله البزازى وغيره العجمى العالم كفؤ للعربى الجاهل لان شرف
العلم اقوى وانفع وكذا العالم الفقير كفؤ للغنى الجاهل وكذا
العالم الذى ليس بقرشى كفؤ للجاهل القرشى والعلوى اه فاذا
ثبت ان شرف العلم فوق شرف النسب والنسب معتبر فى
الكفاءة فى العرب فكيف لا يكون العلم والفضل الذى هو اشرف وانفع
واعلا معتبرا اذا تقرر هذا علمت ان النكاح المذكور غير صحيح
لتصريحهم بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفؤ لا يصح النكاح
وكذا اذا زوج بغبن فاحش واذا حكم القاضى المقلد المامور بان
يحكم بما صح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله بصحة هذا النكاح
لا يصح قضاؤه ولا ينفذ اصلا كما هو مسطور فى كتب اصحابنا
المعتمدة وكيف يساوى العلماء غيرهم وقد قال تعالى هل يستو ى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولانهم فى درجة النيابة عن صاحب
الشرع وهى درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلماء وبه علم ان

لا درجة اعلا من درجتهم غير درجة صاحب الشرع اه سئل
٣ تزوجها عن رجل ادعى زوجية بنت ٣ بلفظ التمليك من ابيها و دعواه بعد
ان تزوجت بزوجين ومضى عليه عشرون سنة فهل والحالة
هذه تقبل دعواه بعد مضي هذه المدة و تصير زوجة له ام لا
اجاب متى ادعى نكاحا سابقا صحيحا بلفظ التمليك او غيره
من التزويج او الانكاح او لما وضع لتمليك العين للحال بشرطه
سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا و يقضى له بالنكاح
بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي سئل عن رجل زوج
ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر
مثلها و بوجود التساوي في الكفاءة من حيث النسب
والاسلام والمال والديانة والحرية و ثبت عند القاضي
على الوجه المشروح بالبينة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح
بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا اجاب ان احكم بصحة النكاح
بعد استيفاء الشرائط الشرعية المقررة في الكتب الفقهية
ينفذ قضاؤه والا لا سئل عن رجل وقع بينه وبين اخر اتفاق
على ان يزوج ابنه فلان ابنة الاخر و دفع له مبلغا من غير ان
يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه اذ لم يحصل عقد
صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور هل يحل لابيه ان يتزو جها
ام لا اجاب اذ لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب ان
يتزوج بها لا مانع من ذلك سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل و دفع له صداقها المعجل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول
بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان يسترد ما
اقبضه للاب من معجل الصداق ام لا و هل يطالب الزوج بتقدم

الصداق

الصداق وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال ام كيف الحال اجاب
ليس للزوج ان يسترد ما دفعه للاب من معجل صداق زوجته
لان للاب ان يطالب زوجها بتقدم صداقها و يقبضه وان لم يمكنه
الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضي خان سئل عن رجل زوج
ابنته الصغيرة من رجل تزويجا صحيحا ودخل الزوج بها بعد اقباضه
معجل الصداق ثم ان الاب اخذها من بيت الزوج لكونها لا
تطيق الوطي فهل له ذلك حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب اذا دفع الصبية
الى زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال
لا ادفعها حتى تصير بحال تطيق والزوج يقول دفعتها الحق
وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك سئل عن رجل
تصادق هو واخر على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة
اجاب الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند
الامام الاعظم الا ببينة او تصديق فاذا اقامت بينة على
النكاح عمل بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت و صدقته
نفذ والا فلا كما في ش المجمع سئل عن رجل ادعى على اخر انه زوجه
ابنته الصغيرة بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى
وينعقد النكاح بشهادة واحد ام لا بد من حضور شاهدين اجاب
لا ينعقد النكاح بشهادة واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك
خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم ببطلانه
والغاية شرط صحته سئل عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز لعله لعدم
اولا والحال ان ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة

وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج اجاب ظاهر
كلامهم ان النكاح لا ينعقد باللفظ المذكور لتصريحهم بانه
لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى
التلفيف والازدواج واما التجويز فهو من جوز كذا اذا قال
بجوازه وحله سئل عن رجل قال لاب البنت زوجني ابنتك
فقال ابو البنت زوجت او قال نعم هل ينعقد النكاح بذلك
ام لا اجاب بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل قبلت
فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت
زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني
ابنتك استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه وعزاه الى محمد بن الفضل ولم نر
في كلامهم ما يخالفه سئل عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما
الاخر بطريق الفضول فهل يتوقف النكاح المذكور على الاجازة
ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا اجاب نعم يتوقف نكاح الفضولي
على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن رجل اراد ان
يتزوج امراة فاخبرت زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع
بينهما بخبر المراة الواحدة ولو كانت ثقة ام لا اجاب لا يثبت الرضاع ٤
بينهما بخبر المراة المذكورة ولو كانت ثقة قال البزازي ولا يثبت بشهادة
الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى
يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول اه وفي قاضيخان رجل
تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها

وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من
تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح سئل عن رجل وزوجته
اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما بينة فهل للزوجة
مهر مثلها ام لا اجاب اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان كان مهر المثل بين
ما يدعيه الزوج والزوجة ولا بينة لاحدهما كما ذكر في [illegible]
تحالفا فان حلفا قضي بمهر المثل سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة
بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة من الزوج
فمات الاب ثم ان البنت بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر فاجاب
بانه دفعه الى ابيها في حال صغرها فهل اذا اقام بينة عادلة
انه دفع المهر الى ابيها في حال صغرها تقبل ويبرا الزوج من
الصداق المقبوض بيد الاب كما ذكر ام لا اجاب نعم تقبل البينة
على قبض الاب على الوجه المشروح ويبرا الزوج بذلك لتصريحهم
بان الاب يملك قبض ذلك بحكم الابوة بل ويملك قبض صداق
البكر البالغ من زوجها عند عدم نهيها عن ذلك ويبرا الزوج اذا
اداه اليه وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي وغيره من الكتب
المعتمدة وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد دخول
الزوج بها وبلوغها فان اقراره لا يصح عليها اليوم ولها ان تاخذ مهرها
من الزوج كما ذكره في الخلاصة وغيرها مفصلا لانه لا يملك القبض بعد
بلوغها ودخوله بها فلا يملك الاقرار ومن ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر
بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق سئل عن رجل قال ل
ان تزوجت بفلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يقع الطلاق ام لا وهل

يجب على القاضي ان يفرق بينهما ام لا اجاب حيث علق الطلاق
بالملك بصريح الشرط كما ذكر في الاستفتا صح فيقع الطلاق بعد
الشرط لان الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي
ان يفرق بينهما بعد ثبوت ذلك لديه بشرطه الشرعي سئل عن رجل
صالحه زوجته عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهل يجاب ام لا اجاب لا يجاب الى ذلك الا اذا
تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها كما في الخانية
من كتاب الصلح سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة فبلغها الخبر
فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون
ذلك اذنا بشرط علمها باسم الزوج سئل عن رجل تزوج امراة
واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من بلد الى اخر
بينهما دون مسافة القصر هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
سئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والامتنا
فهل يحل عليه صداقها المتاخر ام لا واذا قلتم بانه يحل عليه فهل
اذا راجعها الى عصمته يعود مؤجلا اجاب نعم يحل عليه صداقها
المذكور بالطلاق المذبور ولا يصير مؤجلا بمجرد المراجعة على
القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجله تاجيلا صحيحا اعتبر
ذلك شرعا لصحة تاجيل كل دين الا القرض سئل عن امراة
وكلت خالها ليزوجها من رجل وهي بالغة عاقلة والحال ان الزوج ليس بكفو
ولا بمهر مثلها فهل النكاح صحيح اجاب ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفو صحيح
لكن للولي الاعتراض ان شا فسخ وان شا اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لا ينعقد وعليه فتوى قاضيخان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شمس الائمة
هذا اقرب الى الاحتياط سئل عن امراة مات زوجها ولم يعلم قدر

مهرها.

مهرها فهل لها مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مهر
مثلها من الاقارب يرجع الى مهر مثلها من الاجانب اجاب نعم
لها مهر مثلها وهو مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب من بلد مثل بلد ابيها ويشترط ان يخبر بالمثل رجلان او
رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود
عدول فالقول قول ورثة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان
ذكر مباحث تتعلق بصدده قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت
فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد وان تقري بما تعجلت
والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من المهر عادة سئل عن شخص
وكل والده ليزوجه امراة بمهر معين فزوجه بزيادة على ذلك فهل
يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل ام لا اجاب بان النكاح موقوف
فان اجازه الموكل جاز ونفذ وان رده ارتد وبطل كما في الخانية
سئل عن رجل فقير وله زوجة وولد من غيرها فهل اذا كان
الوالد المذكور لا يملك شيا يستاجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة
متبرعة تجبر الام حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب نعم تجبر
على المعتمد لانها ذات يسار باللبن سئل عن رجل ماتت زوجته وتركت
بنتا مشتهاة فارادت جدتها اخذها من الاب والاب يابى ذلك لكونها مشتهاة وهو
يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا اجاب مذهب الامام ان الحضانة للجدة ما لم
تحض ومذهب محمد رحمه الله ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه يفتى كما
في شرح الكنز للزيلعي وعليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيره من الكتب المعتمدة
سئل عن امراة ثبتت لها الحضانة وفرض لها القاضي الحنفي اجرة الحضانة

فهل والحالة هذه اذا رفع والد الصغير امره الى القاضي الشافعي وطلب
الحاضنة ان يحجر الصغير بين والده وبين الحضانة يمنعه من ذلك بمجرد فرض القا ضى
الحنفي النفقة ام لا اجاب لا يمنعه ذلك من القضاء بمذهبه سيل عن رجل
تزوج امراة واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى
قرية او مصر دون مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها ام لا اجاب نعم له
ذلك وبه جزم صدر الشريعة والكمال وغيرهما سيل عن رجل اراد ان يسافر
بزوجته من بلد الى اخرى هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك في ظاهر الرواية
وفتوى الفقيه ابي الليث بخلافه وفي ش المجمع انه يتمكن من ذلك اذا او فاها
المعجل والمؤجل وكان مامونا عليها وهو اقرب الى التحقيق وبه
يفتى سيل عن رجل تزوج امراة ذات زوج او من المحارم فهل النكاح صحيح
ام باطل اجاب بانه باطل غير صحيح وكذا نكاح معتدة طلاق او وفاة
لزوجته م سيل عن رجل مات فهل مطالبة ورثته بمهرها ام لا اجاب اذا ادعت على
ورثة الزوج مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى با لنكاح
شاهدا وقال الفقيه رحمه الله ان بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت
العادة في التعجيل لذلك والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما
زاد على ذلك فالقول قول المراة كذا في الفصول العمادية والبزازية قول م
سيل عن بنت صغيرة زوجها ابوها [illegible] بمبلغ دون
عشرة دراهم لها مهر المثل بعد الوطئ او الخلوة الصحيحة
او الموت سيل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة بدون
مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا اجاب نعم
يصح ذلك من الاب والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما
لان الظاهر انهما لا يتحملان الغبن في حق احب
الناس اليهما الا للتوسل الى مصالح النكاح ودفع مفاسد السفاح ح

حتى

حتى لو عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا يصح عقده بالا جماع
بخلاف ساير الاولياء لقصور شفقتهم كذا في ش الزاهدي
وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة او
فسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة رحمه الله على الصحيح
سيل عن رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل
يلزمه تموينها ام يقرر لها شيئا من الدراهم وهل اذا قلتم
بتموينها فما يكون التموين وما صفته اجاب نعم يلزمه كفايتها
من الماكول والمشروب من الطعام من غالب قوت البلد والا دام
من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لان
السعر يغلو او يرخص وتجب عليه الة الطحن وانية الشراب
مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كما في الجوهرة
وفي ش الزاهدي وعلى المعسر من الطعام قفيز شعير اذا
كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة
اساتير من الشحم والالية ولا شيء لها من الفاكهة وفي الخلاصة مطلب
يعرض الادام فالاعلا اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن
اهـ والذي يعول عليه ما قدمناه من اعتبار قوت البلد وادامها
سيل عن امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع نزاع بينها وبين
الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به
وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل
تقدم بينتها على بينته ام لا اجاب تقدم بينة الزوج في هذه
الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعليه عامة الشروح
وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة بخلافه واما اذا اقام
الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت

البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد
كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فتنبه للعرف سئل
عن رجل تزوج امراة ودخل بها وللنساء عرف وعادة في تلك
الديار من لفة الكتاب وحلوة وغير ذلك من القطن فهل لها المطا لبة
بذلك ام لا وهل اذا اقر الزوج لزوجته كسوة حين العقد وحكم
حاكم بصحة العقد فهل يسري الحكم الي التقرير ويمتنع على المخالف
نقضه والعمل بمذهبه او لابد من تقدم دعوى وخصومة في تلك
القضية والا يخرج مخرج الافتا فلا يكون مانعا للمخالف اجاب
المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشا صيد
ان شرط ان لا يدفع شيأ من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب
الا ما صدق عليه العرف من غير تردد في الاعطا بمثلها سئل
عن رجل تزوج امراة صغيرة واوفاها مهرها ثم اراد ان يدخل
بها وعمرها نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب العبرة
بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطئ
يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا سئل
عن بنت صغيرة زوجها ابن عمها وهي في حضانة امها ودخل بها
الزوج فتبين انها لا تطيق الرجل ويخاف عليها الضرر من الزوج
هل للام ان تضمها لنفسها حيث كانت اهلا للحضانة ام لا اجاب
نعم لها ذلك لما في البزازية نقلا عن التجنيس كبير تزوج بنت
سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت
لها ضمها الي نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن
الصغيرة اه سئل عن رجل تزوج امراة بمهر بعضه موجل وبعضه

معجل

معجل ثم مات قبل الدخول بها فرفعت امرها الى قاضي مالكي
يرى النكاح المذكور باطلا فالغاه لعدم تقدم حكم فيه من حاكم
شرعي يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم المالكي ببطلانه مع
استجماع الشرايط الشرعية ينفذ حكمه ويحل لابيه ان يتزوجها ام لا
اجاب متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرايط الشر عية
كما ذكر فهو نافذ فاذا انفذ الحكم ببطلانه وراى القاضي ان يتزوجها
من ابيه فله ذلك اذ لا عقد اولا لكن الاحتياط والورع ترك
ذلك سئل عن رجل له بنت سنها تسع سنوات ونحوها فزو جها
من ابن اخيه ودفع مهرها المعجل وربما اخذها برضا والدها
ليستانس بها وامها تابى ذلك فهل تسلم اليه ام لا اجاب
ان كانت مشتهاه تصلح للرجال وقد قبض معجل صداقها تسلم
اليه ولا عبرة بمنع امها لا سيما على قول الامام محمد رحمه الله
من انه تسقط حضانتها اذا بلغت الحد المذكور لتحقق الحاجة
الى الصيانة وبه يفتى كما في تبيين الكنز وعليه الاعتماد كما في
الخلاصة وغياث المفتي وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح
للرجال الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت تصلح
للاستيناس بها اه لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من
الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب لا رضى الام لان الولا ية
له فان ابى لا يجبر ولعل هذا مفرع على قول ابي يوسف رحمه الله
سئل عن رجل تزوج من اخ ابنته بمهر زايد على مهر مثلها بناء على
ان الاب قال له اجهزها لك بجهاز عظيم فدخل بها ولم يفعل الاب

فهل له مطالبة الاب بالتجهيز والحال ان الزوج لم يرض بعدم
التجهيز والاب غني ام لا اجاب فتوى عامة مشايخ بخاري
رحمهم الله ان الزوج يطالب المراة بالتجهيز فان جهزوا الا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر والجهاز بالدستيمان قال
القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي
لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز واربعة دنا بير
فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وقال رحمه الله استفيت من بعدهم من مشايخ بخاري
كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا
كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري هكذا كذا قاله صاحب
الفصول ثم ذكر تصحيح عدم الرجوع بشيء عن ظهير الدين المرغينا ني
وفي الفتاوى التاجية جعل الفتوى على ما عليه مشايخ بخاري
من ان الزوج يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل سئل
عن المراة اذا طلبت من القاضي ان يامر زوجها ان يسكنها بين
قوم صالحين هل تجاب الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع
ضرتها وابيه وامه في دار واحدة من غير ان يسكنها في حجرة
على حدة وهل تفرض نفقة الزوجة على قدر حالهما اجاب نعم
تجاب الى ذلك ولو قالت انه يضربني ويؤذيني فمره ان يسكنني
بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي
في حقها والا يسال الجيران عن صفته فان صدقوها منعه عن التعدي
في حقها ولا يتركها ثم وان لم يكن في جوارها من يثق به او كانوا
يميلون الى الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين ولو كان في الدار
بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله اذا اخلى لها

بيتا

بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب
بيتا غيره ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها
وفي الخانية يفرض النفقة على قدر حالهما سئل عن رجل تزوج
بابنة واراد ان ياخذها ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير
ذلك مما جرت عليه عادة الناس ويستمر عليه فهل والحالة هذه للاب
حبسها عليه حتى يوفي ما جرت عليه العادة ام لا اجاب ليس لها الا
ولا لابيها المنع لغير الصداق الحال واما الشروط كديباج اللفافة
ونحوها ان كان مشروطا وجب وان شرطوا ان لا يدفع شيئا
من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما العرف من غير
تردد في الاعطا بمثلها وقد تقدم نحوه سئل عن زيد ادعى على
بكر انه زوج ابنته الصغيرة من ابنه الصغير بلفظ الهبة وانه
قبل لولده الصغير ذلك ثم ادعى المدعي المذكور ثانيا على بكر
وذكر ان النكاح المذكور انما صدر منه له لا لولده فهل تسمع دعواه
ذلك او لا تسمع لما فيه من التناقض اجاب لا تسمع دعوى ذلك
على الاب لما في ذلك من التناقض لان النكاح المذكور انما
صح للابن لا يصح بعد للاب وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين
على عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب واحد لا تصح الدعوى
سئل عن امراة تزوجها رجل ودخل بها ومضى على ذلك
ذلك سنون ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة
اراد ان يطالب بجهاز مثلها فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت
فيها ام لا وهل لها مطالبته بما يليق بها من فراش وغطاء
وانية البيت المحتاج اليها عادة ام لا اجاب ليس له ذلك لما
في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستيمان

وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى
الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل على
ان العرض لم يكن الجهاز اوعلى ان المطالبة بالجهاز بشرط قول علماء
بخارى وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة
بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كما في الفصول العمادية ولها
مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش والغطاء وانية البيت المحتاجة لها
عادة **سئل** عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيران فقيران
فرض القاضي لهما عليه نفقة من الدراهم واستمر مدة يدفع الدراهم
لجدهما لامهما لينفق عليهما فسل والحالة هذه اذا ابتغى ان الجد المذكور
يقصر في الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما مؤنة وهما عند
امهما لتطعمهما ذلك وكانت المصلحة في ذلك للصغيرين هل
يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** نعم يجاب لذلك فقد صرح
قاضيخان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم الا اذا ظهرت
المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه **سئل** عن شخص تشاجر مع
امراته وقال لها في اثناء كلامه روحي طالق روحي طالق كم ما يقع
عليه **اجاب** يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كانت مدخولا بها فيراجعها
ما دامت في العدة **سئل** عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة
نفسه وطلبت زوجته منه مؤنسة والحال ان مكانه حصين فهل
يجاب الى ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست
بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية **سئل** عن رجل
له زوجة وله ولد رضيع فوكلت وكيلا ورفع امرها الوكيل
الى القاضي في بلدها وطلبت منه ان يفرض لها عليه نفقة ففرض
لها القاضي مصريين وشامية لولدها وهو

مطلب روحي طالق رجعي

القاضي صح

هم

يريد

يريد ان يطعمها تموينا يجاب الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر
جماعة القاضي انه يتحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا
الاخبار ام لا بد من بيان انه موسر وله شيء ظاهر وهل اذا كان
له دين وعليه دين يستغرقه يكون فقيرا ام لا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك
حيث لا مانع هنالك لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب
ان يقرر الدراهم فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء
بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن
الا ان يعلم القاضي انه يضاررها في ذلك فيفرض عليه دراهم
بقدرها لهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء
والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها
لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عنه جيرانه
لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره
عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت
اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك
لا يقبلها القاضي واشار شيخ الاسلام الى ان القول لها في انه
قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية
والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب وتكون بيوتهم خالية
عن الطعام واللباس كما في البزازية **سئل** عن رجل عليه كسوة معروفة
لزوجته فطلقها رجعيا ثم اعادها فهل تسقط الكسوة بالطلاق
ولو رجعيا ام لا **اجاب** نعم تسقط الكسوة والنفقة بالطلاق
كما اقتضاه كلام الخصاف مذكور في قاضيخان وبه افتى شيخنا
صاحب البحر لكن في جواهر الفتاوى جعل الفتوى على عدم سقوطها
بالطلاق الرجعي وهو وان كان مخالفا لما هو المشهور من المذهب لكن

فيه رفق بالناس فليعول عليه سئل عن شخص ادعت عليه
زوجته بكسوة مفروضة فادعى انه فقير الحال فهل يقبل قوله
فى ذلك بيمينه فلا يحبس ام لا اجاب نعم يقبل قوله فى دين
الكسوة والنفقة بيمينه ما لم يثبت غرمائه غناه فيحبس والله
اعلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض
لها النفقة ما دامت فى العدة او لحملها ام لا اجاب لا نفقة للمتوفى
عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لان احتباسها
ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة
منها ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد
الموت فلا يمكن ايجابها فى ملك الورثة فشمل السكنى والنفقة
فلا سكنى لها ايضا كما فى البحر معزيا الى المبسوط الا اذا كانت
معتدة الموت ام ولد وهى حامل فتجب لها النفقة كما فى الجوهرة
سئل عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى مدة
طويلة نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه او تسقط عنه اذا لم
تكن مستدانة اجاب ظاهر المتون انها تسقط عنه قال النسفى فى
الكنز ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا
ان باذن القاضى بالاستدانة وهو باطلاقه يتناول الصغير
والكبير وقيده اصحاب الشروح بالكثيرة قالوا اما القليلة
وهو ما دون الشهر لا تسقط كما فى الذخيرة وتبعه الشارحون
واستثنى فى الذخيرة معزيا الى الحاوى واقره عليه الزيلعى نفقة
الصغير فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضى
بخلاف ساير الاقارب هكذا قرر شيخنا فى بحره واقره سئل
عن شخص تزوج بامراة تزويجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها

ثلاثا

قوله الا اذا كانت معتدة
الموت ام ولد الخ قد نازع العلامة
ابن عابدين فى حاشية الدر
فى باب النفقة وباب الاستيلاد
بان هذه العبارة لم يذكرها الا
صاحب الجوهرة او من تابعه
وهذه العبارة الشاذة لا تعارض
المتون الخ ما قال فراجعه

اى شهر فاكثر اه

ثلاثا ثم اعتدت له العدة الكاملة ثم تزوجت برجل اخر ليحلها
له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا باينا ثم اعادها
على عصمته قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص المذكور
بلا عدة للرجل المزبور ام لا بد من عدة كاملة اجاب هذه المسئلة
من المسايل المعروفة فى الهداية والكنز والتتمة وفى الزيلعى وغيرها
من الكتب المعتمدة وهى مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول
فى النكاح الاول دخول فى الثانى ام لا فعند ابى ح وابى يوسف
رحمهما الله يكون وعند محمد رحمه الله لا يكون فاذا طلق الرجل امراته
المدخول بها طلاقا باينا دون الثلاث ثم تزوجها فى عدتها
وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة عند
ابى ح وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نصف المهر
وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها
اصلا فيتفرع على هذا انها لا تحل للاول على قول الثلاثة
وعلى قول زفر رحمه الله تحل قال بعض المحققين وما قاله زفر
رحمه الله فاسد لانه يستلزم ابطال المقصد من شرعيتها وهو
عدم اشتباه الانساب فانه لو كان تزوجها قبل ان تحيض فى العدة
ثم طلقها من يومه حلت للازواج من غير عدة وفى ذلك اشتباه
الانساب وفساده كبير كذا افتى به شيخ شيخنا برهان الدين
الكركى صاحب الفيض فى بعض فتاواه قال ومذهب زفر
رحمه الله هذا هو الذى يفعله قضاة زماننا ميلا منهم الى ما هو
عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا من ان ان الرشى
فى حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل
مقلدون والقاضى المقلد اذا خالف امامه فى مسالة لا ينفذ

حكمه فيها على الاصح ومن قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة
اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الكمال في شرح
الهداية بعد ان ذكر في نفاذه قضا القاضي بخلاف رايه وانه لا
ينفذ عندهما سوا كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا الزمان ان
يفتى بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما
ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه قال شيخ الاسلام برهان
الدين المذكور والذي يقول له السلطان وليتك القضا على مذهب
فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا
لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان على
العمل بغير المشهور فح يسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيما فيه
اذا لم يقع مثل ذلك فلا اه قلت وهذا واقع في زماننا لان السلطان
ينص الآن في تولية القضا على ان القاضي يقضي بصحة وقف
الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علمائنا المتاخرين عملوا بقول
زفر رحمه الله في مسايل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف
واعرضوا عن هذه المسئلة لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط
الانساب كما قدمنا قال شيخ شيخنا ولقد صحبت العلماء العاملين
الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ارا احدا منهم قضاة وغيرهم افتى
بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فجزاهم الله خيرا وقدس ارواحهم
اه فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ان المعتمد
عليه في المسئلة قول الائمة الثلاثة رحمهم الله وان قول زفر رحمه الله
مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فلا يجوز العمل به وينقض
العمل بالمرجوح افتا وقضا قال المحقق العلامة قاسم واما اتباع

الهوى

الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح
فخلاف الاجماع اه سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان
صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع والاخر يحتاج الى تربية
الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة واذا كان لا يكفيهما
ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يفرض عليه نفقة تكفيهما
وهل يلزمه اجرة المسكن لهما واجرة حضانة الام ام لا اجاب
اذا كانت الام اهلا للحضانة فهي احق بهما من الاب وليس
له اخذهما منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان يفرض على
الاب لولديه المذكورين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم
اجرة مسكن الحضانة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض (الحاضنة)
المعتبرات وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله
وخلف ثلاثة اولاد صغار ولم يخلف تركة بل مات فقيرا وله
اخ غني قادر على الانفاق عليهم فهل يلزم الاخ المذكور نفقة
اولاد اخيه الصغار الفقرا ويجبر عليها شرعا ام لا اجاب نعم
يلزمه ذلك ويجبر عليه اذا لم يكن هناك من هو اولى بتحمل ذلك
منه سئل عن تشاجر مع زوجته فقالت له ابرائك تطلقني فقال
لها ان ابرأتيني من جميع مالك علي فانت طالق فقالت ابراتك
من جميع ذلك في المجلس فهل يصح الابرا ويقع الطلاق اولا وهل اذا
قلتم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول اولا اجاب
اذا قالت له ذلك في مجلسه صحت البراءة ووقع الطلاق ولا يعود
ما ابرأته منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود سئل عن
رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق طالق طالق وقصد

مطلب يلزمه اجرة مسكن الحاضنة

مطلب

بذلك التكرار فهل يقع عليه ثلاث او واحدة حيث لم يقصد غيرها
اجاب اذا قصد بذلك التكرار صدق ديانة لا قضاء فان القاضي
مامور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر سئل عن رجل طلق زوجته
ورزق منها ولدان صغيران وهما في حضانة امهما ثم بعد ذلك
حضرت الى القاضي واسقطت حضانتها عند الحاكم الحنفي ثم
بعد ذلك ارادت الرجوع وطلبت حقها في الحضانة فهل لها ذلك
ام يبطل حقها اجاب لا يبطل حق الحضانة بابطالها ولها الرجوع
حيث كانت اهلا للحضانة لتصريحهم بان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها سئل عن رجل قرر عليه
القاضي لزوجته كسوة زائدة عن حاله فهل للزوج ان يرفع امره
للحاكم الشرعي لينقص من ذلك ويقرر عليه شيئا بقدر حاله
بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم له ان يرفع امره للحاكم
الشرعي ويطلب منه ان يقرر عليه كسوة بقدر حالهما فاذا رفع
امره للحاكم على الوجه المشروح اجابه وفرض عليه ما يليق بحالهما
من الكسوة من غير زائد على ذلك وللزوج ان يمتنع من دفع الزايد
كما صرحوا به سئل عن رجل علق طلاق زوجته انه متى تركها
او غاب عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي مع
وجوب النفقة عليه والحال انها غير مدخول بها فهل اذا وجد
الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل اذا وجد احدهما فقط
اعني احد الشرطين يكون الحكم كذلك ام لا اجاب اذا وجد كل
من الترك والغيبة على الوجه المشروح فلا شك في وقوع
الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر فظاهر كلام العمادي
في فصوله انه يحنث فانه قال ان كلمته او اذا دخل فيما يريد نفيه

دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود
احدهما فان قلت المذكور في الفتاوى ان اليمين لا تنعقد قبل حضوره
عندها والمذكور في السؤال انها غير مدخول بها قلت الظاهر من
كلامهم [ذلك في] صورة ما اذا كان التعليق بغيبته عنها فان قال ان غبت
عنها ونحوه كما ذكره البزازي والعمادي في بحث الامر باليد سئل عن امرأة
طلقت وهي من ذوات الحيض فانقطع حيضها لكونها مريضة فهل تمتد
عدتها او تلحق بالآيسة والصغيرة واذا قلتم بامتداد عدتها فهل
يلزم المطلق نفقة عدة الممتدة ام لا اجاب لا بد من انقضاء عدتها
بالاقراء اي الحيض ولا تلحق بالآيسة ولا بالصغيرة كما جزم به صاحب
البحر وغيره لكن في ش الوهبانية لشيخ الاسلام ان من لم تحض
اذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي
نصف سنة وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا
لكثرة وقوعه وذكر في موضع اخر وقال العلامة المفتى عليه وانه
مذهب مالك رحمه الله اه قلت ولا يخفى ما فيه على فاضل ويلزم
المطلق نفقة عدة المطلقة المذكورة وكذا كسوتها كما في قاضيخان وغيره
سئل عن امرأة طلقت ولها ولد وامتنعت من ارضاعه الا بالاجرة
فهل لوالده اخذه منها اذا وجد متبرعة او وجد من يأخذه باقل من
اجرة ما تأخذه الام اجاب اذا رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير
اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية اولى كما ذكره الزيلعي وفي شرح
الهداية للكمال واذا كان الاب معسرا وابت الام ان ترضع الا باجر
وقالت العمة انا ارضع بغير اجر فان العمة اولى هو الصحيح سئل عن
رجل قرر عليه لزوجته كسوة في كل سنة كذا ثم بعد مدة صار فقيرا
فهل يسقط ما قرر عليه ويجب عليه ان يكسوها على قدر حاله ام لا

اجاب اذا اعتدل حاله كما ذكر فالواجب عليه من الكسوة والنفقة
ما يليق بحاله كما هو ظاهر الرواية او بحالهما كما هو اختيار الخصاف
وهو المعتمد في المذهب كما في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل له زوجة
تسيئ الادب في حقه وتخرج من محل طاعته الشرعي بغير اذنه فهل
تمنع من ذلك وتعزر عليه ام لا وهل تسقط نفقتها وكسوتها في مدة
نشوزها ام لا وهل اذا كان الزوج ينفق عليها تموينا على ما يليق
بهما يكفي ذلك حتى لا يفرض عليه النفقة دراهم قهرا ام لا يكفي ذلك
ويفرض الدراهم عليه قهرا ام لا اجاب لا يحل لها ذلك وتمنع منه
وتعزر عليه اذا صدر منها بغير موجب شرعي لانه معصية وتسقط
نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها واذا كان الزوج ينفق عليها على
الوجه المشروح كفى ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه النفقة دراهم
قهرا سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه من يوم مات
والده يرعى اغنام فلان الى يوم تاريخه فهل القول قوله في ذلك
حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك
فلا يقع الطلاق الا ان اقامت بينة بخلافه سئل عن رجل طلق زوجته
وله بنت منها عمرها نحو عشر سنين فهل تدوم حضانتها الى ان تحيض
ام لا اجاب اذا كانت الام المذكورة اهلا للحضانة فالحضانة
لها على البنت المذكورة حتى تحيض لانها تحتاج الى معرفة آداب
النسا والام اقدر على ذلك وبه جزم اصحاب المتون لكن في شرح
الكنز عن نوادر هشام عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب
احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى في
زماننا لكثرة الفساد سئل عمن حلف بالطلاق على زوجته انها
ما تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه وبين اقاربه لكنه

يسكنها

يسكنها فهل اذا خرجت من داره التي يسكنها يحنث ام لا اجاب
اذا كانت الدار المذكورة تضاف اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا
فيها وقد وجد الشرط يحنث لتصريحهم بان المراد بداره المسكن عرفا
فدخل فيه ما يسكنه باي سبب كان باجارة او اعارة او ملكية باعتبار
عموم المجاز كما حقق في شرح الهداية سئل عن رجل له بنتان صغيرتان
ولهما ام طلقها الرجل المذكور فتزوجت الام بالاجنبي فهل تسقط
حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير رشيدة وتكرر الخروج ح
وليس لها اهتدا الى القيام بالمحضون تسقط حضانتها وتنتقل
الى ام الاب اجاب نعم تسقط حضانتها اذا تزوجت باجنبي
ثم تنتقل لام الام اذا كانت اهلا للحضانة فان كانت ام الاب
اهلا ولم يكن هناك من هو اولى منها كام الام فهي اولى فتنتقل
الحضانة لها سئل عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابة
وقد كان سمى لها مهرا فهل يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا
وهل اذا مضى زمن ايام العدة ولم تفرض عليه يجب عليه نفقة
ما مضى ام لا اجاب لا يجب عليه متعة في هذه الصورة واذا مضى صح
بعض من العدة لا يؤخذ منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان
ينفق عليها في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم بان نفقة
مطلب نفقة العدة كنفقة النكاح
العدة كنفقة النكاح في الوجوه كلها سئل عن رجل له ولد بالغ ولد بمدينة
ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قرية ويريد ان يضم ولده اليه
عن الانفراد بالسكنى فهل له ذلك اجاب اذا بلغ الابن المذكور رشيدا
فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه الى نفسه بغير اختياره
كما في الزيلعي من الحضانة سئل عن رجل تزوج امراة واراد سكناها
في دار اهله مع ان في الدار اجنبيا والباب واحد والمرتفق واحد فهل

لها ان تمتنع من ذلك ام لا اجاب يجب ان يسكنها فى بيت خال عن
اهله واهلها الا ان تختار ذلك لان السكنى حقها فليس له
ان يشرك غيرها فيها واذا عين لها بيتا فان كان مرافقه وغلقه مطلب
مشتركا كما ذكر لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكنى به وان جعل لمرافق
وغلقا على حدة كفاها كذا فى الهداية سئل عن اقل مدة تصدق فيها
المراة الحرة اذا اخبرت بانقضاء عدتها اجاب بان مذهب الامام
الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضاء عدتها لا تصدق فى
اقل من شهرين وهو المختار كما فى الخانية وعندهما تصدق فى تسعة
وثلاثين يوما سئل عن امراة كفلت ولدها فيما يجب عليه
لزوجته من نفقة وكسوة ثم طلقها زوجها فهل يلزم الكفيل من
بعد الطلاق البائن ام تسقط الكفالة ام لا اجاب يلزمها نفقة
العدة ثم لا تطالب بشئ لسقوط الكفالة بالطلاق المذكور كما
صرح به سئل عن رجل تزوج بامراة ثم تزوج باخرى واراد ان يسكنها
فى بيت من دار مغيرة منها فهل له ذلك ام لا اجاب اذا اخلى لها
بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها لحصول المقصود
بذلك وليس لها ان تطلب مسكنا اخر كما فى شرح الكنز والهداية للكمال
والمختار والوقاية سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات واما وعما
وهل اذا كانت احداهن بلغت من العمر ستة عشر سنة والاخرى اثنى
عشر سنة هل للام عليها حضانة مع انهما قد بلغا الى حد الاشتهاء
وزيادة كما ذكر وهل للعم حفظهما ام لا اجاب حيث كان الحال على
هذا المنوال فليس للام عليهما حضانة وللعم حفظهما عنده بشرط
كونه مصلحا سئل عن بنت بكر بالغ عند امها فى دار جامعة بها اجانب
وهل اذا اراد اخوها ان يضمها اليه خوفا عليها والحال انه لا اولى لها

اقرب منه

اقرب منه فهل له ذلك ام لا اجاب متى كان مخوفا عليها
فللاخ المذكور ان يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا سئل عن رجل
حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق ضرتها فهل اذا طلقها فضولى
واجاز بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع لها شيئا من مهرها
يكون اجازة للطلاق ام لا اجاب اذا اجاز بالفعل لا يحنث وبا لقول
يحنث كالنكاح ولا يكون سوق المهر اليها اجازة لان المهر قبل الطلاق
واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من
خصائصه كما فى الفصولين سئل عن رجل ذمى طلق زوجته
ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعى يفرق بينهما ام لا وهل
يفرق بطلبها وحدها ام لا وهل اذا فرق ثم تزوجها من غير
محلل يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل اذا لم يطلبا التفريق
بل تركا ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة او بالاسلام
واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما فى الهداية مطلب
وغيرها لكن فى شرح الهداية نقلا عن المحيط انه لو طلبت
المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا فى الخلع وكذا اذا تزوج
المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم تحصل المرافعة تركا سئل
عن رجل تزوج بامراة نكاحا شرعيا ثم ان والد الزوجة قال
لوالد الزوج خذوا منى كذا وطلقوها فقال والد الزوج على الطلاق ق
لو دفعت الف ذهب هذا شئ لا يصير فهل هناك حيلة
شرعية للزوج ان يطلق ولا يقع الطلاق على والده ام لا اجاب
ان اراد بقوله هذا شئ لا يصير انه لا يمكن ولده من ذلك فالخلاص ان مطلب الحلف على فعل الغير ويأتي قبيل الحدود فراجعه
يفعل الولد ذلك قهرا عليه فاذا فعله على وجه لا يحصل فيه من الوالد
مسمى التمكين لا يقع على والده الطلاق لعدم وجود شرطه كما يفيده كلام

شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية وغيره سئل عن رجل فرض القاضى
عليه نفقة فى زمن الغلا ثم رخص السعر فهل له ان يرجع عن التقدير ويقرر
عليه ما يليق بحاله فى الزمن ام لا اجاب تسقط الزيادة عنه
واما القضا فلا يبطل كما فى البزازية سئل عن رجل حلف بالطلاق
من زوجته انه ليفارقن اخاه فلانا ولا يجتمع معه ما دام متزوجا
بفلانة فهل اذا طلقها طلاق بائنا واجتمع الاخ مع اخيه بعد الطلاق
يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق على الحالف
المذكور لما تقرر فى البزازية وغيرها من ان كلمة ما دام ونحوها غاية
ينتهى اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى تنتهى
اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث سئل عن عمرو حلف
زيدا بالطلاق الثلاث انه يحضر له سلفا فى مدة معلومة فعجز
عن ذلك فهل يحنث واذا حنث فهل له ان يعين اى امراة شا اذا
كان له زوجتان ام لا اجاب نعم يحنث وله ان يعين من شاء منهما
للطلاق اذا كان كلتاهما معروفة واما اذا كانت له امراة معروفة
فاراد ان يصرف الطلاق الى امراة اخرى غير معروفة قائلا اياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة كما فى الخانية سئل عن شخص
تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم اراد ان يسافر بها فامتنعت فهل له
السفر بها قهرا اجاب اذا اوفاها المعجل والمؤجل من صداقها وكان
مامونا عليها نقلها حيث شاء والا لا يتمكن من نقلها وقيل
ليس له السفر بها مطلقا الا برضاها لان الغربة تؤذى واختاره
ابو الليث سئل عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم طلقها وله
منها ولد ا خذته بالحضانة ثم قال لها انا اخذه واطعمه واسقيه فى
الغدا والعشا ويكون عندى فى طول النهار وارسله اليك ليلا وهى

تابى

تابى الا ان يكون عندها ليلا ونهارا فهل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير اليها اذا كانت امينة والا
فيدفع الى امينه لينفق عليه عند الحاجة كما فى المجتبى وصرح فى الحاوى
بان حق الولد ان يكون عند امه ما دام محتاجا سئل عن رجل
علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بنفسه او وكيله
او بفضولى بالقدس وغيرها كانت زوجته طالقا طلقة تملك
بها نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدس يقع عليه الطلاق واذا
قلتم بالوقوع هل يقع الطلاق بائنا ام رجعيا اجاب اذا تزوج عليها
بالقدس الشريف وقع الطلاق لان الواو فى الكلام المعلق
بمعنى او كما هو الظ ويقع الطلاق بائنا كما افتى به شيخنا صاحب
البحر قال لانها لا تملك نفسها الا بالبائن لا بالرجعى وقد كنت
افتيت قبل ذلك بانه يقع رجعيا تبعا لما افتى به بعض
المصريين من الحنفية واعتمادا على ما فى البزازية والخلاصة
من انه لو قال ان طلقتك تطليقة فهى باين او ثلاث فطلقها
تطليقة فهى رجعية قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف ثم رجعت
الى الافتا بالباين سئل عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن
العوض ونية الطلاق ودلالة الحال فهل يقع الطلاق عليه به
ام لا وهل يصدق والحال ما ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور
ام لا اجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ما ذكر لا يقع الطلاق
عليه به ويصدق فى انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور مع يمينه
كما فى الخلاصة وغيرها سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه متى تزوج عليها بغزة وغيرها كانت طالقا فهل اذا تزوج
بغزة يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق عليه اذا تزوج

مطلب
الواو فى الكلام المعلق
بمعنى او وبائن تامه قريبا

بعزة لان القرينة قايمة على ارادة احدهما فقد ذكر في التوضيح
ان قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما لان المراد المجموعي
الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا
واكل مال اليتيم فان الدليل دال على ان المراد احدهما في النفي
اي لا يفعل احداهما لا هذا ولا ذاك وتمامه يطلب ثمة وقد ذكر
الصدر الشهيد هذه المسئلة في ايمان الواقعات في الباب الاول
وجعلها ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل
واحد منهما فذاك واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فلا يحنث
ما لم يكلمهما واما اذا لم يكن له نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله
والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا
او وينبغي ان يخرج جواب الاستفتا على هذا سيل عن رجل تزوج امرأة
تزويجا صحيحا ولم يدخل بها وغاب عنها وتركها بلا نفقة ثم
رفعت امرها للقاضي هل يفرض لها النفقة ام لا اجاب
المعتمد في المذهب وجوب النفقة لها اذا لم يطالبها بالنقلة وقال
بعض المتاخرين من ايمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت
الزوج فبناء على ما هو المعتمد اذا رفعت امرها الى القاضي
وطلبت منه فرض النفقة فان كان للغايب مال من جنس النفقة
فرض لها النفقة بشرطه الشرعي من علم القاضي بالنكاح واخذ
الكفيل منها وان لم يكن للغايب مال واقامت بينة على الزوجية
قال الامام زفر رحمه الله يسمع القاضي بينتها ويامرها
بالاستدانة اذ لا ضرر فيه على الغايب والعمل على قوله لاحتياج
الناس وفي غالب المعتبرات وبقول زفر يفتى سيل عن رجل قال
لا في زوجته ان ابرأتني امرأتي تكون طالقا فابراه اخوها بغير

مطلب

واذا قال لا هذا وهذا يحنث بفعلهما لا احدهما ضرير

ابرائها

ابرائها فهل تطلق ام لا اجاب اذا علق الطلاق على صدور
البراة منها ولم يحصل لا يقع الطلاق لعدم وجود شرطه سيل
عن رجل قال لآخر اشهد علي بالطلاق اني لا افعل كذا فهل
يكون طلاقا ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم وقوع الطلاق عليه
باللفظ المذكور لعدم خطاب الزوجة قال مولانا صاحب البحر
فيه وقيد بخطابه بخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم
يضف اليها لا يقع كما في البزازية وعبارتها قال لا تخرجي
من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع
لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول
له انتهى ويدل على صحة الجواب ما في الفوائد التاجية قال
ان فعلت كذا فاشهدوا ان امرأتي طالق ففعل لا تطلق
امرأته لعدم وقوع الطلاق وفي البحر المحيط نقل ما في البزازية
بعينه سيل عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت
من الاب زيادة على اجرة الحضانة ونفقة الارضاع والاب
معسر وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل
تجاب الى ذلك ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك قال في الخلاصة
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب من الاب الاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة ام قال شيخنا في بحره والظاهر
ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كذلك ام فاذا كان كذلك
فالخالة لها حق في الحضانة في الجملة فالتكن كالعمة سيل عن امرأة
هل يصح نكاحه ام لا واذا قلتم نعم فهل يصح طلاقه ام لا

ة

هف

وينتظر بلوغه ام لا وهل اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها
اخر فوطئها برجله على رجلها او جزء منها هل يكون قائما مقام
الوطئ في الفرج وتحل للزوج الاول ام لا وهل اذا افتى بان وطئ
الزوج الثاني برجله على رجلها او على عضو منها يكون ذلك تحليلا
للزوج الاول يعمل بهذه الفتوى ام لا واذا قلتم لا فهل يفسق
المفتي بذلك ويمنع من الافتا وما ذا يترتب عليه شرعا وهل اذا
حكم حاكم حنفي المذهب بهذه الفتوى ينفذ حكمه ام لا واذا وطئ
الزوج الاول الزوجة المذكورة اعتمادا على هذه الفتوى يكون
وطؤه وطئ شبهة ام لا وهل يجب عليه لها مهر في مقابلة
الوطئ ام كيف الحال افيد والجواب اجاب اما نكاح المراهق
فموقوف على اجازة وليه ان اجازه وليه جاز بشرط وان رده
بطل واما طلاقه فغير واقع لما صرح به مشايخنا من ان طلاق ق
الصبي لا يقع وان كان يعقل واما الوطئ برجله على رجلها
او جزء منها لم يقم مقام الوطئ في الفرج الذي هو الشرط فلا تحل
للزوج الاول بدونه فقد انعقد الاجماع على ان الدخول بها شرط
للحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج
والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لها خلاف
لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه ه
والشرط الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي رحمه الله وغيره وقال
الصدر رحمه الله من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول الى غيره ولا عبرة
بما ذكر من الفتوى بان الوطئ على رجلها او جزء منها يحل لانه صادر

عن جاهل

عن جاهل ويمنع من الفتوى اشد المنع ويعزر بما يليق بحاله
لمخالفته في فتواه الاجماع كما علمته كيف وقد صح رجوع سعيد
عما ذهب اليه اولا من ان النكاح الصحيح كاف من الوطئ عنده
كما حكاه البزازي وغيره واذا حكم الحنفي بهذه الفتوى فحكمه غير
نافذ ولا يعول عليه شرعا ووطئ الزوج الاول في هذا النكاح ح
يكون وطئ شبهة فيجب عليه المهر قال في البزازية وطئ
المعتدة عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة اذا وقع جملة وظن
انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان
الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه
لكل مهر انتهى والله اعلم سئل عن رجل قرر القاضي عليه
لزوجته نظير نفقتها عليه في كل يوم قطعة برضى الزوج ثم
بعد ذلك اراد الزوج ان ينفق عليها ثوبا بقدر حاله فهل
يجاب لذلك ويبطل التقرير ام لا اجاب ظ كلام مولانا
في بحره انه لا يجاب الى ذلك لكن لو اتفقا على ذلك جاز وبطل
التقرير لكن في فتاواه المشهورة سئل عمن قرر لزوجته كل
يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك ثم
اراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها ما تحتاج اليه اصنافا
فهل له ذلك فاجاب له الرجوع في التقرير وان ينفق عليها
بقدر الحال والكفاية ام يمكن قد يفرق بينهما بان الاول وقع التقرير
من القاضي بخلاف الثاني لكن في فتاوى سراج الدين انه اذا قرر
الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة
ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب
منه كسوة قماشا ام لا رجوع لها فاجاب بان لها ان ترجع وتطلب

كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن فى المستقبل وتستحق فيما مضى بها
سئل عن رجل قدر عليه القاضى لزوجته نظير نفقتها فى كل يوم
قطعة فرضى الزوج ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك زيادة على ما يكفيها
ويكفيها من الطعام والشراب دونه فهل له ان يمتنع من
دفع الزيادة ام لا اجاب نعم له ذلك قال مولانا فى بحره
وفى الذخيرة اذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع
عن ذلك لانه ظهر خطاء القاضى حيث قضى بما لا يكفيها
فلها ان ترجع عن ذلك فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضا بما يكفيها
وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع
عن الزيادة اهـ وفى الخلاصة لو صالحته على اكثر من حقوقها
فى النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فى مثله
جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزم
نفقة مثلها ولا يبطل القضا فلو ان القاضى فرض لها النفقة
والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل
القضا وتبطل الزيادة سئل عن رجل قدر لزوجته نفقة عليه
ثم بدا له اطعامها تموينا فاجرى عليها الادام والخبز كفاية
لها ودام على ذلك مدة فهل لها مطالبته بما قدر لها ام يكون اطعامها
مسقطا للمتقرر ام لا اجاب ليس لها مطالبة بشى مما فرض لها
عليه فى المدة التى اطعمها فيها ما هو الواجب عليه من الخبز وما
معه ويسقط الفرض عنه فى المدة المذكورة قال فى جواهر الفتاوى
رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت الدار فكتب عليه قدر
النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام
على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشئ فقد

سقط

سقط الفرض بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه
فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر
اهـ سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم
وقع الفراق بين الزوجين ثم تزوجت المراة وانتقلت حضانة
البنت الى جدتها ام امها ثم ان البنت بلغت من العمر ما يزيد
على عشر سنين فهل يبقى للجدة حق الحضانة على البنت او لا
يبقى الحضانة لجدتها ولابيها اخذها ام لا اجاب اذا بلغت
حد الشهوة لا يبقى للجدة حق الحضانة ويكون الاب اولى بها
وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة وبه يفتى
كما فى الزيلعى وقد تقدم سئل عن رجل تشاجر مع زوجته ان
استمريت على هذه المشاجرة ولم تزيدى على ذلك فانت طالق
فهل اذا قصد بذلك التعليق على وجود المشاجرة منها
له ولم يوجد ذلك بعد التعليق يقع طلاقه المعلق ام لا
اجاب اذا نوى التعليق لا المجازاة ولم يكن هناك قرينة
ظاهرة تدل عليها فهو على التعليق فلا يقع طلاقه المعلق
لعدم وجود المعلق به كما ذكر قال فى البزازية قالت له اى قرطبان ت
فقال الزوج اكرمن قرطبان ثم فانت طالق اختلف فيه نصير
ومحمد بن سلمة قال احدهما انه على المجازاة وقال الاخر انه على
الشرط وقال محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى
التعليق وقال اخران فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع
فى الحال وعليه الفتوى سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته
ثلاثا انه فى غد قبل العصر يا تى لخصمه بحاجة ويمضى قبل العصر
ولم يات بحاجة بل مضى بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع

عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل اذا ادعى انه قال ان شاء الله
متصلا والمراة تكذبه يقبل قوله في ذلك ولا يقع الطلاق عليه
ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلاث فلا يصدق في
دعوى الاستثناء اذا شهد الشهود عليه انه طلق بلا استثناء
وشهدوا انه حلف ولم يستثن وتقبل هذه الشهادة واما
اذا شهدوا انه طلق ولم يسمعوا منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي
الاستثناء فالقول قوله لجواز انه قال ولم يسمعوه والشرط
سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي الخانية
لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية
يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف وعند
محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
في امر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى
سئل عن امراة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت
ان تروح الى صلتها مع امها واختها حتى تقعد عندهم زمانا وتعود
الى مكانها ولم يرض زوجها فهل يقدر ان يمنعها من الصلة ام لا
اجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من سكنه الشرعي الا لزيارة
الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها
ان تخرج زيادة على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين خروجها
زيادة على ما ذكر لانها تكون بالكلام والسلام والتحية
والهدية سئل عن امراة لها حضانة على اولادها الصغار تركت
حقها في الحضانة يوما او يومين ثم طلبت الحضانة واهل للحضانة
فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك لان كون الام احق بالولد
حق الولد فلا تملك الام ابطاله سئل عن صغير زوجه عمه امراة فهل

مطلب لا تملك الام اسقاط الحضانة

يثبت

يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ ام لا وهل اذا ماتت الزوجة قبل
بلوغ الزوج ثم بلغ يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ بعد موتها حتى
يسقط المهر ام لا اجاب نعم يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ
لكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه انتهى النكاح سواء ماتت قبل
البلوغ او بعده ويتوارثان ولا خيار له بعد موتها قال
الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك به ثابت
فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او
بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي ويتوارثان
ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض
بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف ف
والفاسد انتهى كلامه سئل عن رجل تزوج فاتهمته بالعنة فادعى
انه ازال بكارتها فاعترفت بذلك وزعمت انه ازالها باصبعه بكرامو
او نحوه وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكري فهل القول قوله
ام قولها اجاب القول قوله في ذلك لا قولها لان ما يدعيه هو
الظاهر والاصل عدم اثبات اخر كما في البحر نقلا عن المعراج سئل
عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق انت طالق انت
طالق ونوى بذلك التكرار فهل يقع عليه الطلاق الثلاث مع نية
التكرار ام لا اجاب اذا نوى التكرار لا يقع الطلاق الثلاث والقول ل
قوله بيمينه ديانة لا قضاء فيقع رجعيه سئل عن رجل قال علي الطلاق ق
لا افعل كذا او حلفت بالطلاق ولم يقل من امراتي اجاب لابد
في وقوع الطلاق من خطابها كما في البحر قال لانه لو قال حلفت
بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية من الايمان وعبارة
لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع

اي التاكيد اه

هذا غير مسلم في قوله علي الطلاق لانه صار من
الالفاظ المتعارفة بين اهل هذه الديار فصار
في الالفاظ الصريحة التي لا تحتاج الى نية كما اختار
المحقق ابن الهمام وصاحب البحر ونقله المولى
في كتابه منح الغفار اه

لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول
له انتهى قال وذكر اسمها او اضافها اليه بخطابها كما بينا فلو قال
طالق فقيل من عنيت فقال امراتي طلقت امراته او قال امراة
طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق
سئل عن امراة غاب عنها زوجها مدة سنتين وتركها بلا
نفقة ولا كسوة في المدة المذكورة ولم يكن هناك منفق شرعي
ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه وقد تضررت بذلك
الزوجة المذكورة فرفعت امرها الى الحاكم الشافعي وشهدت
بها عنده البينة الشرعية بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها
المذكور فراه اصوب ففسخه لها على الوجه الشرعي لتضررها
المذكور على قاعدة مذهبه الشريف ونفذ الحكم المذكور حاكم
شرعي على الوجه الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم
حنفي شرعي لآخر زواجا شرعيا فهل والحالة هذه الزواج
المذكور صحيح ولو قدر حضور الاول واقام بينة تشهد بانه
اوصلها نفقتها على يد فلان مثلا لا تقبل بينته وتكون
الزوجة للثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يري
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر صح الفسخ والتنفيذ والتزويج
بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها
نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان حجة المراة انه
لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا فلا ينتقض بعد ذلك
بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية
وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين
وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح

لا ينفذ

لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان
يكون قادرا فهذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضا الى
قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضا
ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا
قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها
على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز من الانفاق
غايبا على الصحيح سئل عن رجل حلف بالطلاق واستثنى متصلا
مسمعا نفسه والشهود فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق مع ما ذكر من الاستثنا الشرعي سئل عن الكفاءة
من حيث العلم والفضل والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل
قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند ابي حنيفة رحمه الله
تعتبر في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتاواه
المتفقه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب
وقول صاحب الخلاصة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا
العالم الفقير كفو للجاهل الغني صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا
وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث العلم والفضل
والحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم كما هو
ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي في المرتبة فيه حتى لا يكون
المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل ابنه الصغير
من ابنة عمه بولايته عليها ولكن الزوج لا مساواة بينه وبين ابي
الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان عالما مفتيا مشهورا
بالفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بقية الخصال من النسب
ونحوه يكون صحيحا ام لا لعدم الكفاءة وهل اذا حكم به القاضي المقلد

المامور بان يحكم بما صح من مذهب الامام الاعظم يكون صحيحا
ام لا اجاب ما ذكر من اعتبار العلم والفضل في مقابلة النسب
وفقا ومنه صحيح وقع في كلام الامام قاضيخان والعتابي ونقله في
الخلاصة بعض المشايخ فاعتبره بعض المتاخرين حتى ذكره في متن
له في الفقه وشرحه لكن قال العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم
يكون كفوا للعربية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا لها وفي الينابيع والعالم
كفو للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية اه ولكن من
شرط التساوي كما في العلم بل الظ انه يكفي فيه ما يطلق عليه اسم
العالم في العرف واذ احكم القاضي المقلد بما صح عالم معتبر كقاضي
خان ونحوه ولو كان في مقابلة قول صحيح من دونه او قريب منه
يعتبر ذلك سئل هل ينعقد النكاح بلفظ التجويز ام لا اجاب لا
ينعقد بهذا اللفظ لانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج
بمعنى التلفيق والازدواج فاما التجويز فهو من جوز كذا اذا قال
بجوازه وحله اه وبهذا افتى مولانا صاحب البحر وافتى ابو السعود مطلب
العمادي مفتي الديار الرومية بانعقاده باللفظ المذكور بين قوم
اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق
طالق طالق وقال اردت التكرار بذلك فهل يصدق ويقع عليه
واحدة رجعية ام لا اجاب يصدق في ذلك بيمينه وح تقع
عليه واحدة رجعية وهذا في الديانة واما في القضا فلا يصدق
في ذلك ويقضى عليه بوقوع الطلاق الثلاث قال في الخانية لو قال ل
انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال
عنيت بالاولى وبالثانية والثالثة انها واحدة صدق ديانة وفي
القضا

القضا طلقت ثلاثا اه وفي تبيين الكنز اذا قال انت طالق طالق
طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضا فان القاضي
مامور باتباع الظ والله يتولى السرائر والمراة كالقاضي لا يحل لها
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر
وكل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع يمينه لانه امين في الا
عما في ضميره والقول قوله مع يمينه سئل عن رجل طلق زوجته ثلاث هنار
مجتمعا في كلمة واحدة هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل
اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق في جملة هل ينفذ حكمه ام لا
وهل يقع طلاق السكران وينفذ القضا بعدم الوقوع ام لا اجاب
نعم يقع عليه ذلك في قول عامة العلماء المشهورين بالامصار
ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على من
الجمهور في هذه المسئلة معروف واما اذا طلق الطلاق الثلاث
متفرق فلا نعلم خلافا في وقوع ذلك فمن خالف الاجماع في
فتواه او حكم ففتواه وحكمه مردود ان باطلان يجب انكارهما
واما طلاق من سكر بمحرم فظ ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
وقوع الطلاق وان خالف في ذلك الطحاوي والكرخي فمن حكم
بعدم وقوع الطلاق في ذلك فان كان مذهب مقلده الوقوع
رد حكمه ونقض هذا الحكم هو المختار للفتوى وان وقع فيه تفصيل
وخلاف ومن اوقع طلاقا من يقع طلاقه وقع جهل ان الطلاق
قاطع للعصمة او لم يجهل لا نعلم في ذلك خلافا واما طلاق
الغضبان فعمومات كلام اصحابنا ناطقة بالوقوع حيث قالوا
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا وما وقفت على المسئلة
بخصوصها في كلام لي اصحابنا وحديث لا طلاق في اغلاق مع

ضعفه فقد يحمله بعضهم على الغضب وبعضهم على ايقاع الطلاق
جملة وليس بعض اولى من بعض فسقط الاحتجاج به لكن قد
صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش
والمبرسم فمن خالف الكتاب او الاجماع او السنة في حكم رد حكمه
وكذا ان خالف مذهب مقلده وان كانت المسئلة اجتهادية
سئل عن رجل اطروش طلق زوجته رجعية ومهرها عليه ثلث
دنانير فرفعت امرها الى القاضي فقال له القاضي هل طلقتها
ثلاثا فقال نعم ظانا منه انه يساله عن مهرها المذكور فهل
اذ زعم ذلك وانكر سماع السؤال عن الطلقات الثلاث من
القاضي يقبل قوله والحال ان طرشه معلوم عند الناس ام لا
اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه لظهور قرينة صدقه ولانه
ينكر الوقوع للطلاق عليه وهي تدعيه وله نظاير في كلامهم **سئل**
عن قول صاحب القنية متى تحرر الحالف عن الفعل المحلوف عليه
واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله هل يصح ان يصح ان يخرج على هذا وعلى
مسئلة الكوز المشهورة بين الاصحاب ان المديون اذا حلف على
وفاء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه
انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة كما ذكرناه ام
اجاب لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان
شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة
الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو
كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وباقية في
الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه

لما كان

لما كان ممكنا حقيقة انعقدت يمينه ولما كان مستحيلا عادة حنث
للحال كما حققه مولانا المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وفي مسئلتنا
البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار لامكان ان يوهب له او يتصدق
عليه بشيء او يرث شيئا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت
فليس من هذا القبيل ولذا صرحوا بحنثه بمضي الوقت من غير اداء
سواء كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر ثم ذكر
في شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من
القاعدة المذكورة **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه
متى غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ستة اشهر كانت
طالقا فهل اذا غاب عنها زيادة على المدة المذكورة وترك لها منفقا
شرعيا اذن له بالانفاق عليها ثم انفق عليها مدة ثم خرجت من محل
طاعته بغير اذنه ناشزة واستمرت الى قدومه ناشزة فهل يقع
عليه الطلاق المعلق ام لا لوجود المنفق وعدم وجوب النفقة عليه
بموجب نشوزها **اجاب** لا يقع الطلاق المذكور عليه لوجود المنفق
الشرعي لا سيما وهي غير مستحقة النفقة في مدة نشوزها وبه صرح
في جامع الفصولين حيث قال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي
ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار
كما لو طلقها حتى مضت المدة وقال بعده نقلا عن المشايخ اذا لم
يرسل اليها النفقة حتى مضت المدة ينبغي ان يصير الامر بيدها
لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط **سئل** عن رجل علق طلاق
زوجته على صفة انه متى تزوج عليها كانت طالقا طلقة تملك بها
نفسها فهل يقع الطلاق عليه اذا وجد الشرط بائنا او رجعيا **اجاب**
يقع الطلاق بائنا لانها لا تملك نفسها الا بالبائن وبه افتى شيخنا

صاحب البحر الرايق ووافقه على ذلك غالب علماء عصره ولا
عبرة لمن خالف وافتى بوقوعه رجعيا اخذا من قولهم انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك فيها وانهم مصرحون بوقوع
الرجعي هنا ويلغوا قوله لا رجعة الخ لانه تغيير للمشروع وقد
اجاب عنه مولانا في بحره لكن قد يستدل لوقوعه رجعيا بما
في الخانية من قوله اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال
ثلاث وطلقها واحدة بعد الدخول وقعت رجعية في قوله فهي
باين وكذا في قوله فهي ثلاث اه ومثله في الخلاصة والبزاز ية
لان الوصف لا يسبق الموصوف وجوابه ان الفرق بين ما ذكر ناه
وبين ما في الخانية وغيرها التعليل بان الوصف لا يسبق الموصوف
لان الوصف هنا تابع الموصوف لا سابق عليه فانه علق الطلقة
التي هي الموصوف مع صفتها فاذا وجدت الطلقة الموصوفة
بتحقق شرطها وجدت صفتها معها بخلاف ما ذكر فانه قبل
تحقق الموصوف والصفة يريد اثبات الصفة او تعليق الصفة
والصفة تابع والتابع لا يتحقق بدون المتبوع فان قيل ذكروا
انه طلقت رجعيا ثم قال جعلتها باينة يصح مع انها وقعت وعدمت
قلت لما بقي اثرها وحكمها كانت في حكم الموجود متمسكا بان تعلق
به الصفة الا ترى انه لو راجع نفسه الطلاق الرجعي ثم اراد جعلها باينا
لم يصح فان قلت قد يفرق بين المنجز والمعلق فيكون ما ذكره
قاضيخان خاصا به بخلاف المنجز قلت لو كان ما ذكر السايل
من الفرق بين المنجز والمعلق صحيحا لزم انه لا يصح ان يقول
في ان دخلت الدار فانت طالق طلقة شديدة او باينة فدخلت
بوقوع البايئن مع انه لا ينبغي ان يرتاب في وقوع الطلقة البائنة بمجرد لها

الدار

الدار سئل عن رجل قال لزوجته على الحرام ولم يقصد شيئا
ان طلعت من هذه الدار بغير اذني ما ساكنتك فهل اذا طلعت
من الدار وساكنها يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الذي عليه
المتاخرون من مشايخنا ان لفظ الحرام ينصرف الى الطلاق
من غير نية وصححه كثير من علمائنا فح اذا وجد الشرط وساكنها
يقع الطلاق سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق في افضل الايام
فاي يوم تطلق يوم عرفة او يوم الجمعة اجاب قال بعضهم تطلق
يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح كذا ذكره
العلامة بن فرشتة في شرح المشارق سئل عن رجل غايب فقير
وله زوجة فقيرة وله اولاد فقرا وله ام موسرة فهل يلزمها
نفقة الاولاد الفقرا ام لا اجاب اذا كانت الجدة المذكورة موسرة
تومر بالانفاق على اولاد ابنها المذكور قال في الخانية اذا كان
للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت ان تنفق
على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب لو لم يكن الاب ذميا
فان كان ذميا فلا شيء عليه اه وصحح مولانا في شرح الكنز
وجوب النفقة على الجد الموسر او الجدة الموسرة قال لان الاب
اذا كان فقيرا يجعل كالميت وعزاه الى الخصاف سئل عن رجل اتى
مع زوجته بباب القاضي يريدان يدعي على رجل بمهر ابنته فوقف
بينهما جماعة في الصلح فقامت الزوجة وارادت الدخول الى القاضي
لتشتكي فقال زوجها ان دخلت فانت طالق فجلست ساعة
عظيمة ثم قام الجميع ودخلوا فدخلت معهم فهل يقع الطلاق وكان
ان مراده الفور ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لان مراده الزجر مطلب يمين الفور
عن تلك الحالة فيتقيد بها كما لو ارادت المراة الخروج فقال

لها الزوج ان خرجت فانت طالق او اراد الرجل ضرب العبد فقال
له اخر ان ضربته فعبدى حر يتقيد يمينه بتلك الخرجة والضربة
حتى لو قعدت المراة ثم ارادت الخروج خرجت او ترك ضرب عبده
ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث ذكره الزيلعي وغيره وفي البزازية ارادت
الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت
وقال اردت الفور يصدق في الصحيح سئل عن رجل حلف لا يتزوج
فزوجه فضولى فهل اذا دفع المهر لها او بعضه وقال هذا من المهر
تكون الاجازة بالقول او لا تكون اجاب اذا قال بعد عقد الفضولي
هذا من مهرك عند دفعه لها فهو اجازة بالقول فان قلت فعلي
هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة في بعث المهر على قول من لم يجوز
الاجازة ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم
يقل شيئا فلا يعرف بانه مهر يجاب بانه بعثه بنية المهر بلا قول
فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا
فالقول قوله كذا في جامع الفصولين سئل عن رجل شهدوا عليه بمال
او قرض فحلف بالطلاق لقد شهدوا عليه بزور فقضى القاضي
بشهادتهم تطلق امرأته ام لا اجاب لا تطلق لان له مخرجا فانه يقول
الى دفعت ذلك له وان الشهود شهدوا عليه بزور ولم يحضروا
ذلك ولو حلف انه لم يكن قط عليه حنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في الاجناس سئل عن شخص تصادق
مع والدته على ان لها حصة معينة في عقار معين عن والدها ثم
اشترى الحصة المذكورة بثمن معين والحال ان العقار المذكور
جار في ملك اخويها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان فيه
تصرف الملاك في املاكهما مع حضورها في البلد وعدم معارضتها

بالهدية

اخويها

لها

٤٢

لدها

لهما في المدة المذكورة بوجه من وجوه الاعتراضات الشرعية وو
ميت من مدة تزيد على اربعين سنة وهي في هذه المدة بالصفة
المشروحة فهل يصح الشرا المذكور وتسمع الدعوى الى مضى خمسة عشر
سنة ام لا اجاب ليس للمراة المزبورة بيع ملك الغير عليها انه
لها فاذا فعلت بغير انابة شرعية لا ينفذ بيعها وليس للقاضي
سماع هذه الدعوى اصلا سئل عن رجل عليه كسوة مفروضة
لزوجته فتجمدت فماتت الزوجة ثم انه بعد موتها ظن انها
عليه فدفعها لورثتها ثم تبين انها ليست عليه فهل له الرجوع
ام لا اجاب نعم تسقط الكسوة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا دفع شيئا يظن انه عليه ثم علم انه ليس عليه فانه
يرجع به كما ذكره شيخنا فيرجع في هذه الصورة ويدل على صحة
الرجوع ما قاله شيخنا في فوائده في قاعدة لا عبرة بالظن البين
خطاؤه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى اه وفي
شرح المنظومة الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب له استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وفي الاقضية
ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة فظن
الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب والفرض باطل
كما في الخلاصة اه سئل عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوج
الزوج الاول مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبيني
ما لك على فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فما حكم المهر اجاب حكم المهر باق على الزوج تزوجها
او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزويج ولا يصح
ان يكون العوض على المراة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة

مطلب امرها بالاستدانة على الصغير لا يصح ولا ترجع

سئل عن صبي صغير فقير وله ام فقيرة فامرها الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه هل يصح وترجع ام لا اجاب لا يصح ذلك ولا ترجع كما في البزازية من النفقات سئل عن زيد زوج ابن ولده الصغير من ابنة بكر فمات الزوج فهل يلزم اباه شيء من مقدم الصداق ام لا واذا كان للزوج مخلفات كالعروض والعقار يوفى الدين المذكور للزوجة منه ولا عبرة بالمطالبة للجد حيث كان ابوه موجودا ام لا اجاب اذا كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية الانكاح له لا للجد فاذا زوج الجد مع وجود الاب واهليته لذلك فالنكاح موقوف فان اجازه الاب جاز وان رده بطل وعلى كل حال فليس على الجد شيء من المطالبة بالصداق الا اذا ضمن ذلك على الوجه الشرعي ويوفى ذلك من مخلفات الزوج سئل عن يتيم صغير له عمة اقامها القاضي وصية عليه زوجته من ابنة زيد الصغيرة بولايتها عليه وقبلت له النكاح وحكم بذلك حاكم شرعي هل هو صحيح ام لا اجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون وليا يملك ذلك وان لم يكن له ثمة ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك

كتاب الايمان

سئل عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى دخلت امرأة في نكاحه غيرها بطريق من الطرق الشرعية او تقلها من الدار سكن امها او شرب الخمر اسكرا او تسرى عليها بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخرج والدتها من عندها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق كانت طالقة طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وحكم

بذلك

بذلك حاكم فهل هذا التعليق المذكور صحيح ام لا وهل اذا زوجه الوكيل او فضولي واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق المعلق ام لا اجاب اذا اجاز النكاح بالقول كما ذكر او زوجه الوكيل يقع الطلاق والتعليق المشروح صحيح شرعا واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل في نحو صورة التعليق ففي الخلاصة انه لا يقع ونص عبارته كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذلك الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا فعلى هذا فقوله متى دخلت امرأة في نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق التزويج اذ لا طريق لذلك الا التزويج وهو خاص بالقول كما ذكروه فينبغي ان يكون مسئلة التعليق كمسئلة الخلاصة اهـ ثم رأيت مولانا صاحب البحر قال وههنا تعليق كثير الوقوع في مصر وهو ان تقول ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيل او بفضولي فانت طالق او فهي طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولي معطوف على قوله او بنفسي والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت في نكاحي او في عصمتي فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزو‍ ج
وهو لا يكون الا بالقول فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولي ولو

بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع
الامر الى شافعى ليفسخ اليمين المضافة كما قدمناه فى باب التعليق
او سئل عن رجل حلف ان لا يتزوج على امرأته فهل اذا راجع امرأة
طلقها رجعيا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما فى الخلاصة سئل
عن رجل عليه دين لشخص معلوم حلف الرجل المذكور انه يدفع جميع
الدين فى وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع للشخص المذكور
فسئل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسى الوقت المحلوف
ولم يدفع وبعد اعترافه بذلك ادعى الدفع للمحلوف عليه المذكور
فى الوقت المحلوف عليه ليحكم له بعدم وقوع الطلاق فهل يقبل قوله
فى الدفع بعد اعترافه بعدم الدفع ام لا يقبل قوله والحال ان الحلف
بالطلاق من زوجته اجاب اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى
ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
به والتفرق عن المجلس كما فى الفوائد الزينية نقلا عن جامع
الفصولين واما قبول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق
فلمشايخنا فيه خلاف فظاهر الهداية والمتون وغالب الشروح
انه يقبل قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله فيما يدعيه من ايفاء حق
مالي اصلا وصححه فى الخلاصة والبزازية وافتى شيخنا بالاول
لكن اذا حكم له الحاكم الشافعى على قاعدة مذهبه الشريف بعد
استيفاء الشرايط الشرعية فالمرجع فى ذلك الى مذهبه سئل
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بزوجة
غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولى او بطريق ما او احتال على
بعض ذلك بطريق من الطرق الشرعية كانت طالقا طلقة واحدة
باينة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك لدى حاكم حنفى وحكم

مطلب

ذكره فى الاشباه فى كتاب الدعوى فراجعه

بموجبه

بموجبه فهل اذا دخلت المرأة فى نكاح المعلق باجازة نكاح فضولى
بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا فاذا اقلتم بوقوع الطلاق وراجعها عند
من يرى عدم بينونتها وحكم له بذلك فترافعا لدى حاكم حنفى
هل له الحكم بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق
على القبض بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث
فيقع طلاقه واذا حكم له حاكم شرعى بما ذكر امتنع على غيره من
الحكام نقضه وابطاله لتصريحهم بان القضاء فى الحادثة الخلافية
الاجتهادية يصيرها وفاقية سئل عن رجل تشاجر مع اهله من
اجل زوجته فقال الزوج اذا دخلت بها تكون طالقا والحال انها
غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا ام باينا
اجاب ان كان مراده بدخوله بها الخلوة معها فوجدت وقع الطلاق
باينا سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج
عليها بنفسه فهى كذا او قال كل امرأة اتزوجها فهى كذا فزوجه فضولى
واجاز بالفعل هل تطلق اذا طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
بنفسه ام لا اجاب قال العمادى فى فصوله قيل تطلق وقيل
لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولى لانه صار متزوجا لها
فى الحكم ولم نر من رجح احد الطرفين سئل عن رجل علق طلاق
زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بمدينة وهو ساكن بها
فيها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولى او تسرى عليها
او نقلها من مسكن يسكن بها فيه بغير رضاها وابرائه بمحضر
من شاهدى عدل من سلطانى واحد من مؤخر صداقها عليه
كانت طالقا منه طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها فهل اذا قبل
شخص للرجل المعلق المذكور نكاح امرأة بطريق الفضول واجاز ذلك

اى لان الخلوة ليست مثل الوطء فى ذكره

بالفعل يقع طلاقه ام لا **اجاب** لا يحنث فى هذه اذا اجاز
نكاح الفضولى بالفعل لان الفاعل فى قوله او يفضولى هو
التزوج والاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره
الزيلعى وغيره **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه
متى نقلها بغير اذن ابويها ورضاهما كانت طالقا ثم نقلها باذنهما
ورضاهما فهل يحل يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك بغير ما ذكر يحنث
ام لا **اجاب** تنحل يمينه فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر
ان متى لا تقتضى التكرار ذكره فى الخلاصة وغيرها **سئل**
عن شخص حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا فشارك هل
يحنث ام لا **اجاب** نعم يحنث **سئل** عن رجل مسك غريما
له وحلف بالطلاق ما يفلته الان يوفيه دينه او ياتى بكفيل
او عند القاضى فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل
يقع الطلاق عليه ام لا **اجاب** اذا لم يفلته بل افلته غيره
او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث
اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما فى قاضى ن
ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كالسكنى لا يحنث لما قلنا من
ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا نحو ان لم
اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار **سئل** عن رجل
حلف لا يساكن فلانا فى دار معينة فاقتسماها وضربا بينهما
حائطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف فى طبقة
والاخر فى طبقة هل يحنث الحالف ام لا **اجاب** نعم يحنث
الحالف فى هذه الصورة كما افاده قاضيخان قال لان قبل البنا لو سكن
كل واحد فى طبقة كان حانثا فكذلك بعد البنا ولو حلف ان لا يساكن

فلانا

فلانا فى دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه فى دار قد
قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت
على دار بعينها يحنث بعد زوال البنا فبعد التعيين بالقسمة
اولى فاما فى غير المعين فلا يحنث بدخول دار لا بنا فيها
فكذلك بعد القسمة اهـ كلامه **سئل** عن رجل حلف بطلاق
زوجته ان يودى الى فلان مبلغا قدره كذا فى وقت كذا
ثم انه طلب رب الدين فوجده قد غاب فهل يحنث بمضى
الوقت اذا لم يدفع له ام لا وهل اذا رفع الامر الى القاضى
وقبض منه ذلك او نصب عنه وكيلا وقبض ذلك يحنث
ام لا واذا لم يكن فى البلد قاض يحنث ام لا **اجاب** متى
مضى الوقت ولم يدفع له ذلك يحنث واذا رفع الامر الى القا ضى
وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن فى البلد
قاضى ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما
فى البزازية والفصول العمادية **سئل** عن رجل حلف ليسافرن
الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا للسفر وجاوز
عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا **اجاب** متى خرج قاصدا
السفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز
له قصر الصلاة كما افاده فى شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد
بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة
ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك فى عدم الحنث
كما حققه مولانا فى البحر فى شرحه للكنز **سئل** عن رجل سكن
فى دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا فى الدار فحلف
الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان يرحل منها وياتى

بالقاضى وبين حصته من الدار فهل اذا اسكنه ورحل منها
بعد ذلك واتى بالقاضى وبين حصته من الدار يحنث ام لا
وهل يشترط فى فعله ان يرحل بجميع امتعته واهله او يكفى
ان يرحل باهله وبعض الامتعة ويكون اليمين على الفور او التراخى
لانه لم يقيده بوقت اجاب متى وجد شرط بره من الرحلة
منها وبيان الحصة من القاضى لا يحنث والشرط فى عدم
السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته كما هو
قول ابى يوسف والفتوى عليه كما فى فتاوى القاضى واليمين
المذكورة تكون على التراخى الا ان يوجد قرينة الفور سئل
عن رجل ابان زوجته ثم علق طلاقها على صفة انه متى
اعادها الى عصمته كان عليه بسبب النذر مبلغ كذا للجامع معين
وكانت المعادة طالقا فهل اذا زوجه فضولى واجاز بالفعل
بالفعل يقع الطلاق ام لا وهل يكون النذر المذكور صحيحا لازما
به ام لا اجاب لا يكون الطلاق واقعا باجازته نكاح الفضولى
بالفعل لان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص
بالقول كما صرح به الزيلعى وغيره واما النذر للجامع فليس بلازم
لتصريحهم بان النذر لمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا
تكون لمخلوق وان النذر يشترط للزومه ثلاثة امور كون
المنذور من جنسه واجب وليس من جنس النذر للجامع
واجب نعم لو وقع النذر لمصالحه او للفقراء القاطنين به قلنا
بصحته سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى
تزوج عليها زوجة كانت طالقا فهل يحنث بالنكاح الفاسد ام لا
اجاب لا يحنث فى حلفه لا يتزوج بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم

بانه

بانه الشرط الا اذا صح كما فى فتح القدير وغيره سئل عن رجل حلف
بالطلاق من زوجته انها لا تحضر فرحا فى هذه السنة وسكت
فقالت له ان السنة لم يبق منها الا شئ قليل فقال لها
والسنة الاتيه فهل اذا مضت السنة المحلوف عليها وحضرت
المراة المحلوف عليها الفرح يقع عليه طلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق بحضور المراة الفرح فى السنة التى تلى
السنة المحلوف عنها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق
باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول
محمد بن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به اصحاب الفتاوى
سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يساكن ولده
فى دار فهل اذا اسكن كل منهما نصف دار بعد قسمتها يحنث
ام لا اجاب متى حلف لا يساكنه فى دار ولم يسم دارا
بعينها ولم ينو فساكنه فى دار قد قسمت وضرب بينهما
حايط لا يحنث كما فى الخانية سئل عن رجل علق طلاق
زوجته على صفة انه متى دخلت امراة فى نكاحه غيرها بوجه
ما بطريق ما كانت زوجته طالقا طلقة باينة تملك بها نفسها
فهل اذا زوجه فضولى واجاز هو بالفعل تطلق ام لا اجاب
متى اجاز نكاح الفضولى بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده
فى الخانية والعمادية سئل عن رجل قال لزوجته ان لم
تبيعينى كرمك فى هذا اليوم تكونى طالقا فهل اذا باعته الكرم
فى اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر الحالف فى يمينه ام لا
اجاب قد صرح الثقاة من مشايخنا بان البيع الفاسد
بيع حقيقة لانه بيع تام ليس فى المحل ما ينافى انعقاده الا انه تراخى

مطلب
اذا الحق بعد الفراغ من اليمين
شرطا لا يلتحق على المعتمد

حكمه وهو الملك وانه لايدل على نقصان فيه وممن نقل هذا
التعليل صاحب الذخيرة ويحنثه بالفاسد صرح مولانا فى
بحره وغيره فحينئذ يبر الحالف فى يمينه بالبيع المذكور سئل عن رجل
قال للاخر لاذيبنك كما يذوب الرصاص وحلف على ذلك
بالطلاق فهل يحنث ام لا اجاب ان اراد الحالف بذلك
المبالغة فى تحقير الاخر واتصال الايذا والاضرار اليه فان
فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك به لايحنث وان
اراد حقيقة كلامه ينعقد يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادى
كما لو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا ينعقد يمينه
ويحنث فى الحال عندنا لان البر متصور حقيقة اى ممكن
لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملائكة يصعدونها وكذا
تحول الحجر ذهبا بتحويل الله بجعله صفة الحجرية صفة الذهبية
او باعدام الاجزاء الحجرية مبدلا لها باجزاء ذهبية فالتحويل
فى الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا
ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة
بخلاف مسئلة الكوز فثبت بهذا انعقاد يمينه فى صورة السؤال
ويحنث للحال سئل عن رجل هو ورجلان يصيدان فى نهر سمكا
فحلف انه لا يشارك واحدا منهما فى التزام النهر فهل اذا لم
يشاركه فى الالتزام يحنث ام لا وهل يحنث بالوكيل ام لا اجاب
اذا لم يشاركه فى الالتزام واما اذا وكل به يحنث فطريقه ان
يشاركه فضولى ويجيز الحالف بالفعل فلا يحنث سئل عن رجل
علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجة غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولى او بطريق من الطرق تكن طالقا طلقة

مطلب حلف ليذيبنه كما يذوب الرصاص

عقده

تملك

تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولى واجاز نكاحه بالفعل
بان دفع شيئا من المهر يحنث فى يمينه ام لا اجاب لا يحنث
فى يمينه باجازة نكاح الفضولى بالفعل لان قوله او بفضولى
يتعلق بذلك يتزوج لانه معطوف على قوله بنفسى وكذا
بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول كما صرحوا به ولانه
ليس لدخولها فى نكاحه سوى سبب واحد وهو التزوج وبهذا
افتى مولانا صاحب البحر مرارا ووافقه عليه علماء عصره
سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه فى مدة
حياتها لم يتزوج عليها فهل اذا زوجه فضولى واجاز بالفعل
يحنث ام لا اجاب اذا اجاز نكاح الفضولى بالفعل لا يحنث
سئل هل للمراة ان تمنع الزوج من الوطئ والسفر قبل قبض
المعجل من صداقها ام لا اجاب نعم لها ذلك وان وطئها
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبه جزم فى عامة المتون
المعتمدة خلافا لهما فيما اذا وطئها سئل عن رجل قال ان فعلت
كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا اجاب
الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر فى الماضى
والمستقبل كما فى المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهى يمين
تلزمه الكفارة اذا حنث وفى السراج الوهاج الصحيح انه لا يكفر
فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر بهما لانه رضى بالكفر حيث قدم على الفعل سئل عن رجل
قال ان كلمت فلانا فانا يهودى او مجوسى او قال يعلم الله ما
فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا اجاب اذا قال
ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه

الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح
سئل عن رجل حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا يأذن
ولا يوكل ولا بحيلة فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب النكاح
بالفعل يحنث ام لا اجاب لا يحنث اذا اجاز ذلك بالفعل
لان التزويج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من
باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي
فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج
قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله او غيره والاب حاضر
في المجلس الا انه ساكت ثم انه قال بعد العقد وهو في ذلك
المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان
المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة
لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي رحمه الله سئل عن رجل حلف بالطلاق
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان
يسكنها هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل
دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي
يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله
كذا في حاشية نسختي بالقنية معلما بعلامة فتب صح سئل
عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم فهل اذا كان له اولاد
واشترى لهم كرما وباع حصة منه لاخر بطريق الولاية عليهم
وصار آخذ الحصة شريكا لاولاده يبر في يمينه حيث لم يكن شارك
احدا ام لا اجاب يبر في يمينه حيث لم يشارك احدا سئل

مطلب حلف لا يزوج بنته فاجاز تزويج فضولي بالفعل لا يحنث عند محمد وبالقول لا يحنث

اذا حلف

اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان فهل اذا باع فلان داره
تلك ودخل الحالف يحنث ام لا اجاب اذا باع فلان هذه
الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ينظر الى خروج الملك
وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان
ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله يسال الحالف ان كان حلف لبغض الدار
لما اصابه من آفة فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه الله
انه يحنث فان كان الحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يحنث وهو
الصحيح سئل عن رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم
يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها ام لا اجاب
لا يحنث الاب لمباشرة تكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره
وغيره في غيره سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
انه لا ياكل من دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته
له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال ان عادتها لم تجر ببيع
الدجاج اجاب لا يحنث اذا اكل من دجاج ملكه عليها بشراء
او نحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام
فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل
حنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث
اهـ سئل عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه
وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها فهل له ذلك ام لا
وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط

يحنث ح

ق

مطلب طعام وقبضا

نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا اجاب نعم له ان ينقلها
الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط كسوتها ونفقتها
في مدة نشوزها سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته
ان فلانة لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد به
خصومة وقعت بينها وبين رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة
عادت وسكنت فهل اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى
تكون استدامتها كانشائها حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا
اجاب ان اراد بقوله على وجه الخصومة الواقعة بينهما خصوص
تلك ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد
بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينهما واستدامت
السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها
كما في الهداية وغيرها لكن قيده الامام الزاهدي في المجتبى
بما لو كانت اليمين حال الدوام حيث قال وانما يعطى للدوام
حكم الابتداء فيما يمتد فيما لو كانت اليمين حال الدوام واما اذا
كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فعلي ان اتصدق
بدرهم ثم ركبها وادام عليها فعليه درهم واحد ولو قال
ذلك حال الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم اهـ وعنه
شيخنا في بحره سئل عن رجل قصاب وهو شريف منعه الحاكم
من صنعة القصابة وعلق على نفسه انه متى تعاطى صنعة القصابة
يكون عليه بسبب النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن خمسون
دينارا ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امره حاكم شرعي بتعاطي
ذلك وتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور ام لا اجاب النذر
بمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء او المساكين

فيجوز

مطلب

فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم
القاضي وان كان يريد وقوعه كما هو مذكور في السؤال وفعله
فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فهل
اذا دخلت بغير اذنه الدار يحنث ام لا اجاب اذا كان يملك
فعلى النهي والمنع قال في البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار
ان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال
لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو
صغيرا فعلى القول والفعل اهـ سئل عن رجل حلف بالطلاق
لا يرافق عمروا في طريق معينة فخرج الحالف قبل المحلوف عليه
من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا بجانب والاخر
بجانب ولم يكن طعامهما وشرابهما واحدا فهل يقع الطلاق
عليه ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق على المرافقة
بما ذكر قال في فتاوى قاضيخان قال والله لا ارافق فلانا
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان
وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع لا ياكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال
محمد رحمه الله اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل
واحد او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان
كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا اهـ ورأيت بخط
موثوق به في حواشي نسختي بالقنية ما صورته والمرافقة هي ان
يكونا في محمل كراهما واحد وطعامهما واحدا اهـ كتاب الحدود والتعزير

مطلب في النذر وتقدم ايضا

سياتي اخر الجهاد ان نذر الذمي غير صحيح اهـ

مطلب الحلف على فعل الغير وتقدم ايضا في كتاب الطلاق فراجعه

مطلب في المرافقة

مهما

غير بعض مسائل الردة ويأتي بعضها في كتاب الجهاد وفيه بعض مسائل التعزير وبعضها ايضا بعض مسائل الجهاد يأتي في كتاب الجهاد ايضا

سئل في رجل نسب الى ولي الامر امورا شنيعة مخالفة للشرع
وظهر وتبين اذاه لدى حاكم شرعي مع اشتهاره بالشر والفتن
بين الناس ويسعى للناس عند ولاة الامور سعاية تضر بحالهم
ويترتب عليها امور شنيعة ويتعصب على طلبة العلم
في وظايفهم ويهددهم باخراجها ويأخذ منهم رشوة بمقتضى
تعصباته عليهم لكونه في باب القاضي يكتب العروض
فماذا يترتب على من هذه صفته وهو ملتبس بهذه الصفات
اجاب هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة
المتلبس بالاقوال والافعال الشنيعة غير المستقيمة
رجل شرير عاص آثم فحيث استفاض ما ذكر من احواله ظالم
وثبت ما شرح من اقواله فالمرتب عليه التعزير الشديد
اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكابه مثل شنيع
اقواله وافعاله سئل عن شخص حر مسلم محصن ظاهر
الصلاح غير مصر على صغيرة ولم يرتكب كبيرة نقيب الفقرا
طالب متولي وقف بدين يصرفه على الوقف فوقع بينهما
كلام في خصوص ذلك فقال المتولي بصريح لفظه يا واجب
القتل يا مهمل يا شقي وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب
فماذا يترتب على القايل اجاب يترتب على القايل المذكور
التعزير بالضرب الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة مطلب
قاسم عن جواهر الفقه ان من قال قتل فلان حلال او مباح
قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بآلة جارحة بغير حق
او يعلم منه زنا بعد احصان كفر سئل عن رجل صالح
دين متعفف نسبه رجل اجنبي الى انه عوانى فهل يترتب

على

على القايل المذكور تعزير ام لا اجاب نعم يلزم القايل التعزير
الشديد اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح
اقواله سئل عن جارية لرجل وجدت حاملة فسئلت عن الحمل
اهو من سيدها ام لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر
هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه ام لا اجاب
لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت نسب الولد منه سئل عن رجل
سال جماعة هل قال فلان لكم اعملوا له مذهبا فسواله
استفهام وتفحص فهل يلزم السايل المذكور تعزير بذلك ام لا
سئل عن رجل غاب عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة
لدار الغايب بغير اذن وشهدوا على زوجة الغايب بمبلغ في
ذمتها لاخيها في حالة النزع فهل يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم لهم
دار الغايب تعزير ام لا اجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه
فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم سئل
من جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان
الرجل المذكور اقواله غير سديدة وسيرته غير حميدة وانه
يكلم النساء الاجانب في الطريق بكلام قبيح يعد في الشرع
حراما فهل يكون هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا
اجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادات الشرعية
ولكن ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم انه شرير
شتام يضرب الناس ونحو ذلك لا بد من تعزيره بالضرب
المبرح ثم حبسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال لما مطلب
في الخانية ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة سئل عن رجل وقع

ومثله من ارتكاب الدعوى ... (margin, partly illegible)
اجاب لا يترتب على السايل المذكور بذلك التعزير (margin)

منه ما يوجب التعزير وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر
يوجب التعزير وثبت ذلك فهل يعزر عليه ايضا بطلب الخصم
ام يحصل التداخل اجاب نعم يعزر عليه ايضا لتصريحهم بان

مطلب لا تداخل فى التعزير

التعزير من حقوق العباد وهى لا تداخل فيها سئل عن شخص
قال لاخر انت شراب الخمر وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد
بري من ذلك لكن احدهما اثبت عليه سجل بوجود رايحة الخمر
منه فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافان وهل يثبت كون
احدهما شراب الخمر بوجود الرايحة ام لا اجاب الذى يفيده كلام
المحقق الكمال فى شرح الهداية انهما يتكافان ولا يعزر كل منهما
للاخر لان التعزير حق للادمي وقد وجبت له وعليه مثل
ما وجب للاخر فسقط او ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته
سئل عن صبى لاط بصبى اخر فهل يجب عليهما شئ من التعزير
ام لا اجاب لا يجب عليهما شئ من ذلك لما فى الخانية

مطلب اذا لاط الصبى بمثله لا يعزران

من ان المفعول به ان كان بالغا عزر فى قول ابى حنيفة رحمه
الله وفى قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شئ عليه سئل
عن رجل دخل كرم انسان واخذ منه شيئا فهل لصاحب الكرم
ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل
عن القاضى فهل يعزره ام لا واذا عزره حاكم السياسة
هل يلزمه شئ من غرامة ام لا واذا كان الرجل الداخل
الكرم المذكور محجورا عليه هل يسمع الدعوى عليه بغير حضور
وليه ام لا اجاب ليس لصاحب الكرم ان يطلب غريمه
المذكور من حاكم السياسة ابتداء واذا فعل ذلك ولحق

مطلب

الغريم ضرر من قبله فعليه التعزير الرادع له عن ارتكاب

مثل

مثل ذلك واذا دخل الرجل المذكور الكرم المزبور بغير اذن من
مالكه يلزمه التعزير اللايق بحاله ولا يلزمه شئ اخر من اخذ
ما سوى قيمة ما اخذه ان قيميا ومثله ان مثليا لمالكه وان كان الرجل
المذكور محجورا عليه بالسفه بطريقه الشرعي فهو بمنزلة الصبي

مطلب

فتسمع الدعوى عليه بما ذكر بحضرة ابيه فاذا الزم بشئ يؤدي
عنه ابوه من مال المحجور سئل عن امراة تخرج من بيت زوجها
بغير اذنه وبغير موجب شرعي فتمكث عند ابيها مدة وتكرر
ذلك منها فاذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق بعد
امر القاضى له بتسليمها وبمخالفته امره يلزمه واياها
التعزير ام لا اجاب نعم يلزمهما ذلك سئل عن امراة

مطلب

حرة عاقلة بالغة تزوجت اخر نكاحا صحيحا ودخل بها
واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهى مجردة عن الزوج ترجم
ام لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها
او غيره يقتل بها ام لا اجاب اذا تزوجها واصابها وهما
بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح ح
لبقاء الاحصان كما صرح به ملا خسرو فى شرحه واذا قتلها
ولدها او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما فى الخانية
لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل ضرب
شريفا والقاه على الارض وشهر عليه سيفا وثبت ذلك
عليه عند القاضى فما يترتب عليه اجاب يترتب عليه التعزير
اللايق بحاله سئل عن رجل طلب بمجلس الشرع الشريف فى
دعوى شرعية فجلس فى مجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم
الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع ووثب قايما وولى فقال

الحاكم انت كلب من كلاب الدنيا لا تمتثل من امر القاضى
وزجر الحاكم الشرعى مسرعا وقال بصريح لفظه مستهزيا
ومستخفا الحاكم الشرع الشريف وقال الحاكم لا تقل هذا
القول انا مملوك السلطان فماذا يترتب عليه اجاب
هذه ردة يترتب على من صدرت منه احكامها من العود
الى الاسلام على احسن حال واستمنظام وتجديد
النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا فى كتبهم
المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او بالعلماء لكونهم علماء
كفر سيل عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين
خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص فى الجامع
ومسكه من طوقه وحزامه وجزبه جذبا شديدا ورفع
صوته عليه وكلمه بكلام فيه خشونة تحصل له بذلك غاية
الايذا كل ذلك بغير حق فماذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك
التعزير بما يليق بحاله لينزجر عن مقاله ويرتدع عن قبيح
افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلماء هم ورثة الانبياء
وخلاصة الاصفيا وقد اتصفوا بالعلم الذى هو صفة من
صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من
العقل فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم ويحرم ايذاؤهم
وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل
ان يرفع صوته عليه سيل عن مدرس قال لقاضى مستقل
بعد قوله له يا فلان تشيع عنى اشاعة بالبلد لما حصل على
الحيف ظلمنى القاضى للفلاحين فقال له القاضى يا صبى

فقام

فقام المدرس قايما ومسك لحية نفسه وقال ما انا
بصبى ان كنت انت قاض بماية وخمسين انا مدرس بخمسين
واشار بيده نحو القاضى وتقدم خطوتين فلما اراد
القاضى الذهاب قال له انت حالك معلوم من شى
فما المترتب على هذا المدرس اجاب حيث نسب القاضى
المدرس المذكور الى الظلم وهو منه برى فالمترتب عليه التعزير
اللايق بحاله سيل عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم
واغلظ فى الكلام عليه فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل
يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع
صوته عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يعزر على
ذلك فقد صرح الزندوستى فى روضته انه لا يجوز للجاهل
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز
للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته فى الكلام
فوق صوت العالم سيل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة
عاقلة من جدها بغير اذنها ولا رضاها ولا باذن والدها
ولا رضاه مع ان والدها موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا
وهل يلزم الجد فى مقابلة عدم اجبارها على ذلك شى
ام لا بعد علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شى
ام لا اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف
على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل ويأثم
الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل ولا حد فى
ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يوجع ضربا
تعزيرا له هكذا قرره الزيلعى وغيره سيل عن رجل استولى

على ملك اخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه
عالما بكونه ملكا لغيره فهل ياثم ويعزر عليه ام لا اجاب
نعم ياثم ويعزر عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتمدة
من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر
كما صرح به شيخنا في فوائده سئل عن ذمي ولد له ولد
فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك او لا يجوز ويعزر عليه اجاب
نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا من اسماء الاعلام
وان لوحظ فيه الوصف فهو عزيز عنده او يتوقع ان يصير عزيزا
عند الناس على ان من معناه انه قوي بعد ذلة وعز الشيء
قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز كما في القاموس سئل عن رجل
قذف جماعة بالزنا فهل يحد لكل واحد حدا واحدا ام يحد
لكل من طلب الحد ام لا اجاب قد صرح المشايخ في كتبهم
المعتمدة بانه يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف اي جنسا بان زنا وقذف وشرب الخمر فانه يحد
لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغر ض
مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن
القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول
فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد شرعيته وشمل اطلاقه
ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات
وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او
بعضهم وما اذا احضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها
وما اذا احد المقذوف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه
يتم الاول ولا يثنى عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا

فاعتق

فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه
الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى
اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يؤتى به فالاستحسان تكون لهما
جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار
فجاز ان دخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس
وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه
الحد لان القذف موجب الحد ولكل واحد منهم ان يدعي ما
لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل
المقصود وهو الزجر ودفع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه
كما تقدم سئل عن رجلين وجدا ببيت احدهما قد جلسا مجلس
الفسق ومعهما معدات السكر من النقل ونحوه وعندهما
جرار الخمر في بيت احدهما ووجد رائحة الخمر من احدهما
ودخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما
على المذكورين بسيف وضرب واحدا من جماعة والي الامر
وجرحه كل واحد بحضور القاضي فما الواجب عليهما بما ذكر
اجاب اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها في حالة صحوه
او شهد رجلان يحد ان علم شربه طوعا ورضى وان لم
يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق
مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد بحالهما واما الملائق ح
وجود الخمر في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب
للتعزير كما ذكره شيخنا واما الجراحة فالواجب على الجارح
ارشها او القود ان كان عمدا بشرطه المقرر في محله سئل
عن رجل وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور

بالفسق فوجد منه رايحة الخمر ايضا واقر اقرارا شرعيا انه وضع
الجرار المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم
به مالك البيت فهل يعزر على ذلك تعزيرا لايقا بحاله
ام لا وهل اذا كان مالك البيت من الاشراف وهو مشهور
بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل
قوله ولا يعزر ويعزر المقر بوضعها خاصة ام لا اجاب
نعم يعزر الواضع المذكور بما يليق به لا صاحب البيت المزبور
فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في بيته الخمر وهو
فاسق يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لان قوله وهو فاسق
جملة حالية والاحوال شروط سيل عن قاض حنفي ثبت عنده
وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما قدره
من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه بانه لا ينزجر بذلك اخذا
في ذلك براي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق
العزل ام لا اجاب المنقول في الهداية ومختصراتها ان
اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن
ابي يوسف رحمه الله ان اكثره خمسة وسبعون سوطا وفي
رواية عنه بنقص سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف
اكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون
سوطا وبه ناخذ اه قال مولانا في بحره فعلم ان الاصح قول
ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه لا ينقص منها سوطا
هو قول زفر رحمه الله وهو القياس وهو الاصح فحيث اخذ
بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لاسيما اذا راعى المصلحة
في ذلك فلا يستحق العزل سيل عن رجل يجلس لتفسير القران

ونقل

ونقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية
بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شان
العلما، هل يخشى عليه الكفر وهل يجب على السلطان منعه
من ذلك ام لا اجاب يمتنع شرعا على الرجل المذكور ان
ينقل الغث والسمين مقلد الكسطور فان خالف وفعل ذلك
الوجه المزبور فقد با، بسخط جسيم من الاثم والشرور
وصار ممن انتظم في سلك من يظن انه يحسن صنعا
وهو مازور لا ماجور فالواجب على ولي الامر زجره
وسفه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زجرا له
ولامثاله عن ارتكاب فعل قبيح اقواله وقطيع خصاله
وشنيع فعاله سيل عن معنى قولهم ولو عزر بما يرى صح
ما معناه وهل هذا سياسة شرعية وما معنى السياسة
الشرعية اجاب نعم هذا من السياسة الشرعية
وفسر التعزير في النهاية بالحبس وهو احسن للفتنة
من نفيه والسياسة هنا هي فعل شي من الحاكم لمصلحة
يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جيد كما ذكره شيخنا
في بحره كتاب الجهاد سيل عن جماعة ساكنين بقرية
واراضيها بايديهم وعليها خراج معين في كل سنة يوخذ
منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقى
الا بالمطر وانقطع المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة
في تلك السنة لانقطاع الما فهل يلزمهم خراج تلك السنة
او لا يلزمهم لعدم تمكنهم اجاب اذا لم يتمكنوا من الزراعة
كما ذكر في الاستفتا لا يلزمهم خراج تلك السنة قال في الكنز

ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع
آفة انتهى سئل عن رجل ذمى تزوج ذمية وحلف بالطلاق
منها انه متى طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل
اذا طلقها يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك عند ائمتنا
بل لا بد من التبرى كما هو مقرر فى الكتب المعتمدة سئل
عن الذمى اذا مات تؤخذ الجزية من تركته ام لا وهل هل ح
اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا
اجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها
تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام
السنة او قبل التمام لا تؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها
من تركته سئل عن رجل راهب للنصارى هل تجب الجزية
عليه مع كونه فقيرا اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقا بة
وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على
راهب لا يخالط وهو الذى انقطع عن الناس للعبادة
سئل عن رجل قال لنصرانى فى عقد افعل بك كذا فقال مسلم ح
له النصرانى انفعل بى كذا وانا رجل مسلم فهل يكون
مسلما بذلك ام لا اجاب لا يكون مسلما بذلك وروى
الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسئل عن ذلك فان
قال اردت به ترك النصرانية والدخول فى دين الاسلام
يحكم باسلامه وان قال اردت بقولى اسلمت انى على
الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن دينى لم يحكم باسلامه
سئل عن ذمى قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا فى وقت
كذا والا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت فى دين

الاسلام

الاسلام فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر
بعد ذلك على كفره يقتل لكونه مرتدا ام لا اجاب لا يكون
مسلما بمضى الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا يصير
مرتدا لاستمراره على كفره الاصلى كما افتى به بعض العلماء
والاماثل من المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان
الاقرار لا يصح تقريره بالشرط والاسلام عبارة عن الا تعليقه ح قرار
باللسان والاذعان بالجنان وقد سئل عن هذا السؤال
بعينه صاحبنا شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين
على المقدسى مفتى الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح
ولا شك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان
وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور فى المتون
والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذى يعلق
اسلامه على فعل شىء غالبا يكون شيئا لا يريد كونه فلا
يقصد تحصيل ما علق عليه ح فكيف يريد كونه وقد ذكر الزيلعى
وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الا قامة
والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصايم مفطرا ولا
الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد النية لانه ترك
فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه مختار فى فعله فيكون
قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام سئل عن رجل تخاصم مع
اخر بمجلس الشرع الشريف فابرز من يده الرجل المزبور
حجة شرعية ممضاة من قاض مستقل وفيها اسم النبى صلى
الله عليه وسلم واشار بها الى عمرو وقال هذه حجة كتبت عليك
وقال له عمرو ضعها فى استك فماذا يلزم عمرو المذكور بذلك

وهل إذا انتقص مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل
ولا تقبل توبته ام لا وهل اذا اقر عمر الانسان على ما صدر
منه واول كلامه ماذا يلزمه **اجاب** متى علم استخفافه
بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف
وذلك كفر لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
ذكر الحاوى القدسى ان من استخف بشى مما يتعلق به عليه
السلام او نبى من الانبيا يكفر وكذا من استخف بعلماء الدين
وايمة الشريعة حتى ان من قال لفقيه فقيته بالتصغير يكفر
وفى المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشا او صوت صوتا كرهها
وقال هذا الشرع كفر والاستهزا بحكم الشرع كفر واما حكم
من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه صلى الله عليه
وسلم او بفعله بان يبغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا
فلا تقبل توبته فى اسقاط القتل كما فى شرح الهداية للكمال
وبه جزم شيخنا فى فوائده والبزازى فى فتاواه لكن صرح
فى الشفا بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو
يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا اقر انسان على ذلك
واول كلامه ينظر فى تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول
عليه والا فلا ويكون آثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله
سئل عن ذمى اشترى من مسلم دارا عالية البنا فى محلة من محلات
المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها حيث
لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل اذا اشتراها الذمى عالية
البنا ثم هدم البنا هل له اعادته كما كان ام لا **اجاب** ذكر فى الفتح

والخراج

مطلب

والخراج انه لا ينبغى ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وليس له رفع البنا على بنا دور المسلمين واذا
اشتراها عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت مرتفعة
على دور المسلمين يمنع من ذلك لما فيه من التلبس بالمسلمين
والنهى عن ذلك وعليه المعول وان كان ظاهر الرواية خلافه
سئل عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا ابناهم على بنا المسلمين
ويسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب
على ولى الامر منعهم من ذلك ويؤمرون بالاعتزال فى مساكن
منفردة ام لا **اجاب** نعم يمنعون من السكنى فى محلات
المسلمين ويؤمرون بالاعتزال فى مساكن متفرقة عن المسلمين

مطلب

كما افتى به شيخ الاسلام قارى الهداية وقيده بعضهم بما اذا
تقطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا وهو
محفوظ عن ابى يوسف رحمه الله **سئل** عن مكاس مشهور
بالفسق والفساد تشاجر مع رجل سيد شريف من آل
بيت النبوة ويقرا القرآن العظيم فتعدى المكاس على السيد
الشريف وقال انت تحت زربولى هذا فقال له تقلنى
تحت زربولك وجدى اشرف المرسلين فقال مستهزئا
مستخفا باشرف المرسلين خله ينطحنى فماذا يترتب على
المكاس بالطريق الشرعى **اجاب** لا يترتب عليه فى الحال ف
الضرب والايذا بالسيد الشريف المذكور التعزير اللائق
بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثله لشنيع مقاله
واذا ظهر منه الاستخفاف والاستهزا باشرف المرسلين
نعوذ بالله من ذلك يحكم بكفره وتبين منه زوجته مطلقا واذا

مات على حاله لم يدفن فى مقابر اهل ملة وانما يلقى فى حفيرة
كالكلب سئل عمن سبه عليه السلام او بغضه بقلبه هل يكفر الصلاة
ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزا به
والاستخفاف كذلك ام لا اجاب نعم يكفر فى الجميع ولا تقبل
توبته بالسب سواكان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبيا
بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال فى شرح
الهداية وفى البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا
ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب
الحاق الاستهزا والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا
سئل عن ذمى سفا قال لمسلم اين عقولكم وانتم تعتقدون فى
رجل صفته كذا وكذا ووصفه باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع
وينصدع منها السمع وتتركون رجلا سماويا ملكوتيا ماذا يترتب
عليه فى ذلك اجاب يؤدب الذمى المذكور ويعاقب عليه
غاية العقاب حتى يصير مثله شهرة للموحدين على ما صدر
منه من شنيع هذا المقال وقبيح هذا الاضلال التى هى اظهر
فى الافترا والتلبيس من نار على علم ولا ينقض عهده بذلك
وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتاخرون لكن مطلب
اختار الامام العينى قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق
الكمال فى شرح الهداية والذى عندى ان سبه عليه السلام
او نسبته الى ما لا ينبغى الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقده
كنسبة الولد الى الله اذا اظهره يقتل به وينقض عهده وان لم يظهره
لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا سئل عن جماعة يعطون خراج كرومهم

على

على معاملة السلطان والآن تولى سلطان آخر ومراد الذي
ياخذ الخراج ان ياخذ منهم على العادة القديمة ولم ياخذ بمعاملة
السلطان الان فهل ليس له ذلك لان اخذه بالمعاملة القديمة
حيف وضرر على اهل الخراج اجاب ليس لمن ياخذ الخراج ان
ياخذ زيادة على ما وظفه السلطان الاول او الثانى عليها
وانما ياخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموظف سواكان بالمعاملة
القديمة او الحادثة سئل عن رجل قال لشخص قال المفتى ما
هو كذا او كذا فقال له مستخفا بكذب المفتى فماذا يترتب عليه اجاب
قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلما لكونهم علما استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالى اعطاه لخيار عباده ليدلوا خلقه
على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم الى ان من
يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة
من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف
بالفتوى موجب للردة سئل عن رجل شتى قال لسيد شريف
بعد مخاصمة له لعن الله والديك ووالدى الذى خلقوك
فماذا يترتب عليه شرعا اجاب اما وجوب التعزير فلا كلام مطلب
فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به
فى جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف باللام او الاضافة
للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا
لابى هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا اهـ
واذا كان كذلك وقلنا بعمومه استغراقا فيتناول حضرة الرسالة
صلوات الله وسلامه عليه فينبغى القول بكفره واذا كفر
بسبه عليه السلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازى وتواره

الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين
ان كلام الساب يحتمل الوجه لم يبعد عدم القول بكفره لعدم
القطع بالتناول وهذا هو اللايق بمذهب اصحابنا لنتصر بحثهم
في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب
التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي
لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم سئل عن كنيسة وجد بها
بعض بنا جديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين
فهل يهدم هذا البنا ام لا اجاب ان كان في هذا البنا المذكور
بنا زايد على ما كان عليه في القديم هدم لانه احداث وان لم
يكن كذلك بل كان اعادة للمنهدم من القديم من غير زيادة فلا
يهدم وهذا في بلد فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا
على ان يجعلوا ذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنايسهم
لانهم لما اخذت المصر قهرا كانت غنيمة فيكون لا تقا لكنا بس
بعدما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم احداثه ابتدا فان
كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن يسكنوها ولا ينبغي
ان تهدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن وفي بعض
كتب المذهب القول بتخريبها سئل عن رجل راى رجلا
يزني بامراته او بامراة رجل اخر او بامته او بامة رجل اخر
هل له ان يقتل الرجل والمراة جميعا محصنا كان او غير محصن
بغير اذن الامام اجاب ان كان يعلم انه ينزجر بالقتل والضرب ب
بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا
وقيده في قاضي خان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب

البحر

مطلب التعزير يقيمه كل احد حال ارتكاب الفاحشة وبعد الفراغ لا الا الامام

البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان
قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان كان
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه
الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني حل له قتله وانما
يمتنع لانه لا يصدق اهـ فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير بر
وهو من باب الحسبة وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان
كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو عليك ما
وقفت عليه من نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى
في فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود سئل الهندواني
عن رجل وجد رجلا محصنا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان بي
يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا
يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طا وعنه
المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص منه ان الضرب تعزير يملكه
الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
في الملتقط عن ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي جامع فخر الدين
قاضي خان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان
يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله
انه زنى لكن نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان
وفي المجتبى الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل
له قتله انما يمتنع خوفا ان يقتل ولا يصدق في انه زنى وعلى
هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع
الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكباير والاعونة والظلمة
والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد

ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعر وف
والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع سئل عن جماعة يتمسخرون
ويرقصون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا
اي على صورة القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد
الخطبا والايمة والامرا فهل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم
بالعلماء ايمة الدين ام لا اجاب نعم يعزرون بما يراه الحاكم
لايقا بحالهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح فعالهم واذا
استخفوا بالقاضي او بالعلماء من حيث هم علماء يكفرون كما
افاده البزازي وغيره من العلماء سئل عن يهودي قال ليهودي
اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها
اكون انا مخالفا لكل من يخالف الاسلام واكون مسلما بشهادة دين م
نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون دينار للحرم
الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه العشرون
دينارا ام كيف الحال اجاب لا يصير مسلما بذلك لان
الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره
لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية
وغيره سئل عن امراة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة
قد حرمت عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد من
البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول
في دين الاسلام اجاب لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة
بل لا بد من التبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول
في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهود والنصارى
الذين بين اظهرنا اذا قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى

مطلب نذر الذمي غير صحيح

يتبرا

يتبرا من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم
انه منقاد للحق وهو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله اذا قال
يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسال اي شيء اردت فان
قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين
الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما
حتى لو رجع عن الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين
الحق لم يكن مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما
وان مات قبل ان يسال ويصلي لم يكن مسلما انتهى ومثله
في قاضي خان

كتاب اللقيط واللقطة والمحيطات

سئل عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد فاخذها
واتى بها الى مكان فيه اناس فاخذها منه حاكم ذلك
المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال ان اتى
صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه فهل يجوز اكله
من ذلك اللحم ام لا وما حكم هذه الشاة قبل مجيء صاحبها
وبعده اجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم
المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل له الانتفاع
بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على
مقدارها كما افاده الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة
فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالدفع
والاخذ وفي شرح البخاري للكرماني ان مالكا يقول من اخذ
شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة
والسلام اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب
الطحاوي بان قوله عليه السلام لاخيك ليس للتمليك وبانه

قال او للذئب والذئب لا يملك والاجماع انه ان جاء صاحبها
قبل ان يأكلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي لا يجوز
له ان يأكلها معتمداً على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين
ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما اذا خالف
مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
سئل عن رجل التقط دنانير من موضعه فجاء شخص وادعى
انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة
ام لا اجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على
الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى
والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل
وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح ذلك
صريحا سئل عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها
هل لجاره ان يمنعه من ذلك ام لا اجاب الفتوى على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد
الطلب من جاره سئل عن رجلين يمشيان فرأى احدهما
لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ
ام تكون للآمر اجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج ج
كتاب الشركة سئل عن ارض بين اثنين زرع احدهما
جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع هل يأمره القاضي
بالقلع اجاب يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه
امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان كما في الفصول
سئل عن الشريك اذا باع حصته في الفرس بغير حضور
شريكه فهل يصح ذلك ام لا وهل له ان يسلمه ام لا وهل

اذا رفع

اي في الفصل الاول

معتمداً

مطلب في فتح الكوة

مطلب

اذا رفع المشتري امره الى القاضي بعد اقباض الثمن يأمر القاضي
البائع بتسليم الحصة ام لا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز
وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك وما معنى قول العلامة
الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط
والاختلاط ملك كل واحد منهما قائم في هذه الصورة على حاله
لان كل حصة مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما
بعينها الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه
والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من
انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء
العين وهو معلوم مقدور التسليم اجاب نعم يصح ذلك
وله ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذ لزمه التسليم بل اذا حصلت
له التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه
يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك
عليه هكذا نص عليه القاضي في فتواه ثم اعاده بعد ذلك وقال
التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاثة وبهذا
سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز
واما قوله وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك مبني على
اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم
على جواز بيع الشائع مع ان بعضه لا يحتمل القسمة كما نحن بصدده
فلا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة اما في غير
محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا
لصحة القبض دائما لم يصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وقسمته
كالحمام والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا

مقيد بعدم الضرر كما يأتي اخر الجواب فتنبه

تقرير هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا
الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف
في نصيب صاحبه لغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم
تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا
خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز
الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتدا بان
اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع
كل منهما نصيبه شايعا جايز من الشريك ومن الاجنبي بخلاف
ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كانت كل حبة مملوكة بجميع
اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير
الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك
الاخر فتوقف على اذنه يعني البيع بخلاف بيعه من الشريك
للقدرة على التسليم والتسلم هكذا حققه الكمال في فتحه
وشيخنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته
من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط
علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن
صرح بذلك العمادي في فصوله من مسايل الشيوع حيث قال
وذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا
باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما
نصيبه من غير الشريك بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة
بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما
لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او

الشرا

الشرا وما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة خواهرزاده في
باب العروض اذا باع نصف البنا مع نصف الارض جاز
سوا باعه من اجنبي او شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع
نصف البنا بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز
قالوا وهذا اذا كان البناء بحق واما اذا كان بغير حق جاز بيع
نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البنا اذا كان بغير حق كان
القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة
جاز اه وهكذا في غالب الفتاوى فقد افاد ان البيع في صورة
الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر **سيل** عن
رجلين بينهما جمل وهو تحت يد احدهما حمل عليه شيئا الى موضع
اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه ام لا
اجاب اذا كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا
يرجى لا يضمنه لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظه
وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب
كذا في الخانية من كتاب الشركة **سيل** عن فرس مشتركة بين
رجلين كل واحد ياخذها مدة عنده فماتت عند احد الشريكين
من غير تعد ولا تقصير فهل والحالة هذه يضمن حصة شريكه
الاخر ام لا **اجاب** اذا اخذها احد الشريكين ليركبها باذن
شريكه له ذلك ولا يضمن لشريكه قيمة حصته اذا ماتت
سيل عن رجل دفع لاخر بقرة على المناصفة على ان يكون اللبن
والسمن بينهما او قال لبنها وما يحدث من ضرعها لك وتتعهدها
وعلفها عليك فما الحكم في ذلك **اجاب** الكل فاسد واللبن الناقص م
والسمن وغيره من الجبن ونحوه للذي اخذ البقرة بطريق الشركة

لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها
مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد
وانفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة والتبن وان لم
يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها كذا في الفتاوى التاجية وفي فتاو ى
السيد الدهن واللبن والمصلي لصاحب البقرة لانه فعل باذنه
دلالة ثم ذكر عن المحيط ان الحادث منها لصاحبها سئل عن شريك
طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة
فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما ربحت كذا وصرفت كذا
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربحه وخسره
وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال ام لا اجاب القول
قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
وحكم المضارب كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية
والله اعلم

مطلب لا يلزم الشريك والمضارب التفصيل الخ

كتاب الوقف

سئل عن رجل اشترى
شوكا ظاهرا في مكان كذا وهو جاري في وقف كذا من ناظره
الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه المشتري
المذكور فرضي بالزيادة ان يدفعها ويحاسبه الناظر بما دفعه
له اولا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويحاسب بما دفعه
للناظر ام لا ويوخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب
هو الناظر بما دفعه له من ذلك اجاب اذا وقع البيع من المتولي
بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل الخبرة والامانة ان قيمته
ذلك فان القاضي لا يلتفت الى هذه الزيادة وان وقع
بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة على نحو ما قالوه في بيع

القاضي

القاضي واذا قبل المشتري الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى من
جاء بزيد لتصريحهم بان المستاجر الاول اولى ويحاسب المتولي
بما قبضه منه ويدفع له الباقي لان القبض له سئل عن المتولي ولاية صح
اذا اجر ارض الوقف من رجل اجارة شرعية باجرة معينة فهل
يملك بعض المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض الاجرة ام لا
اجاب بان ولاية القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف
لان الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها ان
مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك
المتولي ذلك سئل عن رجل وضع يده على جهة وقف باجارة من
متكلم بمبلغ معلوم دون اجرة المثل وتصرف في الجهة مدة بالاستغلال ع
فهل لناظر الوقف مطالبته باجرة المثل في المدة السابقة ام لا
اجاب نعم للمتولي مطالبته باجرة المثل في المدة المذكورة
قال قاضي خان في فتاواه متولي الوقف والوصي اذا اجر مال
الصغير او الوقف باقل من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اهـ سئل عن مسجد خرب
وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد
فهل تصرف بقية انقاضه اليه ام لا اجاب الامر في ذلك يرجع الى
القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه
فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفيها ايضا اذا
خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة
الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه
ان شاء وفي فتاوى قاضي خان المسجد اذا خرب واستغنى عنه

اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن
الى مسجد اخر جاز سئل عن كرم موقوف على جهة معينة محكوم بصحة
ولزومه ومضى عليه مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين
جعل ثمرة بعض الاشجار الموقوفة سبيلا للفقرا فهل اذا وقع
ذلك من بعض المستحقين ثم انقرضوا يلزم كلا من بعده او لا
ويكون الوقف هو الاول المحكوم به اجاب ما فعله بعض
المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه
المعول سئل عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته
ثم من بعدهم على جهة معينة لا تنقطع قصدا منه للمماطلة
لان عليه ديونا كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب الوقف
صحيح لما قال في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة رجل عليه
ديون كثيرة وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها
وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود
على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلصدوره دفعة
ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله
واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه
فان فضل شي عن قوته من هذه الغلات فللغرما ان ياخذوا
منه لان الغلات بقيت على ملكه سئل عن وقف بين جماعة
يستحقونه من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من
القاضي قسمته هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب
الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر من ان حق الموقوف
عليه في الغلة لا في عين الوقف سئل عن ناظر باع غلات الوقف
ولم يصرف منه شيئا للمستحقين والحال ان النظار السابقة

مطلب وقف المديون صحيح

كانوا

كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي
يصرف للمستحقين فهل يلزمه دفع الثلاثة ارباع ام لا
اجاب تقسم الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد
وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف فان كان للوقف رسوم
في دواوين القضاة عمل بها سئل عن شجرة موقوفة على
الفقرا والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز استبدالها
بشجرة احسن منها واجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لورثة
الواقف اذا راوا المصلحة فيه اجاب اختلف المشايخ في جواز
الاستبدال فبعضهم منعه وبعضهم اجازه للقاضي اذا راى المصلحة
فيه للوقف لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز سئل عن امام
ام بمسجد مدة ثم عزل وجا غيره ووجد زرع الغلة وادراكها
بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوزع
له نظير ما باشره من المدة ام لا اجاب ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله ويبسط
المعلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام المتصل والمنفصل
فيعطى بحساب مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه مجيء
زمان الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في كتابه
انفع الوسائل واعتمد في فوائد شيخنا سئل عن الاوقاف
اذا كان العادة فيها ان الماخوذ من غلال اراضيها في سنة يكون
عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر تلك السنة الماضية
دون غيره وكان العرف بينهم هكذا واما هل يعول عليه ام لا اجاب
اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان الحكم العام

مطلب

يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ الخراج
في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية وهذا هو
الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه الا اذا كان العرف
العام بخلافه سئل عن قيم قسم الغلة بين اربابها ووهب صرف
نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحروم
ان يطالب القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شاء المحروم
طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا
الى القيم بذلك هذا اذا صرفه القيم الى نفسه كما في الخزانة الاكملية
اما اذا صرفه الى بعض المستحقين فللمحروم ان ياخذ منه او من
المتولي ايضا سئل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا
اجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة
اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في
تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا
الجواب وقفت وقعت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
ابي السعود العمادي مفتي الزمان بالروم صورتها اذا ادعى
المتولي دفع غلة الوقف من مستحقيها شرعا هل يقبل قوله في ذلك
ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع ممن شرط الواقف في وقفه
كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل
قوله اهـ وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به سئل عن وقف محكوم

بصحته

بصحته ولزومه فهل تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف اخر
اجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في الفواكه
البدرية لابن الغرس واعتمده مولانا في بحره سئل عن المتولي
اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من
المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من
بينة اجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق
الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه
انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى ما
وكل بدفعه في براة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم
انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية
للضمان وان المتولي كالوكيل في غير موضع سئل عن رجل وقف
قرية على ولده فلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك اصلا
فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح لعدم التابيد ويكون ارثا
مطلب
اجاب مذهب الامام ابي حنيفة والامام محمد رحمهما الله
ان هذا الوقف غير صحيح لانهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف
مؤبد لا سيما وقد شرط محمد رحمه الله التسليم الى المتولي
ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السائل وعلى قول محمد رحمه الله
الفتوى كما في الخانية وغيرها فتكون القرية المذكورة ارثا
بين ورثته على الفريضة الشرعية واما عند ابي يوسف رحمه
الله فالتابيد شرط عنده ايضا على المعتمد لكن يستغني عن ذكره
بالعرف في الالفاظ كما في انفع الوسائل سئل عن رجل وقف
ضيعة على زيد وحكم بصحة الوقف حاكم ثم حاكم وتسلمه
الموقوف عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات

زيد وخلف اولادا ذكورا واناثا فقرا فهل يكون الوقف صحيحا
معمولا به وهل يصرف بعد موت الموقوف عليه الى اولاده
او الى الفقرا وعلى تقدير عدم الاطلاع على الحكم بالوقف المذكور
وعدم وجود شروطه لتقادمه اذا وقفه السلطان بعد المدة المذكورة
على عمرو وعلى اولاده وذريته ونسله وعقبه يصح ام لا وكيف
يقسم هل يقسم على الذكور والاناث بالسوية والحال ان
وقف السلطان بعد حكم من حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الموقوف
عليه اجاب متى حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي
حكما مستجمعا لشرايط الصحة فهو صحيح معتبر يعول عليه
فاذا مات الموقوف عليه صرف الى الفقرا فان كان اولاد
الموقوف عليه فقرا فهم داخلون بمقتضى اتصافهم بالفقر
وتصرف الغلة للفقرا سوية من غير تفضيل للذكر مثل الانثى
وفي المجتبى قال ومن شروط محمد بن مقاتل يجوز الوقف على
رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف وفي البرامكة
يجوز لكن اذا مات فللفقرا اه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه
ان عن ابي يوسف روايتين وان الرواية القائلة بانه يصرف
الى الفقرا بعد انقطاع الجهة المعينة رواية القدوري وهي المصححة
في الهداية وفي فتح القدير حمل الفتوى عليها واما الجواب عن السوال
الثاني وهو ما اذا كان الوقف متقادما ومات شهوده فما كان
في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم فانه يجب اجراوه على
الرسوم الموجودة فيها وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع
اهله فيه حملوا على النصف فمن برهن على شي حكم له به واذا جهلوا
على ذلك يبقى غلته في يد القاضي قال العمدة وقف قديم لا يدرى

مطلب فيما اذا كان الوقف متقادما ومات شهوده

شرايط

شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقرا وهذا اذا لم يظهر وجه
بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي فانه يعود
الى ملك الواقف ان كان والا فالى ملك ورثته فان آل
الامر فيه الى صيرورته من اراضي بيت المال ووقفه
السلطان على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف ويوجر السلطان
على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين اما اذا
كان الوقف على جهة خاصة كما في مسالة الاستفتا فلم ار
من قال بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين متاخري مشايخنا
فيما اذا كان الموقوف خاص الاول عام الاخر فظاهر كلام شيخ
الاسلام عبد البر ان المعتمد انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر
ابحاثا تتعلق فيما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز
وقف السلطان ارض بيت المال على جهة فيها خصوص
كما هو مفهوم كلام قاضي خان ومقتضى ما ذكره في
التجنيس والمزيد حيث خص ذلك بالمسجد الذي هو مصلحة
عامة المسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي ان يحتاط في ذلك
ويبينه للقضاة الحنفية اه ومما يشهد بصحة كلام شيخ
الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا اذن السلطان
لاهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد وعقارات موقوفة
عليها وعلى غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان في بلد
فتح عنوة جازت تلك الوقوف اه فهذا يشير الى ان المصلحة
لا بد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم حكم بالوقف معتمدا
على الصحيح من مذهبه ملاحظا لما يلزم ملاحظته في مذهب
مقلده وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما يتعلق بالوقف اليه

سيل عن رجل وقف وقفا على الفقرا والمساكين وسجل
ذلك ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في
وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها اجاب
ان كان تاريخ الوقف متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية
الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص
في اصل الوقف فح تعتبر الشهادة الثانية فان وقت احداهما
دون الاخرى قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا واحدا
قضى بهما كما افاده في الاسعاف سيل عن رجل باع دارا
لشخص ثم باعها المشترى من اخر ثم ان البايع ادعى
انها وقف فهل اذا اقام بينة ان الدار وقف قبل البيع
تسمع هذه البينة ام لا اجاب اختلف مشايخنا في ذلك
قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير
دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه ناخذ
كما في خزانة الاكمل واعتمد في فتح القدير انه اذا ادعى وقفا غير
مسجل لا يسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل سيل
عن متولى المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكان كذا
على المسجد فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم
قبولها كما لو شهد متولى مدرسة وهو صاحب وظيفة
بها سيل عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم
بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا اجاب
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع
الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال
وذكر شيخ الاسلام ما افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع

الى الحاكم حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلا وهذا على مذهب
الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد
فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام
ابى السعود العمادى عن هذه الحادثة سيل عن رجل استاجر ابو
دارا موقوفة مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما ثم انشا
فيهما ايوانا وطبقتين من غير الوقف ثم مات فاشترى
رجل من وصيه ما يخصه فيها فهل هذا البيع صحيح ام لا
اجاب ان كان بناؤه في ارض الوقف باذن المتولى ليرجع
فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه
فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في المجتبى والفوا يد
الزينية والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البنا
يكون مملوكا فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو
المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فاذا باعه وصيه او وارثه
صح لصادفته لما هو ملك سيل عن رجل تلقى مكانا من
ابائه ثم باعه من شخص ثم ان البايع اطلع على مكتوب وقف
شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا
فهل على البايع اثم في ذلك ام لا وهل يرجع على المشترى باجرة
المكان ام لا وهل للمشترى المطالبة بما عمره في المكان ام لا
اجاب متى ثبت بطريق شرعي كون المكان المذكور وقفا
صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والغاؤه
ورد المكان الى الوقف ولا اثم على البايع في ذلك مع عدم علمه
وللمتولى الوقف مطالبة المشترى باجر المثل في مدة وضع يده على
على القول المختار كما في البزازية وغيرها واذا زاد المشترى

في المكان المذكور زيادة وهي مال متقوم كالبنا والغرس فذلك
له وله المطالبة به فيسلك فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف
سئل عن متولي المسجد اذا طالب رجلا من السكان باجرة
حانوت سكنه وهو من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فادعى
بانه صرف ذلك باذن الناظر السابق في عمارة الحانوت وصادقه ب
المتولي المعزول على ذلك فهل يقبل قوله في ذلك ويبرا من
الاجرة ام لا اجاب لا شك ان المتولي المعزول يملك قبض
اجرة الحانوت المذكور حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على
احد القولين والاصح خلافه كما في القنية ولو اجر القيم ثم
عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للموقت لا لنفسه اهـ فيملك
مصادقة المستاجر على التعمير المناسب اللايق بالوقف
لكن قد يعكر على هذا الجواب ما ذكره الولوالجي من ان من
حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
وحكاية المتولي ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي
عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب والله اعلم
سئل عن رجل اشترى دارا من اخر شرا شرعيا بثمن معلوم
ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار المذكورة وثبت وقفيتها
عند قاضي اخر وقد انشا فيها بناء فهل يلزم للمشتري الرجوع
على البايع بالثمن وبقيمة البنا الذي انشاه وهل يلزمه اجر المثل
في المدة ام لا اجاب نعم له الرجوع على البايع بالثمن بعد استحقاق
المبيع بطريقه الشرعي وكذا له الرجوع بقيمة البنا على البايع اذا نقض

مطلب اخذ الاجرة للمنصوب لا المعزول

مطلب في مصادقة المعزول المستاجر في العمارة

مطلب في الاستحقاق ويأتي في الدعوى

المستحق

المستحق البنا بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة وفيها
نقلا عن الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته مبنيا اذا كان المشتري
سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع
بشيء ويلزمه اجر المثل في المدة على القول المعتمد كما في البزا زية
والفصول العمادية سئل عن رجل باع عقارا من رجل وكتب
بذلك صك ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه سابقا فهل اذا
اقام بينة تسمع بينته وينتقض البيع ام لا اجاب لمشايخنا
خلاف في ذلك قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل وصححه
في الخلاصة وغيرها كما تقدم سئل عن رجل قلده دفتر دار
السلطان تدريس بقعة موقوفة على طايفة معينة وهذا
الرجل منهم فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فداوم الرجل خدمته
كما يجب وينبغي ثم قلد السلطان ذلك التدريس لرجل اخر مخالفا
لشرط الواقف قبل ان تعرض تذكرة الرجل على السلطان عز نصره
ثم عرضت عليه فقبلها فقرر له ذلك التدريس من تاريخ تذكر ته
واعطاه براة شريفة على موجب التذكرة وان ذلك الرجل
المخالف لشرط الواقف ابرز امرا من السلطان على ان البراءة
الكاينة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون ذلك
التدريس بعلوفته لصاحب البراة الكاينة بالتذكرة الموافقة
لشرط الواقف بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون الامر
مانعا عن تصرف الرجل في هذه الوظيفة اولا وهل يجب على من
يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى من تقرر
له هذا التدريس اولا وهل لولي الامر ان يوصل حقه الى المستحق
اولا اجاب نعم يكون ذلك التدريس بعلوفته لصاحب

البراة السلطانية الموافقة لشرط الواقف لشرط كونه باشر
التدريس كما يجب وينبغي لتصريحهم في كتبهم المعتمدة بان
شرط الواقف كنص الشارع ولما ذكره الامام الهندي في
فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون
الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق
ولما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه
هل يصير متوليا قال لا اه فقد افاد حرمة تولية القاضي
لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك من النقول
الصريحة الدالة على ما ذكرناه واذا تناول من مال الوقف
شيئا بغير موجب شرعي وجب عليه رده اليه وعلى ولي
الامر ان يوصل الحق للمستحق له سئل عن رجل مات وعليه
دين ولم يخلف سوى وقف على الذرية وللميت وارث
فهل للحاكم ان يلزمه بدفع الدين من الوقف ام لا اجاب
ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضاء دينه من
غلة وقفه كما في الاسعاف واوقاف الخصاف سئل عن رجل
باع عقارا ثم ادعى انه اوقفه قبل البيع وقفا صحيحا محكوما
بلزومه وله بينة شرعية وصك شرعي يشهد له بذلك
فهل يقبل دعواه وبينته ام لا اجاب لمشايخنا رحمهم الله
خلاف في ذلك والمختار القبول سئل عن وظيفة وجهت
لرجل مستحق لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل

بالبراة

بالبراة الشريفة ثم اخذها رجل اخر عن اسم عمرو ظنا منهما ان
زيدا وعمروا تصرفا فيها والامر بخلافه بل تصرف فيها بكر فمات
وكانت الوظيفة محلولة فسبقت يد الرجل الاولى ببراة السلطان
حال كونها محلولة فهل تكون تلك الوظيفة لصاحب البراة المتقدم
تاريخها على تاريخ براة الاخر ولا يمنعه الخطا في الاسم عن ان
تكون الوظيفة للمتصرف فيها ام لا اجاب متى وجه السلطان
للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارة صح ذلك
وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر في
الاستفتا ولا يضر الخطا في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب
المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان
ذاته تعرف بالاشارة كما فوق ما تعرف بالوصف فالسابق
معتبر لانه المعروف له ثم لا يصح الاخراج ولا يحل الاخذ الا
بموجب شرعي فان لم يوجد ذلك فهو على وظيفته سئل
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة
بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم
حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض
الطبقة العليا ام لا اجاب نعم يكون قوله طبقة بعد
طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة
السفلى شيئا مع وجود الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية
والخلاصة وانفع الوسائل سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على
اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من
مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد

انتقل نصيبه لمن هو فى درجته من ذوى طبقته ثم مات احد
المستويين فى الدرجة عن اولاد هل ينتقل نصيبه لهم
ام يعود ذلك الى من يساوى الميت فى الدرجة الى انقراضهم
ثم نعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول ام
يعمل بالثانى **اجاب** الاصل فى هذا ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا
فى فوائده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع
اذا علم ذلك فنصيب من مات ينتقل لولده ولا يعود الى
من يساوى الميت فى الدرجة **سئل** عن كتاب وقف متصل
الثبوت والتنفيذ مقيد بالدفاتر السلطانية وقد شرط
فيه ان النظر المذكور للذكور دون الاناث وقد ابرز الآن
شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متصل الثبوت
والتنفيذ متقدم التاريخ بمدة طويلة ومشروط فيه ان
النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم
التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط الرجوع عن الوقف
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولم يكن
بالمتاخر التاريخ ما يدل على ذلك **اجاب** قال فى الا
ولو شرط لنفسه فى اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان
ولم يرد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولى
وانما له ذلك خاصة لاقتصار الشرط فى اصل الوقف على
نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد انتهى
لكن ذكر شيخنا فى فوائده ومذهبنا العمل بالمتاخر منهما واستدل
عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب فى اول المكتوب

مطلب اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وسياتى

فى سنها

بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى اخره على ان لفلان بيع
ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال فعلم من هذا
النقل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه وهو
مخالف لما قدمناه عن الطرسوسى **سئل** عن وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن
القاضى ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف وشهد الشهود
بذلك فهل تجوز شهادتهم على القول المختار ام لا **اجاب**
نعم تجوز شهادتهم على القول المختار قال فى الفصول
العمادية قال فى وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه
استولى عليه ظالم فادعى المتولى ان هذه الضيعة وقف
على كذا مشهور وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار
وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا
هو المختار هكذا فى الفتاوى **سئل** عن قرية موقوفة على
جهتى بر نصفين على السوا لا مزيد لاحدهما على الاخرى
وعلى الجهتين متولى واحد بمعلوم مقرر على كل منهما يريد ان
ياخذ من اهالى القرية ما يدفعونه بسبب الوقف من العوايد
العرفية من سمن ودجاج وغلال ويريد ان يعطى الحافظ
الذى يحفظ الزرع والمدرى الذى يحضر تصفية الحب من
التبن شيئا يسيرا يقابل اجرتهما وياخذ ما بقى مما ذكر
لنفسه زيادة على معلومه المقرر له من السلطان والحال
انه لم يكن دفع للمتولى مما ذكر واذا دفع اليه شئ فهل يضم
ذلك لمحصول الوقف ويوزع على ارباب وظائفه او يكون

قدراح

للمتولي زيادة على مقرره كما تقدم ام كيف الحال وهل له
ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة على الاخرى
كاجرة فصل ومراعي الاغنام الكائنة بالقرية او يكون
مشتركا بين الجهتين حيث كانت القرية بينهما سوا كما تقدم
اجاب جميع ما يحصل من الوقف من نما وغيره مما هو متعلقات ت
الوقف وصار له يصرف في المصارف الشرعية للوقف لعمارته
وما فيه نفا عينه ثم يوزع الباقي على مستحقيه على الوجه الشرعي
وليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدر له الواقف اصلا
ويجب صرف ما يحصل من ريع القرية على ما عينه الواقف
وليس له ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة
على الاخرى حيث كان ذلك منافيا لما شرطه الواقف بل جميع
ما يحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سوا
بحكم شرط الواقف سئل عن واقف شرط في كتاب وقفه
على نفسه مدة حياته ومن بعده على بناته الثلاثة وسماهن
وعلى من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث
بالسوية بينهن ثم على اولادهن ثم اولاد اولادهن
ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن
بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات احدهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود
منهم الا واحدا كان نصيب المتوفي من ذلك الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اولاد الظهر والبطن تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى فهل اذا مات الواقف وبقي من اولاده

بنت

مطلب ليس للناظر اخذ زيادة على ما قرر له

بنت بنت ابنه واولاد اخويها الاشقا فهل ينتقل
نصيب اخويها لاولادها الذكور والاناث ويشاركونهن
بالسوية كما شرط الواقف ام لا وعملا بقوله على اولادهن
واولاد اولادهن الخ ام تختص به البنت لانها من الطبقة
العليا عملا بقول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
اجاب الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون الوقف معها لان الواقف
مشترك في اول الكلام بين اولاده الثلاثة وبين من يحدث
له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية ثم سوى
بين اولاده واولاد اولادهن الخ ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده من ذلك ترتيب الا فراد
وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويحتمل ان يراد من
قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى العموم وهو ترتيب
كل شخص ثانيه ومن في درجته وعليه فلا يستحق مع الابنة
اولاد اخيها شيئا لحجبهم بها والاول عليه المعول عندي ويشهد
له مفهوم قوله فان مات احد منهم من غير ولد ولا ولد
ولد الخ سئل عن امراة قالت في صحتها وسلامة عقلها
ان مت يكون عشرة قبارصة من مالي وقفا على مصالح
بر كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان تسلم
الى المتولي ام لا اجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم
كون الدراهم معينة مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد رحمه الله
وعليه الفتوى سئل عمن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعد
وفاته على بناته الثلاثة خاصة ترك وغالية وحليمة وعلى من
يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن

مطلب مهم في تفسير قولهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان فيها معنيين

مطلب في وقف الدراهم

ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم على ذريته ونسله
وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به
الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
الاجتماع فان مات واحد منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب ولم يكن الموجود الا واحدا كان نصيب
المتوفى من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من
ولد البطن والظهر تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
ثم انحصر الوقف فى بنت واربعة ذكور ثم مات الاربعة
ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفى عمتهم فهل يشاركون العمة
ام تقدم العمة عليهم **اجاب** الظاهر وقوع الشركة بينهم
فى الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الخ لانه انما رتب ثم
بين اولاده الموجود والحادث وبين اولادهن وما بين
اولاد اولاد اولاده فلم يرتب حيث قال على اولادهن
واولاد اولادهن ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على
ذلك قال قاضى خان فى الفتاوى قال وقفت ارضى
هذه على ولدى وولد ولدى واخره للمساكين قال تصرف
الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا فلم يبق احد
منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد ولدى وولد
ولد ولدى فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقرا ما بقى احد من اولاده وان سفلوا
قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم

والاقرب

والاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب ب
فالاقرب او يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى او يقول
بطنا بعد بطن فيبدا بما بداه الواقف هذه عبارته وذكر
فى الخلاصة مثل ما ذكره قاضى خان بعينه وذكر مثله
فى فتاوى الظهيرية **سئل** عن امراة وقفت عقارات وقفا
شرعيا على ذريتها وشرطت فى منشور الوقف ان الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها
الطبقة العليا تحجب من وجد من الطبقة السفلى ام لا **اجاب**
لا شى للطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة العليا فلا
شى له مع وجود الحاجب له شرعا اعمالا لشرط الواقف
والله اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده طبقة بعد طبقة
الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الخ ثم انحصر
الوقف فى امراة ولها ثلاثة اولاد ابو اللطف وعلى وتقى
الدين مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه
فى الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل لا يستحق ولده فى
الوقف لان اباه ما استحق فى الوقف لانه لا يستحق الا بعد
مطلب موت امه ومات قبلها كما ذكر ام لا **اجاب** اذا مات قبل ان
يستحق لا ينتقل الى ولده شى من الوقف لان والده يكون
محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف فى اوقافه والله اعلم
سئل عن ناظر وقف يمتنع من اجارة اراضيه حتى ياخذ رشوة
خارجا عن اجرة الاراضى فهل يجب على الحاكم الشرعى

تخليص ما اخذه على طريق الرشوة ام لا اجاب نعم يجب
على الحاكم الشرعي امر المرتشي برد ما اخذه على طريق الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية والله اعلم سئل عن ناظر الوقف
اجر اراضيه بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل اربعين
دينارا فاجر الاراضي الموقوفة بثمانية عشر دينارا فهل يلزم
الناظر تكملة اجر المثل اجاب ان اجر المثل يلزم المستاجر لا الناظر
كما صرح به مشايخنا رحمهم الله وقد وقع في الخلاصة عبارة
اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف
اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل اه وقد رايت يغلط
ممن تصدى للافتا في زماننا وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه
بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص
الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستاجر
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
وقد افصح عن ذلك ايضا في مجمع الفتاوى والله اعلم سئل عن رجل
استولى على ارض الوقف وشرع يعمر ويركب زيتونا وخرنوبا
ويغرس فيها بغير اذن اهلها فهل يملك الارض المذكورة على ما
ركبه فيها وما زرعه ام لا واذا قلتم لا يملك فهل يلزمه بقلع غرسه
ويكون لاهل الوقف نزعه من الارض ام لا واذا قلتم له نزعه
فهل يكون له اجرة في ذلك ام لا وهل يثاب ولي الامر على مساعدة
الوقف على استخلاصه منه ام لا اجاب لا يملك اراضي الوقف

مطلب اذا اجر المتولي بدون اجرة المثل يلزم المستاجر تمامها على المعتمد

المذكورة

المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه
لنفسه فيها ورد ارض الوقف الى مستحقها ولاهل الوقف مطالبته
بذلك ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف بان
خربت الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب المذكور قلع
الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة ان كان للوقف
غلة في يد المتولي يكفي بذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة
يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قلع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على
اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض من الشجر ان كانت
له قيمة وليس له اجرة فيما كربه او حفره او نحوه مما ليس بمال
متقوم والله اعلم سئل عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد
اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد
ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم
الفريضة الشرعية ثم على اولادهم واولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد
وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على ان من مات من اولاده
الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل
به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على
حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الذكور الظهور ولم يبق
منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب
المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الاثنين فاذا انقرض الموقوف
عليهم عن اخرهم كان ذلك وقفا على جهات عينها الواقف في

هم
كتاب وقف. فهل اذا انحصر الوقف المذكور فى ثلاثة ذكور اولاد بنت الواقف والثلاثة المذكورون اولاد بنت احدهم اخ لامه والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احد الاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما **اجاب** تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح فى اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الخ بين قوله السابق منكرا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام. وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا ياخذون فى وقفهم بما لا يطابق الارث فى جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصر التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى فى عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولا على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال اخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد انتهى وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الوقت بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبلاوى الشافعى مفتى الديار المصرية والله اعلم **سئل** عن وقف صحيح شرعى انحصر ريعه فى ثلاث نسوة وهن مشتركات فى النظر والتولية لاستوائهن فى الارشدية

على

على الوقف المزبور بطريق شرعى فهل اذا اقبضت احداهن من غلة الوقف او من اجرته شيئا يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع الوقف سوية بالطريق الشرعى ام لا ولمن لم تقبض ان تطالب القابضة بنصيبها مما قبضته من ريع الوقف ام لا **اجاب** نعم يكون المقبوض مشتركا بينهما لاستوائهن فى الاستحقاق كما ذكر ولمن لم تقبض المطالبة على القابضة بنصيبها من ريع الوقف المزبور كما صرحوا به والاصل فى ذلك كما فى القنية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة او حكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا اقبض احدهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه فى المقبوض
هذا م ويستوى فى حق الحكم ان يكون اجود منه او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا اقبض احدهما شيئا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه فى شرح الوهبانية **سئل** عن رجل ولاه السلطان النظر على اوقاف جامع معين وامره بحفظها وبما فيه تنميتها فهل اذا وجد فى بيت الناظر المذكور بعض من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه اخذها بسبب الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها ووضعها فى بيته الا لاجل حفظها فهل القول قول الناظر ام لا واذا قلتم القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك شى ام لا **اجاب** القول قول الناظر فى ذلك ولا تثبت الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لا بد من بينة شرعية بعد الدعوى الصحيحة المرعية وح فالناظر برئ من الخيانة

فلا يترتب عليه شيء من التاديب واستحقاق الاخراج من
وظيفته بل يبقى على حاله حيث ظهرت امانته وصدق مقالته
سيل عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس في الوقف ما
تعمر به فهل اذا راى القاضي المصلحة في بيعها والشرا بثمنها
عقارا للموقوف له علة وفيه مصلحة ظاهرة للموقوف له بيع ذلك
ام لا اجاب يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راي
المصلحة في ذلك فعله كما افاده في الخانية وشرح النظم الوهباني
مطلب
قال وفي التتمة عن هشام عن محمد رحمه الله اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي اهـ والله اعلم سيل عن
رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه فجاء شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى
انه من جملة المستحقين فصادقه بعض المستحقين في الوقف
فهل تصح مصادقته على نفسه ام لا وهل يفترق الحال بين ما
اذا علم بشرط الواقف او جهل اجاب يصح مصادقته على نفسه
مطلقا فان كان شرط الواقف مخالفا عمل به في حق غيره
والله اعلم سيل عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه
ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك ام لا اجاب
مطلب
ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا
او يجددوا بناءه ويفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا
اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال
المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف
وليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم

سيل

سيل عن ناظر وقف استدان على جهة الوقف دينا نقدا وغيره
وصرفه على المرتزقة وعزل والدين على حاله وتصرف في
اموال الوقف وكان يمكنه الادا ولم يؤد حتى عزل وولي
غيره وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه
اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو
باق في ذمته لجهة الوقف ام لا اجاب ليس للمتولي ان يستدين
للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري
مطلب في الاستدانة على الوقف
كالتعمير وشيل الجذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ
في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن
والله اعلم سيل عن قيم الوقف اذا مات والواقف حي هل
يكون نصب القيم اليه ام الى القاضي وهل اذا مات الواقف
هل للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله
مطلب
ام لا اجاب اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب
مطلب
القيم اليه لا الى القاضي خلافا لمحمد رحمه الله واذا مات الواقف
فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك والله اعلم سيل
عن امراة قالت لزوجها ان لبست لك يكون ما املكه
وقفا على مصالح كذا فهل اذا لبسته يكون جميع ما تملكه
وقفا ام لا اجاب لا يكون وقفا ذلك لان الوقف لا يصح
تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها والله اعلم
سيل عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن
المثل ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي
على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا اجاب اذا ثبت ان البيع صدر

منه بثمن المثل لايقدر المتولي على فسخه وبيعه لاخر بمجرد الزيا دة
كما في بيع الوصي قال وفي الخانية وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل
البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لايلتفت الى من يزيد فان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لاينقض بيع
الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد
رحمه الله واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التركيبة
ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد
في الاجرا هو والله اعلم سئل عن ناظر وقف لم يكتب في
مدة توليته محاسبة عند قاض هل المحاسبة لازمة لابد من
كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب منه بيان ما دخل تحت
يده وما صرفه وبينه اجمالا ممن له ولاية مطالبته يكفي ذلك
منه ويقبل قوله بما صرفه ودخل في يده ام لا اجاب
ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروجه من عهدة ما قبضه
وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا
يجبره على التفسير شيئا فشيئا اذا كان معروفا بالامانة
وان كان متهما يجبره القاضي على التعيين شيئا فشيئا ولا
يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ونحوه ويهدده ان لم
يفسر والا يكتفي منه باليمين كذا في القنية ويقبل قوله في
الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه
الحاكم يحلفه كما في القنية والله اعلم سئل عن رجل استاجر

بستانا

مطلب

مطلب يكتفى في محاسبة الناظر بالاجمال الا اذا كان متهما

بستانا باجرة معينة اجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه
تعنتا فهل تقبل زيادته ام لا اجاب لاتقبل هذه الزيادة
من المتعنت والله اعلم سئل عن المتولي اذا دفع مال الوقف
قرضا لرجل معسر فضاع مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال
ان امساكه في يده احرز من اقراضه اجاب نعم يضمن قال
في جامع الفصولين وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد
الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض ص
وذكر ان القيم لو اقرض من مال المسجد لياخذه عند الحاجة
وهو احرز من امساكه فلا باس به اه وفي القنية طالب
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى
مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع
الفصولين والله اعلم سئل عن ناظر وقف اراد رجل
ان يستاجرها مدة طويلة فهل يجوز للقاضي ذلك وان
كان شرط الواقف بخلافه حيث ظهرت المصلحة ودعت
الحاجة الى ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك حيث
ظهرت المصلحة للوقف هنالك والله اعلم سئل عن واقف
وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه
ثم مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار ما يستحقه كل ان ح
واحد منهم فقال واحد منهم صادقني على اني استحق في
الوقف كذا في هذه السنة فصادقه سنة ثم ظهر مكتوب الوقف
فهل اذا انتهت هذه المصادقة يعمل بمكتوب الواقف ام لا اجاب
نعم يعمل بالمصادقة المدة المعينة فاذا انتهت عمل بمكتوب

مطلب

مطلب في الاجارة الطويلة لمصلحة

الوقف وانما يعمل بها في حق نفسه لا في حق غيره كما افتى
به شيخ الاسلام قارئ الهداية وفي الفوائد الزينية اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق الريع دونه وصدقه فلان
يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان
مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه
وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال
في تقريره سئل عن رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور
فجاء جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة
تشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة شهد وابان
الناظر على الوقف المذكور صرف لهم في بعض السنين فهل
يجوز تصرف الناظر المذكور من غير اثبات نسب لهم وهل
اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لابد من البيان
بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بمجرد
الشهادة من غير بيان حكمه صحيح ام لا اجاب ما حكم به
القاضي حيث وقع غير مستجمع لشرائطه من البيان المجرد
لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف
عليهم بل لابد من بينة شرعية تقام على انهم من اولاد
الظهور على وجه التفصيل لا غيره والله اعلم

كتاب البيوع

سئل عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم
فوجد بها عيبا قديما ينقص الثمن فهل اذا اثبت ذلك
ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى واراد ان يردها
بمقتضى ذلك يكون له ذلك ام لا اجاب نعم يكون له
ذلك حيث لا مانع هنالك والله اعلم سئل عن رجل

اقرض

٣ من ذريته ح

اقرض اخر مقدارا معينا من الحنطة واستهلكها ثم لما غلا
السعر طالب المقرض المستقرض بالحنطة فلم يجد عنده
ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم موجل
الى وقت كذا فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب بانه اذا اشتراه
من عليه وهو المستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه افتراق
عن دين بدين قال في البزازية من كتاب الصرف وكذا اذا
كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم
وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان
المستقرض للحنطة او الشعير يستهلكها ثم يطالبه المالك
بها ويعجز عن الادا فيبيعها المقرض منه باحد النقدين
الى اجل ويسمونه كهدمه كروي فانه فاسد لانه افتراق
عن دين انتهى وفي الفوائد الزينية بيع الدين لا يجوز ولو باعه
من المديون او وهبه جاز انتهى وهو لاينافي ما قدمناه لانه
محله ما اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى وفي جواهر الفتاوى رجل
له على اخر مائة من من الحنطة فباعها منه قبل القبض ان
قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراق
عن دين بدين ح
عن دين لانه منهي اهـ كلامه والله اعلم سئل عن بيع الجامكية
وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم
معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول رجل بعتني جامكيتك
التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه في الجامكية فيقول له
بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بنقد
ام لا اجاب اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح
قال مولانا في فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون

او وهبه جاز والله اعلم سئل عن رجل اشترى عينا فحصل
منها زوايد ثم استحقها رجل فما حكم الزوايد هل تكون للمستحق
ام لا اجاب ان كان الاستحقاق بالبينة فالزوايد للمستحق
وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل
والثمار جميعا والله اعلم سئل عن رجل طلب دينه المعين
من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يسمها
منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين
ام لا اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا
الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا
قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بها معلوم
كان بيعا فان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة نجـ
طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة
ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو
بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر
بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع
بينهما والله اعلم سئل عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان
ماله هل يصح البيع ام لا اجاب البيع المذكور موقوف ان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع
كما في قاضي خان من البيوع والله اعلم سئل عن رجل باع حصة
في فرس لآخر بامداد معلومة من البر في ذمة المشتري فهل

يصح

يصح البيع ام لا اجاب اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر والوصف
فالبيع صحيح والله اعلم سئل عن رجل باع آخر لوزا معلوما
في قشره الاول فهل البيع صحيح ام لا اجاب نعم البيع
صحيح والله اعلم سئل عن رجل اشترى حصة من كرم من
آخر شراء صحيحا ثم ان المشتري غاب فجاء البايع الى والد المشترى
وطلب منه ان يقيله عن ولده المذكور فاقاله عن ولده بغير اذنه
فلما بلغ الخبر الى ولده رد الاقالة فهل ترتد وتبطل ام لا اجاب
نعم تبطل وترتد والله اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر
رقيقا معلوما اطلع على بعضه ورضي به ثم بعد تصرفه في بعضه ادعى
انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه تكفي في خيار الرؤية
حتى لا يرده به ام لا بد من رؤية جميعه اجاب رؤية بعضه تكفي نعم م
في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المرئي
فله الخيار والله اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر طحينا
معلوما في اوعية معلومة اطلع المشتري على بعضه ثم انه بعد
ذلك اطلع على الباقي فرآه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير
ام لا وهل القول قول المشتري ام قول البايع في ذلك
اجاب اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي كما ذكر فللمشتر يه
الخيار واذا ادعى ذلك بان قال لم اجد الباقي على تلك
الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول
البايع والبينة للمشتري كما في الفصول العمادية والله اعلم
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قايمة هل
القول قول البايع او المشتري مع عدم البينة او يتحالفان ويتفاسخان
اجاب اذا عجزا عن البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدى

بيمين المشتري وفسخ القاضي بينهما بطلب احدهما والله اعلم
سئل عن مطبخة بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه في المطبخة لغير شريكه ام لا
اجاب لا يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من اخر عينا معينة بثمن معين ثم ادعى المشتري انه وجدها انقص مما عين له فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع هل له فسخه ام لا
اجاب على اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا كان او ضمينا واذا ادعى المشتري عيبا واثبته بطريقه الشرعي فله الفسخ بشرطه وهو رضى البايع او قضاء القاضي وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضاء البايع ولا الى القضا كما في فصول العمادية وغيرها والله اعلم
سئل عن رجل اوصى بوصية لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غيرها او صى به ثم مات فوجد في حايط داره دراهم مسكوكة بسكة والي عهدنا فهل تكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي باعه الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعي ذلك اذا وجدت الدراهم في جدوع الدار المذكورة وابنيتها ام لا
اجاب اذا ادعى البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكره المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعه البايع فهو لقطة كما في البزازية والخانية والله اعلم
سئل عن شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته في

الاشجار

الاشجار منها لرجل غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لاخر وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جايز بغير رضى الشريك ام لا
اجاب البيع المذكور غير جايز كما في الخلاصة والخانية والعمادية
سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم لشخص وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج اخذه من المشتري ولا تعرض بتعيين البايع ام لا
اجاب اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الارض والباقي على المشتري فالبيع المذكور فاسد يجب رفعه ويستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من الخراج والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من اخر اثنين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحداهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيب
اجاب اذا قبضهما فله رد احداهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردها او ياخذهما والله اعلم
سئل عن رجل يستحق حصة معلومة في اذرية معلومة في سنبلها ثم ان الرجل المذكور باع حصته من الاذربة المذكورة بامداد معلومة من اذرية صافية غير مساوية لها فهل بيع المذراة المذكورة الصافية صحيح ام لا
اجاب اذا لم يكن لها قيمة كما ذكر يشترط ان تكون مثلا بمثل فاذا وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لها قيمة فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان المذراة اكثر كما صرحوا به والله اعلم
سئل عن رجل باع لاخر اذرية بثمن معلوم والحال ان البايع غرر على المشتري بان قال الاذرية تساوي كذا وكذا فاشترى منه بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل يثبت

مطلب الرد بالغبن الفاحش

الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث كان الحال على هذا
المنوال فللمشترى الرد بالغبن الفاحش على ما عليه الفتوى
كما في الفوائد الزينية وتبيين الكنز وغيرهما من كتب الافتا
المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر كرما ومضى
عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت للمشترى
الخيار ام لا اجاب نعم يثبت الخيار والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من اخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علفها وسقاها
هل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب
على الفور ام على التراخى اجاب اذا طعمها وسقاها لا على
وجه الرضى بالعيب لا يبطل خياره وكذا لو ركبها لشرا العلف
ولا يكون الرد بالعيب على الفور لانه غير موقت كما في الفصول
العمادية وغيرها وفي الفصول اشترى جارية وقبضها
وخاصم البايع فى عيب بالجارية فقال المشترى انما
امسكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا والله اعلم
سئل عن رجلين عقدا عقد بيع او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا
فاسدا هل يلتحق ام لا اجاب نعم يلتحق عند ابى حنيفة
ويفسد به العقد قال فى الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد
الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد
العقد عندهما وقال ابو حنيفة يلحق به الشرط الفاسد ويفسد
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلحق به فى قولهم جميعا
ونحوه فى الخلاصة والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر
بقرة بثمن معلوم وبجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد
الرضيع منها فى المبيع ام لا اجاب متى كان مع الام فى موضع

مطلب فى بيع الوفا وسيأتى ايضا

البيع دخل فيه للعرف والله اعلم سئل عن ما هو المعتمد فى بيع
الوفا وعن صورته اجاب اكثر المشايخ على ان حكمه حكم
الرهن وذكر الامام الزيلعى فى شرحه معزيا الى الكافى ان
العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم
ينظران ذكرا شرط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك
فى البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا فالبيع جايز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من
غير شرط ثم ذكرا الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه
الوفا بالمعتاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام
العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال
جلال الدين فى حواشى الهداية صورته ان يقول البايع للمشترى
بعت منك هذا العين بالف على انى ان دفعت اليك ثمنك
تدفع العين الى انتهى لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا انه الصحيح
فالمعتمد ان يقول البايع بعتك هذه العين فيقول اشتريت
جازمين بانه بيع لازم ثم يذكرا شرط الفسخ عند رد الثمن على
وجه العدة فيصح ويلزم والله اعلم سئل عن رجل اشترى
جملا من اخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة بينهما فهل
للبايع مطالبة المشترى بما حصل له من اجرة الجمل ام لا وهل
الاكساب تمنع الاقالة ام لا اجاب ليس للبايع مطالبة المشترى
بما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل
لا فيما مضى والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما فى
شرح الكنز للزيلعى وفتح القدير والله اعلم سئل عن رجل يملك شجرة
مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب

اذا كانت الارض مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او قرار
او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما يسري اليه عروقها
وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر سمسما
فزرعه ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا فهل له الرجوع
بنقصانه ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ
فزرعه ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان
سبب عدم نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي
البزازية فرض المسئلة في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله
في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الاستفتاء انه اشترى
ذلك للزرع فالحكم فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما لم
يفصل الاصحاب هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك
لا يشترى الا للزرع غالبا والله اعلم سئل عن رجل اشترى جملا بثمن الاحو
معين ثم ان المشتري طلب من البايع الاقالة فاقاله ثم اطلع على
عيب حادث عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد ام لا
اجاب ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة
ثم علم يخير لما في القنية وظ واذا اشترى عبدا فقطعت يده
فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء
للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك انتهى
وقد صرح في الزيلعي ان الاقالة ترد بالعيب والله اعلم سئل
عن رجل باع اخر جميع بناء البيت القايم بالمكان الفلاني وحدده
من جهاته الاربع وبجواره من جهة الشمال بيت اخر فادخل الموثق

في

في حجة المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع
والحال ان المبيع لم يرد الا على بيت واحد فقال المشتري انا اخذ
البيت المجاور للمبيع لانه دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي
وقال البايع انما بعتك بيتا واحدا مستقلا منفصلا عن البيت
المجاور له فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير تعيين له
مطلب في صلب العقد ام لا اجاب ان كان الصك قرئ عليه وهو
فصيح يحسن العربية فاقر بجميع ما فيه وصدق عليه عمل به وان
لم يكن كذلك والتحديد صدر من الموثق فالقول للبايع في انه انما
باع بيتا معروفا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع سئل عن رجل
اشترى من اخر دابة على انها حامل فهل اذا تبين انها ليست
مطلب كذلك يصح البيع ام لا اجاب متى باعها على انها حامل فالبيع
فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها
فلا يجوز كما في الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم
هل ح سئل عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو فيصح بيعها ام لا اجاب
يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد
رحمهم الله فالفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين
الناس كما في تبيين الكنز وغيره والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من اخر كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح
هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور كما في ظ الرواية قال
شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح
العمادي في فصوله وافتى بعض المشايخ بصحته اذا كان الموجود
اكثر من المفقود تسهيلا للامر على الناس سئل عن رجل اشترى
دابة فاطلع المشتري على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب ينقصها

ثم علم انه عيب فهل له ان يردها بذلك امرلا اجاب ينظر ان كان
عيبا بينا لايخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان
كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا اكثر من المسائل والله اعلم
سئل عن رجل اكره على بيع داره لاخر فهل يصح البيع المذكور ام
امرلا وهل اذا عوض زوجته مكانا بثمن معلوم تعويضا
صحيحا ثم بعد ذلك باع المكان لرجل بغير اذن الزوجة فهل البيع
باطل اذا لم تجز امرلا اجاب متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور
غير نافذ فيتخير بعد الاكراه بين ان يمضي البيع او يفسخه
واذا باع ملك زوجته بغير اذنها توقف على اجازتها فاذا لم
تجزه وردته بطل سئل عن الوكيل بالشرا هل يملك الاقالة
امرلا واذا قلتم لا فما حكم الوكيل بالبيع لو اقال اجاب لا يملك
الوكيل بالشرا الاقالة اتفاقا واما اقالة الوكيل بالبيع
فصحيحة ويضمن هذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال
لا يصح كما في شرح المجمع بن ملك والفوايد الزينية والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من اخر سلعة ثم جا ليردها بعيب
على البايع فانكر البايع كون العيب الذي باعها هي هذه فهل
القول للبايع او للمشتري اجاب القول في ذلك للبايع كما في
البزازية والخلاصة والله اعلم سئل عن بيع الوفا هل يملك
المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع اجاب
نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت
الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم اذا استهلكها قال
في الفصول العمادية وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين
واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم الله على ان الملك يثبت للمشتري

مطلب

التحو

مطلب القول للبايع

شرا جايز الى زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكه وعليه استقر قول
ايمة زماننا واساتيذنا رحمهم الله والله اعلم سئل عن اراضي بيت
المال هل يجوز بيعها امرلا اجاب بانه اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام
مذكورة ذلك في شرحه الهداية وتعقبه مولانا في فوايده بانه لا
يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة البيع
صح وان لم تكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى
به والله اعلم سئل عن رجل اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو
قبل قبضها من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري فقبل ان
يتسلمها المشتري قبضها الرجل البايع من زيد المودع وغاب فهل
برئت ذمة زيد المودع بالدفع الى البايع وليس لعمرو المشتري
مطالبة زيد المودع لم يلزم البيع لعدم الكيل القبض امرلا اجاب
فاجاب بهذا مفتي دمشق المحروسة نعم برا المودع بالدفع
الى الرجل البايع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث
لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في المكيل
الا بذلك ومن ثم لا يملك المشتري التصرف فيه قبل قبضه
اه وعندي فيه نظر لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما
الزم البايع بتسليمه الى المشتري بعد نقد ثمنه والله اعلم
سئل عن زيد باع فرسا فمات فجاء الوصي يطلب الثمن فقال
المشتري ما معي شي وما معي الا فرسكم خذها مباركة عليك
على وجه الاقالة فقبضها فهل يكون الاقالة بالتعاطي اجاب
اذا ردها عليه على وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة على قول
من يقول بانعقاد البيع بالتعاطي سئل عن رجل باع امدادا من

[illegible] وهو الصحيح

الازرية بثمن معين والازرية من جملة حاصل البايع لم تقسم
ولم تقرر بالكيل الذى وقع عليه الشرط ولم يتسلمها المشترى
وشرط عليه ايضا فى العقد ان مضت اربعة ايام ولم ياخذ المشترى
الازرية وينقلها لا بيع بينهما ولا شرا ومضت المدة المذكورة ولم ينقلها
فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد
بصحيح والله اعلم سئل عن زيد باع هندا اسبابا او مصاغا من
ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب ووجد التقابض
الشرعى قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن
الذهب اكثر من المثمن المبيع الذهب ام لا واذا جهل كونه زايدا
عن المثمن الذهب ووقع البيع فاسدا وقبضه المشترى وتصرف
فيه يملك مثله ان مثليا وبقيمته ان قيميا ام لا اجاب متى
كان الثمن زايدا كما ذكر فالبيع صحيح كما لو باعه جارية مع طوق
من فضة بفضة قال الكمال فى شرحه للهداية الاصل انه اذا
بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد النقد على النقد المضموم
اليه ومثل هذا فيما اذا باع سيفا محلى بماية وحليته خمسون بماية
وعشرة وخمسين او بماية وعشرة فدفع من الثمن خمسين فانه
يجب فيه الاعتبارات ثم قال الجواب فى المسئلتين مقيد بما اذا
كانت الفضة المفردة يعنى الثمن اكثر من الطوق والحلية فان كانت
مثله او اقل او لا يدرى او اختلف المقومون فى ذلك لا يجوز
البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او مساوية بسبب زيادة
البدل الاخر وهو المبيع الفضة زيادة من جنسه او من غيره
وهو نفس الجارية والسيف او احتمل الربا فيما اذا لم يدر بكمال
وقد تقرر انه لا بد من العلم بالمساواة اهـ والله اعلم سئل عن رجل

باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار فى
يد المشترى قبل ان يقبضه البايع فما الحكم فى ذلك اجاب
ان الاقالة تبطل ويعود البيع كما كان ذكره الزيلعي وغيره سئل عن
رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلاث سنوات
فى كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على المشترى المذكور
بمجرد دخول السنة المزبورة اولا اجاب نعم يحل بدخول السنة
عملا بكلمة فى المفيدة للظرفية والله اعلم سئل عن رجل باع
اخر كرما وتسلمه ثم ظهر فيه بيوت نمل فاسى وغيره فهل له الرد
ام لا اجاب نعم له الرد بشرطه اذا كان فاحشا كما فى الخانية
والبزازية والله اعلم سئل عن امراة مات زوجها وخلف عقارا
ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه بثمن بخس ولم تعلم قدر ما
يخصها واخذها الى القاضى وباعته وكتب عليها حجة البيع فلما
علمت ان حصة واحدة تساوى جميع الحصص فادعت الغبن
وقالت ما عرفت قدر ما يخصنى ولا اطلعت على العقار
وقدره الا بعد البيع فهل لها ذلك ويفسخ البيع لكونها جاهلة بما
يخصها اجاب متى علم المشترى بمقدار المبيع صح البيع بشرطه
سوا علم البايع المبيع ام لا وشرط فى الخانية تصديق البايع المشترى
على عدم علمه بالمبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع
التغرير من المشترى فلبايعه الفسخ والله اعلم سئل عن الوصى
اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشترى
باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثانى اولا اجاب الظاهر
ان بيع الوصى على الوجه المشروح يقع ~~فاسدا~~ باطلا اذا كان لا يملك
بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا ولا مجيز حين وقوعه فلا

ر
٣ من النسخ
مطلب الجهالة فى البيع
ى
باطلا لانه

ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك
يكون الشرا المرتب عليه غير صحيح والله اعلم سئل عن رجل اشترى
ارضا فى اجارة الغير فهل له الخيار ام لا اجاب هذه المسئلة
على وجهين ان لم يعلم المشترى وقت الشرا له الخيار ان
شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضى فيطالبه بالتسليم
فاذا عجز فسخ القاضى العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضى
الاسبيجابى فى شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه
الفتوى لانه اشترى عن رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر البايع على
التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وكذا لو اشترى
ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين كذا فى الولوالجية والله اعلم
سئل عن رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشترى الخيار فلم
مطلقا ثم مرض المشترى بالجمل وجاء ليرده على البايع فاشتراه
منه وتسلمه فهل يكون شراء المشترى متداركا للبيع حتى يسقط
الثمن عن المشترى ام لا اجاب البيع الاول مع شرط الخيار
للمشترى مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشترى على
البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول وبرئ المشترى
من ضمانه والله اعلم سئل عن باع قرية فقال بعت منك هذه
القرية وقال احد حدود القرية ارض كذا او ارض قرية كذا هل يدخل لعله البايع
ارض القرية التى لم يبعها ام لا اجاب لا تدخل ارض القرية التى
جعلها حدا فى المحدود كما فى مجمع الفتاوى وعبارته ولو قال بعتك
قريتى التى يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية
البنا دون المحترث ولو باع بارضها وللبايع قرية الى جنبها فقال ل
بعت منك هذه القرية احد حدودها والثانى والثالث والرا بع

قرية

قرية البايع يدخل ارض هذه القرية التى لم يبعها فى ارض هذه
القرية التى باعها مما يليها ولو قال احد حدود هذه القرية ارض
كذا او ارض قرية كذا لم يدخل ارض القرية التى لم يبعها والمسئلتان
فى المنتقى والله اعلم سئل عن القاضى هل يملك بيع عقار الغايب
الذى ليس بمفقود ام لا اجاب المنقول فى النهاية انه لا يملك
ذلك وكذا فى جامع الفصولين والله اعلم سئل عن رجل باع
رجلا شيئا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال الثمن ثم استحق فهل
للمشترى الرجوع على الدلال ام لا اجاب انما يرجع على البايع لا
على الدلال والله اعلم سئل عن بيع الوفا هل هو رهن ام لا
واذا رفع الى قاض حنفى له ان يحكم انه رهن ام لا اجاب
اختلف العلماء فى ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم
الرهن فلا فرق بينه وبين حكم الرهن فى حكم من الاحكام
وعليه فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما فى جواهر الفتاوى
وغيرها وعليه فللقاضى الحنفى ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى
الشرعية والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر دارا وادعى
اخوه ان له نصفها المشتراه من البايع والبايع يصدق الاول دون
الثانى فهل القول قول من صدقه البايع اجاب يعمل بمصادقة
البايع له فى ذلك حيث لا مانع هنالك ولا شئ لاخيه المذكور
فى المبيع المزبور بمجرد دعواه الشرا بل لا بد من بينة شرعية تقام
على ما ادعاه والله اعلم سئل عن رجل مسلم يملك جارية وولدها
الصغير فباع الجارية من رجل وترك الولد الصغير فهل يكون
البيع المذكور مكروها ام لا اجاب نعم يكون البيع مكروها
ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما حرا او مكاتبا او ماذونا

سئل عن رجل اشترى شيئا [illegible] اجاب [illegible] والله اعلم

واما اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين بالشرايع وعن ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها
بمعني يفسد وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك اي قرابة الولاد وغيرها
والكراهة المذكورة تحريمية لا يحل ارتكابها كما صرح به الكمال في
فتحه وقال لا يعلم خلافا في الاثم بين الايمة اه والله اعلم
سئل عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد صغير فهل يجوز
للمولى التفريق بين الزوج وزوجته ببيعها دونه ودون الولد
الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق
ام لا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد اتفقت
كلمتهم عليه واما بين الام وولدها الحر فلانهما لم يجتمعا في ملكه
وهو الشرط لكراهة التفريق كما صرح به قال في المضمرات عند
قول القدوري ومن ملك مملوكين يريد به لو اجتمع في ملك رجل
واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الخ ثم قال ولو صار احدهما
بحال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر وفي شرح الكنز
للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراجه بالتدبير
والاستيلاد والكتابة لما ذكرنا والله اعلم سئل عن رجل باع عقار را
ولده الصغير لمصلحة وهو مصلح فهل يصح البيع ام لا اجاب
اذا باعه بالقيمة من غيره ان محمودا او مستورا صح البيع قال في
البزازية وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان
محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان
خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل اه والله اعلم سئل عن رجل له حق المرور ر
في زقاق غيره نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب في بيع حق

المرور روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بالاجماع وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات
لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث رحمه الله بانه حق من الحقوق
وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز اه والله اعلم سئل عمن باع دارا
من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين اسبق
فهل يكون البيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت اولا من فلان
يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون البيع بينهما ويكون كل واحد
منهما بالخيار في الرضا بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو
قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب
جواهر الفتاوى والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر
شيئا بعشرة ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر فهل يصح البيع
الثاني ويتضمن انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك
كون المبيع باكثر من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم
يصح البيع ويتضمن انفساخ الاول ذكره في جواهر الفتاوى
قال وهو الصحيح ثم قال سوا كان البيع باكثر من الثمن الاول
او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه
باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة
انه اشتراها في شوال بخمسماية يقضي بالبيع الثاني ذكره
الناصحي والله اعلم سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم عنب او ثمرا
على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جذاذها لطلبة الزنابير فاراد
المشتري ان يرده فهل يقدر على ذلك شرعا ام لا اجاب
هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان
هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقض

المبيع يتناول الزيادة فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع
لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوي والله اعلم سئل
عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تعطيه قوا عد
المذهب انه فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن صرح في جواهر
الفتاوى ببطلانه حيث قال ان الوقف والحرية لا تلحقهما الاجا زة
فتبين ان العقود كلها من الابتدا باطلة والله اعلم سئل
عن رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى
حاملة فاذا ليست بحاملة هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب هي
لا يكون البيع صحيحا بل هو فاسد برد هما جميعا لفساد البيع
فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر
صح في القن قلنا الفساد انما صح لادخال الشرط في العقد
لا لمعنى والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر
الفتاوى والله اعلم سئل عن رجل اشترى كتانا فوجد باطنه
خلاف ظاهرها هل له الرد شرعا ام لا اجاب اذا كان التفاوت
اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى والله
اعلم سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة
الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح
البيع الاول والثاني ام لا اجاب الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المذكور
يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المذكور ح
يكون فضوليا واذا كان فضوليا لا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا ف
بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكون
الشرا المترتب عليه غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا
والله اعلم سئل عن رجل غصب شيئا فباعه فاجاز المالك

البيع

البيع ولم يعرف حال العين فهل البيع جائز ام لا بد من معرفته
بقيام العين اجاب البيع جائز في قول ابي يوسف الاول وهو
قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف
رحمه الله وقال البيع فاسد الا ان يعلم العين قائمة في حال
الاجازة وتمامه في شرح الوهبانية والله اعلم سئل عن الغبن الفا حش
مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت
للمشتري او البايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث
ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب ام لا اجاب
ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض
المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه
وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا
فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا
مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم
وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن
غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية والله اعلم سئل عن
رجل اشترى من اخر زيتونا على شجرة بزيت صاف فهل
يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من
الزيت ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون
لا يصح البيع عندنا كما في الهداية والله اعلم سئل عن زيد باع عمروا
عقارا بمايتي قطعة مصرية لمدة عشرة سنوات ثم اذن البايع
للمشتري ان يصرف ذلك على نصف العقار الثاني المختص بالبا يع
في المدة المذكورة ثم بعد مدة باع النصف الثاني لعمرو ايضا بعد ان صرف
جميع الثمن على النصف قبل مضي المدة المذكورة فهل للبايع الرجوع

مطلب لا يثبت الرد بالغبن للوارث

على المشترى بالثمن ام لا لكونه اذن له ان يصرفه فى المدة المذكورة
ولفظة فى تقتضى الظرفية فلا يشترط الصرف فى جميع المدة
بل متى صرف فى جزء منها كفى لوجود معنى الظرفية وهل يصدق
فى صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا **اجاب** متى صرفه باذنه
صح ذلك فان اختلفا فقال المامور بنيت وانكره الاخر فالقول
للامر وان اقر بالبنا واختلفا فى قدر ما انفق ان جميع اهل
الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض
مع المامور تعتبر الدعوى والانكار والله اعلم **سيل** عن تبايع
صدر بين رجلين باع احدهما للاخر ارزا بزيت وكل من الارز
والزيت معلوم المعيار عندهما فقبض احد المتبايعين الارز
وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع
الزيت تسليمه الى بايع الارز او باطل ويلزمه رد بدل الارز
ان كان تالفا ورده ان كان باقيا **اجاب** البيع المذكور هنا
من قبيل بيع وزنى بوزنى من خلاف جنسه وحكمه ان البيع
لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر
او غايب بعد ان يكون موجودا فى ملكه ولو كان احدهما عينا
اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا فى الذمة فانه ينظر
ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين
الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا
يجوز وان احضره فى المجلس والذى ذكر فيه البا ثمن وما لم يدخل
فيه البا مبيع وتمامه فى شرح الكنز لشيخنا زين بن نجيم المصرى اى من باب الربا
والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

سيل عن رجل
كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول عند المكفول له

وقال

وقال له هذا كفلته لك فتسلمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه
منه فهل يبرا من الكفالة بالتخلية ام لا **اجاب** اذا اسلمه له مطلب
بحكم الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم ينص على ذلك
فابى ان يقبله يجبر على القبول ويكون قابضا بالتخلية ويبرا
الكفيل من الكفالة **سيل** عن رجل كفل اخر فى مبلغ باذنه كفالة صحيحة
ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول عنه ام لا
اجاب نعم له ذلك كما فى المجتبى والزيلعى وغيرهما والله اعلم
سيل عن رجل كفل شخصا اخر فى مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل
اذا مات الاصيل وحل عليه الدين يحل على المكفول ام لا **اجاب** لا يحل مطلب لا يحل الدين على الكفيل بموت الاصيل
على الكفيل بموت الاصيل كما ذكره الولوالجى وغيره والله اعلم
سيل عن رجل كفل والده فى المهر الواجب عليه لزوجته كفالة
صحيحة مقبولة بامر المكفول والمهر المذكور مؤجل على الاصيل
الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال المكفول به
من تركته حالا ام لا **اجاب** نعم يوخذ المال المكفول به من تركة
الكفيل حالا ولا ترجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل
لانه باق فى حق المكفول عنه كما فى فتح القدير وفتاوى الولوالجى
وشرح الوهبانية ومجمع البحرين والله اعلم **سيل** عن رجل زعم ان له
بذمة اخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانه ضامن
له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن لى المال وقال الضامن
انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان منهما تكون
الكفالة صحيحة ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة مع
عدم بيان المضمون به نفس او مال قال فى الخانية لو قال انا
ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون

نفس او مال هكذا نقله مولانا في بحره عن الخانية لكنه اذا اعترف
انه ضمنه في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره والله اعلم
سيل عن رجل جنى ثم غاب فهل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني
الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عمه او جده
او اقربائه او مصاحبه او اهل محلته ام لا اجاب نعم يقدر
الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان يكون اعطى
كفيلا بنفسه شرعيا ثم غاب بعد طلب من له الحق واما الطلب
من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح مولانا في فوائده
بانه لا يلزم احدا احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمينها منه الا في
مسايل الكفيل بالنفس عندنا يحضره وفي الاب اذا امر
اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره
لكونه في تدبيره الثالث سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين
حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان
باحضاره كما في القنية الرابع اذا ادعى الاب مهر ابنته على
الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من
امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضا وفي جامع الفصولين
ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان
الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد وكفل
فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن
بيده وتدبيره والله اعلم سيل عن رجل طلب من جماعة من الطحانين

طمعا

طمعا يشترونه فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل اذا
نشاء الضمان ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان
ام لا اجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس
العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل
وجعل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم
سيل عن رجل له اخت زوجها من رجل فطلب عمها من مهرها شيئا
فجعل له الاخ من مهرها سلفا معينا بغير اذنها ثم ان العم احال عليه
بالمبلغ المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح يصح هل
تصح الحوالة ام لا اجاب لا يصح هذا الجعل وح لا تصح الحوالة
به لما في الجوهرة من ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو
انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه
فان بطل الدين في المقيدة او تبين براة المحال عليه من الدين الذي
قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف
ولم يود الالف حتى احاله بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان
المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال
ان يرجع على المحيل بدينه وتمامه ينظر ثمة والله اعلم سيل عن رجل
اشترى من رجل كرما معلوما بثمن معلوم ثم ان المشتري باعه
من اخر بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال بايعه بالثمن المذكور
على المشتري منه فقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان المبيع المذكور
وقف وانتزع من يد المشتري فهل للمشتري الرجوع بالثمن على
المحتال او على المحيل المذكور اجاب اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم
المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع

على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق كما في البزازية والله اعلم سئل عن زيد
احال عمرا على بكر حوالة صحيحة مقبولة من كل منهما على ان المحيل
ضامن للمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال
ان يطالب بالمال ايهما شاء اجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال
ان يطالب ايهما شاء، قال قاضي خان رجل له على رجل مال بالمال
فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ المال من ايهما شاء،
لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة اهـ والله اعلم سئل عن رجل لحق
شرعي عند اخر فاحال عليه اخر بدينه حوالة صحيحة شرعية
مستوفية لشرايط الحوالة كل ذلك في حضور زيد فبعد
ان قبض المحتال المبلغ من المحال عليه زعم زيد ان المحيل
احاله قبل ذلك بايام على المحتال عليه واقام بينة بذلك
فهل يرجع المحال عليه على المحتال الاول بالمبلغ ويدفعه لزيد
او يكون حضوره وسكوته تسليما لهذه الحوالة ام لا اجاب
ظاهر كلامهم ان المحال عليه لا رجوع له لان حوالته لم تبطل لانها
مقيدة بدين المحيل والحوالة المقدمة التاريخ غير مقيدة به بل
مطلقة فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان يرسل الحوالة ارسالا
ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة او غصب او دين
او يحيله على رجل ليس له عليه شيء لما ذكرنا وهذه لا تبطل باخذ
ما عنده كما صرحوا به والله اعلم سئل عن رجل احال اخر بما عليه من
الدين على شخص حوالة شرعية فدفع المحتال عليه بعضا من

المال

ومطالبة كل منهما بالمال

المال ثم عزله المحيل فهل الحوالة على حالها ام لا اجاب نعم
يلزم الباقي المحتال عليه حيث وقعت الحوالة صحيحة ولا
يسقط الطلب عنه بالعزل فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة
بان الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع
فيها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يؤدي فان ادى سقط
ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا
تبطل ايضا بخلاف المقيدة سئل عن زيد عليه دين وبه كفيل
لبكر ثم ان بكرا احال عمرا على الاصيل الذي هو زيد فهل يبرا
الكفيل ام لا اجاب نعم يبرا الكفيل ببراءة الاصيل من دين الطالب
قال في مجمع الفتاوى كفل عن رجل بالف له عليه فاحال الطالب
غريما له على الكفيل بالف على ان يعطيه من الالف الكفالة فالحوالة
جائزة واما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل
الدين عليه ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله
في البزازية من اخر كتاب الحوالة والله اعلم سئل عن زيد كفل
بكرا لعمرو في مائة دينار واعترف بلزوم ذلك ذمة المكفول
ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في ذمته شيء لعمرو فهل الكفالة
صحيحة ويؤاخذ الكفيل بها عملا باقراره ام لا اجاب نعم
يؤاخذ الكفيل بذلك عملا باقراره كما في الخلاصة والبزازية
والله اعلم سئل عن رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم
واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم ادعت بانها حرة الاصل فهل يقبل
قولها في ذلك ويرجع المشتري على البايع بالثمن بدعواها
ذلك ام لا اجاب اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية فالمشتري ان يرجع على البايع

بالثمن بقولها ذكره في المنتقى وهو الصحيح كما في قاضي خان

كتاب القضا سئل عن قاض حكم في حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاوه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاوه ام لا واذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا

اجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاوه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاوه وقال شيخ شيخنا برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غير والذي يقول له السلطان وليتك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرية فلا يتعدى المشهور والله اعلم سئل عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطاوه فهل له نقضه ام لا اجاب نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينية وفيها لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره سئل عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصح رجوعه ام لا اجاب

لا يصح

لا يصح رجوعه عن قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح و والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسايل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان رحمه الله الثانية اذا ظهر له خطاوه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد والله اعلم سئل عن حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها لدى حاكم شرعي واتصل مضمونها لقاض بعد قاض فهل اذا اراد الشخص المزبور والحاكم المزبور العمل بمضمون الوثيقة المذكورة وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه تنفيذها والعمل بمقتضاها ويعمل بعد ذلك بمضمونها

اجاب لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لابد بطريقه الشرعي لما في شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب والله اعلم سئل عن امراة اشترت كرما من اخر بثمن معلوم وهي واضعة يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد اخر ان يدعي في ذلك الكرم بحصة فهل تسمع دعواه مع ان السلطان منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة ام لا اجاب ليس للقاضي سماعها من حيث هو قاض بعد ما ذكر من المنع والله اعلم سئل عن نقل الشهادة هل يقبل من

مطلب في العمل بالصكوك وباقي
ت

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ١٥ سنة
ن

نايب القاضى المأذون له فى الاستخلاف من السلطان ام لا
اجاب اذا كان القاضى مولى بعمالة الجمعة يقبل كتابه ولا يقبل
من عامل ولا من قاضى رستاق كما فى قاضيخان وقيد ملا خسرو
التولية من السلطان قال احترازا عن المحكم ولم يرد بذلك
الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان كما فهمه
بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة
ولهذا لا ينعزل بعزل القاضى ولا بموته لانه نايب عن الاصل
وهو السلطان كما قرره فى الكتب المعتمدة والله اعلم
سئل عن نايب قاض يقضى فى حوادث شرعية من غير
استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب
فى الغالب غير الواقع ومن جملة ذلك انه توجه الى امراة مشرفة
على الموت وكتب عليها حجة وحكم بموجب اقرارها
من غير خصومة شرعية فى غيبة الخصم وقد حصل
للرعايا بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى
جانب الدنيا واكل الرشا وهو مصر على ذلك فهل يستحق
العزل بمقتضى ذلك وترد احكامه حيث كان غالب قضايه
بجور ام لا اجاب نعم يستحق هذا المجازف العزل ويثاب
ولى الامر على ذلك ان صحت نيته ويجب ان يولى شخصا
من اهل الشهادة موثقا فى دينه وامانته وعقله وفهمه
عالما بالفقه والسنة كما فى المختار وترد احكام القاضى
المذكور حيث كان قضاؤه بالجور غالبا ومشهورا والله اعلم
سئل عن رجلين تصادقا على شئ معين بينهما وحكم الحاكم
الحنفى بذلك ثم رفع حكمه الى حاكم يرى خلافه فهل حكم الحنفى

بما ذكر

بما ذكر من غير تقدم دعوى شرعية يعتبر ام لا وهل لغيره نقضه
ام لا اجاب قد اتفق ايمة الحنفية والشافعية رحمهم الله
على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعا فى حقوق العباد
الدعوى المسموعة الصحيحة الشرعية وانه لا بد فى ذلك من
الخصومة الشرعية وان اختلفوا فى تفصيل ذلك وما
تحته من الجزئيات ولم ينقل احد ان حكاية حال المتصادقين
فيما صدر منهما على تفصيل التفصيل فضلا عن الاجمال تداع
ولا خصومة كما حققه ابن الغرس فى الفواكه البدرية فاذن ما
فعله الحاكم الحنفى المذكور لا يسمى حكما ولا يكون معتبرا ولا
يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتا فاذا رفع الى حاكم عمل به
ان وافق مذهبه والا عمل بمذهب نفسه لانه لا يسمى قضا
لان القضا هو انشاء الزام فى حقوق العباد فى المسايل الاجتها دية
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وعرفه بعضهم
بانه انشاء الزام فى مسايل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع فاين
النزاع الذى يرفعه القاضى بقضايه فى الصورة المذكورة وكما
الذى قطعه بحكمه وهل هذا الا من قلة الانصاف والاقدام والتز م
بامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعض جهلة زماننا بل ون
ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى المسموعة بحسب الصورة
وكان القاضى يعلم ان باطن الامر فى ذلك ليس كظاهره
وانه لا مخاصمة ولا منازعة فى نفس الامر بين المتداعيين
حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضا المترتب عليها ولا يصح الاحتيا ل
لحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضى عالما بحال هذه
الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين بن الغرس فى الفواكه البدرية والله اعلم

سئل عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي اراد صاحب الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل اجاب اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الادا ولا يحبس كما في المنظومة الوهبانية وشرحها والله اعلم سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها لا تستحق قبل فلان حقا مطلقا لا بسبب دية ولا غيرها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب بعد تقدم دعوى شرعية من مدعي شرعي فهل اذا امتنع القاضي المذكور من سماع دعوى القصاص وفوض له ما عدا ذلك هل ينفذ حكمه فيما ذكر من الاشهاد ام لا اجاب اذا حكم فيما عدا القصاص مما فوض اليه القضا فيه ولو في الدية نفذ حكمه لشرطه والله اعلم سئل عن قول القاضي ثبت عندي هل هو حكم معتبر ام لا اجاب المعتمد ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه معتبر عند وجود شرايطه وعليه الفتوى كما في الخانية والله اعلم سئل عن رجل واضع يده على حكر مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه بانه ملكه واقام البينة احدهما اعمى والاخر فاسق تارك الجماعة فهل تقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها ينفذ قضاوه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما ويجب ردها واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال خلافا في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان بمذهب ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اهـ والله اعلم

سئل

سئل عن امراة توجه عليها دعوى شرعية فرفع المدعي امره الى القاضي ليحضرها بين يديه لفصل الخصومة فارسل لها القاضي المرة بعد المرة فلم تحضر فاستعان بولي الامر لاحضارها فالح عليها مرات متعددة فاغلقت الباب وامتنعت من الحضور فهل للقاضي ان ينصب عنها وكيلا لسماع الدعوى ويسوغ الحكم عليها بوجه المنصوب ام لا اجاب ان كانت المراة المذكورة مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة ويستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من حضور القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسال المدعي تسمير الباب والختم عليها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قال رايناها في منزلها اليوم او امس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابها ويجعل بينها حاجبا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان بمجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي

مطلب في نصب المسخر

عليها الخصم قال قاضي خان قال شمس الايمة الحلواني
قال القاضي الامام الاستاذ رايت مثل هذا في النوادر
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال هذا منهم اتفاق لكن
ذكر٣ قاضي خان عن الشيخ محمد البزدوي رحمه الله انه قال ٣ بعد ذلك ح
المشهور من قول ابي ح ان القاضي لاينصب وكيلا بعد ختم
الباب ولكنه يهجم عليه فليتامل عند الفتوى والله اعلم سئل مطلب
عن حاكم مالكي حكم بموجب عقد رهن ثم رفعت الحادثة
الى حاكم حنفي ونفذها بعد الخصومة الشرعية فهل له ان يقضي
بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للاصل وان كان مذهب المالكي عدم
دخولها مع الاصل ام يكون حكم المالكي مانعا له من ذلك
والحال ان المالكي لم يحكم بعدم دخول الثمرة ولا بعدمه اجاب
متى لم يحكم المالكي بان الثمرة لاتدخل في الرهن تبعا لاصلها
المرهون بعد الخصومة الشرعية فللحنفي ان يقضي بكونها
تبعا للاصل عملا بمذهبه ولا يمنعه من ذلك حكم المالكي بموجب
عقد الرهن لان دخول الثمرة حادثة وجدت بعد حكم القاضي
المالكي بمدة فكيف يدخل تحت حكمه كما حققه صاحب الفواكه
البدرية وافتى به شيخنا واعتمده في فوايده والله اعلم سئل
عن رجل ادعى على امراة ثمن اسباب مقبوضة فهل يشترط بيانه
ام لا اجاب لايشترط في ذلك بيان المبيع لان هذا في
الحقيقة دعوى الدين قال العمادي في فصوله ولو ادعى على اخر
ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع او محدود ولم يحده يجوز وهو مطلب ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يصفه او محدود ولم يحده
الاصح انتهى والله اعلم سئل عن امراة مريضة اقرت لغير
وارث بمبلغ معين ثم ماتت فقال الوارث كانت تهذي ولا

ولا تفهم مضمون الاقرار وقالت المقر له بل كانت تفهم ولا تهذي
فهل القول للوارث ام للمقر له اجاب القول للوارث حتى
يشهدوا انها صحيحة العقل كما في الفوايد الزينية نقلا
عن البزازية والله اعلم سئل عن قاض اخبر انه قضى على
فلان بمال او حد او قود هل يطالب بالسبب ام لا ومن له
حق المطالبة في ذلك واذا قتل انسان واستخلص ماله او دفعه
لاخر ورفع الولي او الماخوذ منه المال امره الى قاض اخر وذكر ان
فلانا القاضي قتل اخاه او اخذ ماله بغير حق وطلب منه ان
يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان
به وسواله عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال
انما فعلت ذلك بعد ثبوته لدي بطريقه الشرعي يلزمه الى بينة
في ذلك والقاضي اذا اقام كاتبا في محكمة ثم اذن له في سماع
دعوى معينة ولم يقل بخصوصها فهل يكون بذلك نائبا عنه
عاما واذا عزل القاضي ينعزل هذا بعزله ام لا اجاب
اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال والقود قبل
اخباره حتى يجوز للمامور فعل ذلك من غير استفسار وفي
الجامع الصغير لم يقيده بهما وهو الظ لكن في شرح الكنز ان محمدا رحمه
الله رجع عن هذا فقال لا يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد
بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر قضاة زماننا
واما اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر فالقول للقاضي
انهم ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فوائده
قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار يقبل واذا ادعى احد
على القاضي عند قاض اخر لمه ولاية عامة عليه فلا شك في ان

الدعوى الشرعية مسموعة وله طلبه ليتكشف الحال ويتحرر
المقال واذا اذن القاضي لكاتبه في حادثة معينة تقيد اذنه
بها ولا يتعدى الى غيرها لتصريحهم بان القاضي تتافت ولايته
وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فح لا يصير نايبا
عاما والله اعلم سئل عن رجل ادعى على واحد من ورثة ميت
ان له على مورثه مبلغا قدره كذا وان للميت في ذمة هذا الوارث
مبلغا قدره كذا ويطالبه به فاجاب الوارث ان مورثه اقر في
صحته انه لا يستحق قبله حقا مطلقا واقام البينة على ذلك
وقضى به القاضي فهل يكون قضا على جميع الورثة ام لا
اجاب نعم يكون قضا على جميعهم كما في الفصول العمادية والله
اعلم سئل عن القاضي اذا استناب نايبا نيابة عامة واذن
له في نصب النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقى تصرفه
بعد عزله مستخلفه ام لا اجاب متى كان القاضي المذكور عليه
الاستخلاف بان فوض السلطان له ذلك ثم استخلف اخر واذن
له فيما ذكر في الاستخلاف ملك ذلك ويبقى تصرفه بعد عزل مستخلفه
لما تقرر من ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب وفي البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان
استخلف من شئت واستخلف اخر وقال القاضي له ايضا
استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم والله اعلم
سئل عن رجلين مات وخلف ورثة فادعت ورثته على ورثة رجل
ان لمورثهم في ذمة مورث الاخرين مبلغا قدره كذا اخذه من
مورثهم ليتجر فيه وانه مات مجهلا والمبلغ في ذمته وثبت ذلك
لدى قاض بالبينة العادلية وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع

مصادقة

مصادقة بين المتداعيين والمدعى عليهم بانه ما كان بيد كل من
مورث المدعي والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر وعقار وغيرها
مشترك بين المورثين سوية لا مزيد لكل منهما على الاخر
وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادقة
مبطلة للقضا السابق بالمبلغ المزبور ام لا اجاب
الظاهر ان المصادقة المذكورة ليست بمبطلة للقضا لانه
يحتمل ان المصادقة على الشركة فيما هو خارج عن المبلغ
الثابت لاحدهما بتربته ووقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل
ان تكون عامة في مثل هذا فلا يبطل القضا للمدعي قال في الخانية
واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك
قبل القضا لا يقضى له وان بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان
ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا انتهى وقد اوضحته باشله والله
عن و اعلم سئل رجلين تقاسما كرما قسمة صحيحة واقر كل منهما انه
تسلم ما صار اليه بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع
بينهما تشاجر فقال احدهما للاخر انك اخذت من حصتي بعد
القسمة مقدار كذا فوقع بينهما صلح على ان كلا منهما لا حق له قبل
الاخر مطلقا ولا غيره فهل تسمع دعوى احدهما على الاخر انه
اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا اجاب لا تسمع
دعوى احدهما على الاخر بما هو سابق على الاشهاد المذكور
وشمله قال في الخلاصة ثم قوله لا حق لي قبل فلان يدخل
في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة واجارة او جناية
او حد انتهى والله اعلم سئل عن رجلين احدهما من بلدة والاخر
من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند قاضي بلده

تاتي ذلك في كتاب الدعوى ايضم

والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضى بلده فهل العبرة فى ذلك للمدعى ام للمدعى عليه اجاب بان العبرة للمدعى عليه لا للمدعى على المعتمد على نحو ما قالوه فى القاضيين على محلتين وفى قاضى العسكر وغيره والله اعلم

مطلب العبرة للمدعى عليه فيمن يكون الخصومة عنده

سئل عن قاض رفع اليه صك فى حادثة وعليه خط قاض فهل يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعى فى ذلك ومن غير طلب شرعى ام ليس له وهل يجوز ام لا اجاب ليس للقاضى المذكور ذلك واذا فعله فقد جار لارتكابه ما لا يجوز شرعا لان القضا انشاء الزام فى حقوق العباد فى المسايل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل فى التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضى انفذت عليك القضا فلا بد من مراعاة شروط القضا ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضا واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر وانما هو احاطة القاضى علما بما فعله القاضى الاول وانه غير معترض لحكمه والله اعلم سئل عن القاضى اذا جعل لموليه مبلغا فى كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية كذا فهل تنفذ احكامه ام لا اجاب متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد فى المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه والله اعلم

مطلب متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على المعتمد

سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا دفعة فرفع امره الى حاكم حنفى فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب اخر يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله ام لا اجاب لا ينفذ

حكمه

حكمه ولا يجوز تنفيذه ويجب على من رفع اليه ابطاله والغاوه ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعى فى شرح الكنز وغيره فى غيره والله اعلم سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا انفذه ينفذ ام لا اجاب من طلق ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا فى قول عامة العلما المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على مخالف الجمهور فى هذه المسئلة معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففى الخلاصة ولو قضى القاضى فيمن طلق امراته ثلاثا وهى حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او فى طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفى شرح الكنز ان القضا بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به فانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها فى العدة والله اعلم سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بكسوة مقررة لمدة ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الفقر ام لا اجاب

جملة او واحدة او انه لا يقع شى لا ينفذ قضاؤه اهـ
وفى البزازية طلقها ثلاثا ج

لايحبس لزوجته فى ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت غناه
فيحبسه القاضى بما راى كما فى المجتبى وغيره والله اعلم سيل
عن رجل ادعى على اخر بمبلغ قدره كذا لزمه ذلك ذمته بطريق
القرض الشرعى وطالبه بذلك فاجاب فى دعواه انك اذنت
لى بالدفع لفلان وقد دفعت له ذلك فانكر الاذن فالتمس
يمينه فاراد المدعى ان يحلفه فمنعه من حضره من اليمين ثم
اقر المدعى انه لايستحق على المدعى عليه حقا لا بسبب
القرض ولا بسبب غير ذلك فهل تسمع دعواه على المدعى
عليه بالمبلغ المزبور ام لا وهل اذا ادعى به على غيره تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه بالمبلغ المذكور ثانيا
على المدعى عليه بعد سقوط طلبه لا شهاد وكذا لو اراد ان يدعى
ذلك بهذا الوجه على غيره لا تسمع قال البزازى ادعى على زيد
انه دفع له مالا يدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد
وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لايقبل لان الحق الواحد
كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد
والله اعلم سيل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ فانكره بان قال
ماكان لك على شيى قط وبرهن المدعى على الالف وهو برهن على
القضا او الابرا هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل
بينته الا اذا زاد ولا اعرفك كما فى الكنز وكذا لو قال ما رايتك
ولاجرى بينى وبينك مخالطة لتعذر التوفيق كما فى شرح
الدرر والغرر والله اعلم سيل عن رجل اشترى كرما من اخر
وغرس فيه غراسا ثم استحق بالبينة العادلة فما حكم الغراس
اجاب اذا تملكه بالبدل وقد غرس فيه او بنى ثم استحق فان

المستحق

المستحق ياخذه ويقلع الاشجار والبنا والمشترى يرجع على بايعه
بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته
مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شا حبس لنفسه ولا
يرجع بالنقصان فى ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما كما فى الخلاصة
والله اعلم سيل عن الدين الشرعى غير القرض اذا اجله صاحبه هل
يتاجل ام لا وهل اذا احكم على رجل بذلك ولم يمتثل ولم
يكن جوابه الا ان يقول ليس كذلك والحال لا يوجل بحال
وكلما قيل له هذا شرع الله يقول لا وشرع الله ان الحال
لا يتاجل ولم يزل على العناد فى ذلك فهل يلزمه شيى بذلك
ام لا اجاب نعم اذا اجل الدين غير القرض يتاجل كما صرح
به الثقاة فى كتبهم المعتمدة واما صدور ما ذكر فى الاستفتا من
الرجل المذكور فان كان معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده واما
فلا مواخذة عليه والا فهو مخطى مستحق للتاديب بما يليق بحاله
وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء القاضى بصحة التاجيل اما
بعد قضاء القاضى بصحة تاجيله وهو يرى ذلك يصير متعقبا
عليه لتصريحهم بان القضا فى الحادثة الخلافية الاجتهادية
يجعلها اتفاقية فيود به القاضى بما يليق بحاله والله اعلم
سيل عن سجان القاضى اذا هرب المحبوس بدين من سجنه
هل يلزمه باحضاره اجاب متى خلى سبيله فهرب فلرب مطلب
الدين ان يطالب السجان باحضاره كما فى الفوائد الزينية
نقلا عن القنية والله اعلم سيل عن رجل ادعى على اخر
ان العين الذى فى يده ملكه وانه اقر له بها هل هذا من قبيل
الدعوى بنا على الاقرار ام ليس من هذا القبيل اجاب

ليس هذا من باب الدعوى بناء على الاقرار لان صورته ان
يقول المدعى ادعى ذلك لانه اقر لى به وهذه لا تسمع على المعتمد
والله اعلم سئل عن الامام اذا قلد شخصا قضاء بلدة ويتصرف
فيه مدة وهل ينعزل بمجرد مكتوب قاض اخر ان الامام قلده ذلك
القضا ام لا بد من اخبار الثقاة بذلك وهل قضاء الاول نافذ اوثقة ح
ويستحق المعلوم الى ورود ما يوجبه شرعا ام لا اجاب عزله ح
لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضى الثانى بل لا بد من اخباره
بالعزل من عدل او مستورين كعزل الوكيل لان بذلك
يحصل له العلم بالعزل وهو الشرط فيه قال فى الخلاصة
واذا عزل القاضى لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما فى عزل
الوكيل وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم
ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس ونحوه فى البزازية فح
فقضا الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يقتضى
عزله شرعا والله اعلم سئل عن رجل عليه دين لشخص
وحبس عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب انظاره الى ميسرة
وهل يلزمه ان يسلم كفيلا لرب الدين ام لا اجاب حيث
تبين اعساره وجب انظاره ثم ان كان رب الدين اطلقه حاضرا ح
القاضى بغير كفيل وان لم يكن حاضرا اخرجه بكفيل بالنفس
كما فى انفع الوسائل وفى الخلاصة فقير لا شئ له ولا يجد
من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضى ويخلى بينه وبين الغر يم
ان شاء لازمه وان شاء تركه انتهى والله اعلم سئل عن امرا ة
لها دين على ابنتها البالغة وارادت حبسها عندها هل لها
ذلك حتى تستوفى حقها ام لا واذا قلتم ذلك فهل لاخ البنت

المذكورة

المذكورة اخذها من عند امها قبل ان تستوفى حقها ام لا
اجاب متى ثبت الدين بطريقه الشرعى وحكم القاضى بحبسها
فلامها حبسها فى بيتها لان العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا
للقاضى كما فى فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين وليس
لاحد اخراجها من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت
مستحقة له شرعا والله اعلم سئل عن رجل له مهر لامه
على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان وصدقه هل لفلان ان
يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له اجاب لا يحبس لان
يصدقه الاب فى اقراره والاقرار صحيح فى حق المقر ويحمل
على الحوالة فى جانبه كذا فى جواهر الفتاوى والله اعلم
سئل عن ما نقله الشيخ بدر الدين بن الغرس فى الفواكه البدر ية
من ان النايب للقاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه
نايبه من كل وجه والقضا من المناصب الدينية التى يصح
العزل منها بسبب وبغير سبب اجاب لا يعتمد على ما حكى
عن ابن الغرس لمخالفته المذهب فقد نقل الثقاة ان النايب
لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعى فى شرح
الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضى الاستخلاف الا
باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضى الاول ولا بموته ولا
ينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته الخ وهو المعتمد
فى المذهب والله اعلم سئل عن القاضى الشافعى اذا حكم
بشاهد ويمين هل ينفذ حكمه ام لا وهل اذا رفع الى الحاكم الحنفى
له نقضه ام لا اجاب لا ينفذ ولو رفع الى الف حاكم ونفذه
لان قضاه وقع باطلا لمخالفته الكتاب فلا يعود صحيحا بالتنفيذ

ذكره الزيلعي رحمه الله والله اعلم سئل عن القاضي اذا قضى بجواز
النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا اجاب اختلف فيه قيل يجوز
وقيل لا والفتوى انه يجوز كذا في واقعات الفتاوى الكبرى
والله اعلم كتاب الشهادات سئل عن رجل اتهمه
صوباشي المدينة باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل
المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق التعصب من غير تقدم
دعوى شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها
ام لا اجاب نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها
ليست من باب الشهادة الشرعية والله اعلم سئل عن الفاسق
اذا تاب هل تقبل شهادته اجاب لا تقبل شهادته ما لم
يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر
وبعضهم بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي
كما في الخانية وفي البزازية ومحمد رحمه الله لم يقدره بل على ما
يقع في القلوب من الوثوق وعليه الفتوى وهذا في الشاهد
الثابت على فسقه واما من اتهم بالفسق فهو كالعدل لا تبطل
عدالته كما في قاضيخان والله اعلم سئل عن امراة ادعت بوجه
خصم شرعي ان زوجها فلان الغايب مات واقامت بذلك
بينة شرعية لتشهد بموته فهل يشترط ان يشهد و[illegible]
على موته بمكان كذا او لا وهل اذا شهدوا انه مات الى رحمة
الله بوجه خصم تقبل هذه الشهادة وتثبت المعرفة ام لا وهل
اذا ثبت موته يحل للمراة ان تتزوج برجل غيره ام لا اجاب
اذا شهدوا بموته بوجه خصم شرعي واطلقا في شهادتهما ولم
يبينا شيئا تقبل شهادتهما ويحمل على الشهرة او المعاينة كما افاده

العمادي

العمادي في فصوله واذا حكم بموته بطريق الشرع لزوجته ان
تنكح زوجا غيره بعد مضي المدة سئل عن رجل تزوج امراة
ثيبا من امها باذنها لها في انكاحها له بصداق معلوم ثم
سافر الزوج وبعد سفره اذنت المراة لخالها ان يزوجها لرجل اخر
غير الاول فزوجها له ثم جاء الاول ورفع امره الى حاكم الشرع
واحضر بينة شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينة وحكم
القاضي بصحة النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا بوجه الزوج
الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج الثاني ان يقيم بينة تشهد
بفسق الشهود الذين شهدوا بالنكاح الاول فهل تقبل بينته
بذلك ام لا اجاب اذا حكم القاضي بالشهادة المذكورة
صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى فسق الشهود فقد صرح مشا يخنا
بانه لا اعتبار بالشهادة القائمة على الجرح المجرد وبان العدالة
شرط عندنا لوجوب القبول لا للصحة فغير العدل يجب على
القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه
لكن ان صح ما اشتهر من ان السلطان ينص في مناشير القضاة
على اشتراط براءة ساحة الشهود من الفسق لصحة القضا
لا ينفذ قضاء القاضي بشهادة الفاسق على مثال القضا
بالاقوال الضعيفة فان اشتراط قضاء القاضي بما صح من مذهب
امامه ومقلده شرط ثبت في مناشير الحكام فليتنبه له والله
اعلم سئل عن رجل له زوجة مرضت مرضا شديدا فاتفق
اخوها معها ان تقر له بمبلغ لاجل ان ياخذ منه وكانها بذلك
والحال ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحجبه فاحضر لها قا ضيا
وشهودا فدخلوا بيته فشهدوا على المراة وهي مخلوطة العقل

فهل يصح اقرارها لاخيها بشيء وهي مخلوطة العقل ام لا اجاب
لا يصح اقرارها له ولا لغيره بشيء وهي مخلوطة العقل كما ذكر
ولا يسع الشاهد الشهادة بسماعه من وراء حجاب لاحتمال ان
تكون غيرها اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القايل او يرى
شخص القايلة ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن
فلان وهو اختيار ابي الليث رحمه الله وفي الخانية ان ابا ح
رحمه الله كان يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رحمهما
الله يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه
الفتوى اه والله اعلم سئل عن اختين ادعيا مالا وشهد
زوج احداها ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حق
الاختين ام ترد في حقهما اجاب ترد في حقهما فان الشهادة
متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية وفيها عن روضة الفقه
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل يبطل وقيل
لا يبطل والله اعلم سئل عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا
نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم ام لا اجاب لا تسمع
شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان
في الفتاوى حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم والله اعلم سئل عن ذمي ماتت
ابنة اخيه عنه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام
وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه فاقام بينة من اهل الذمة بوجه
خصم مسلم تقبل ام لا اجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض

الزوج

الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل
شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والو صابة
استحسانا لا قياسا كما في الدرر والغرر والعمل على الاستحسان
الا في مسايل ليست مما نحن بصدده والله اعلم سئل
في رجل ادعى اقرار مريضة واقام بينة شهدت انها اقرت
له وانها عاقلة وبعض الورثة يقولون لم تكن عاقلة فهل
بينة المقر له مقدمة ام بينة بعض الورثة اجاب نعم
بينة المقر له مقدمة على بينة الوارث كما في الدرر والغرر
والله اعلم سئل عن اهل قرية موقوفة شهدوا لصحيح متولي
الوقف بعد دعواه على اخر ان هذه القطعة الارض من
جملة اراضي قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انها تقبل لتصريحهم بان الشهود لو شهدوا
بوقف على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت وان اهل
المدرسة لو شهدوا والوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في
كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف
لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا
شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل
الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة والله اعلم سئل عن المشهود
عليه اذا اشهد طعن في الشاهد بانه ياكل في السوق او يبول
على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين
الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشا هد
بهذا المحدود كان ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن

على ذلك تقبل وتبطل شهادته والله اعلم سئل عن
المتولى اذا وقع بينه وبين اخر نزاع فى قطعة ارض فاقام المتولى
شهودا من فلاحى قرية من قرى الوقف شهدوا ان القطعة
الارض من قرية الوقف والشهود ليسوا من هذه هل تقبل شهادتهم
امر لا اجاب نعم تقبل لانهما اهل للتحمل بالمشاهدة او السماع
ويبقى الى وقت الادا بالضبط كما صرح به مشايخنا فى كتبهم
المعتمدة وهو يفيد انه لابد ان يكون الصغير من اهل السماع و الضبط
وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهدة والضبط
انتهى وقد صرحوا فى الاصول فى بحث العوارض بان الصبى فى
اول حاله مثل المجنون يعنى ان كان عديم العقل والتميز واما
اذا كان ذا عقل فهو والمعتوه العاقل سوا فى كل الاحكام انتهى
وهذا هو المراد عند الاطلاق وفى البزازية اول كتاب الكراهية
سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية فى الكبر
اى بخلاف الشهادة اكتفى فان اهل الحديث قبلوا رواية
محمد بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه السلام كان ابن خمس
سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ
القران ونظر فى الفقه ولو تحمل شهادة صك صبيا وهو لا يفهم
ليس له ان يشهد بعد الكبر اى فباب الشهادة اضيق والله اعلم
سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل وهو فقير امر لا
اجاب بانها تقبل كما جزم به فى الخانية وعبارته ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره فى الوكالة ولكن مع
وهو اختيار الحلوانى ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون فى حياته ويتعلق بعد وفاته والله

اعلم

[illegible]

٨٨

اعلم سئل عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل امر لا اجاب
بانها تقبل كما فى شرح الوهبانية والقنية والله اعلم سئل عن الشاهد
اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مستمر على ذلك هل تقبل شهادته
امر لا اجاب متى ترك ذلك بغير عذر وتاويل لا تقبل شهادته
كما فى الخلاصة والبزازية والله اعلم سئل عن المديون اذا شهد
لرب الدين فى حادثة شرعية هل تقبل شهادته امر لا اجاب
نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلاصحابنا
خلاف فى القبول واطلاق قاضى خان يفيد القبول مطلقا اذا
كان المديون حيا لكن جزم فى المحيط بعدم القبول كما حكاه شارح
الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته لا تقبل قولا واحدا وقيد
البزازى القبول بما اذا كان من غير جنس حقه والله اعلم سئل عن
الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته امر لا
اجاب اذا خاصم فى ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته
وان لم يخاصم تقبل كما فى تبيين الكنز والبزازية والله اعلم
سئل عن شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص فى حادثة
ورد الحاكم شهادته بوجه شرعى هل يجوز للحاكم بعد ان يقبل
شهادته عليه فى تلك الحادثة وان زال سبب الرد امر لا اجاب
لا تقبل وان وقع فى كلام بعض اهل العلم انها تقبل فى احد الزوجين
فهو سبق قلم لما فى الخانية ولو كان القاضى رد شهادته الاولى
لامرأته ثم ادعاها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت فى هذه الحادثة وكل شهادة ردت فى حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابدا وقال شيخنا فى فوائد الاربعة العبد والكافر على
المسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا

تقبل كما فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره ونحوه
فى الاختيار والله اعلم سئل عن رجل ادعى بطريق الولاية الشرعية
عن ابنته على زوجها انه عوضها بيتا من دار بمبلغ كذا ولم يحدده
هل تسمع دعواه ام لا وهل اذا اقام بينة شهدت بالبيت
وحدوده بحدوده وادخلوا فيها بيتا اخر تسمع شهادتهم بما زاد
على دعوى المدعى ام لا اجاب يشترط ذكر الحدود فى دعوى
العقار فاذا لم يحدده لا تسمع دعواه كما فى الهداية وغيرها
واما الشهادة المذكورة فغير مسموعة اذ من شرط سماعها فى قبول
العبا صحة الدعوى وموافقتها لها والله اعلم سئل عن رجل اذن
لاخر فى ختان ولده فختنه فمات فادعى الرجل على الختان انه
جاوز الموضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات
بسبب الجرح واقام بينة فاجاب المدعى عليه بان له بينة تشهد
بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه البينة على الاولى ام لا
اجاب بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء قال ملا خسرو فى شرحه بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء يعنى رجل جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى ام لكن قال فى البزازية ادعى على اخر انه ضرب امته وماتت
بضربه ودفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن
هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
وهو مخالف لما تقدم والله اعلم سئل فى دعوى الحسبة فى الطلاق

من رجل هل تسمع كسماع الشهادة وينتصب خصما ام لا اجاب
الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى لشرط كون
الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا كما فى شرح النظم الوهبانية
نقلا عن النهاية سئل عن رجل شتم اخر وقذفه فهل تثبت العداوة
الدنيوية بهذا القدر حتى اذا شهد لا تقبل اجاب ظاهر كلامهم ان
العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح فى شرح الوهبانية
انها اى العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولى والله اعلم سئل
عن الشهادة على المراة المنتقبة من غير معرفة لها ومن غير معرف
شرعى هل تكفى او لا بد من النظر الى وجهها وهل يجوز تعريف الواحد
الصغير ام لا اجاب الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا
ولا يكتفى بتعريف الواحد قال فى الفصول العمادية ولو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها
ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو
عرفها عدلان وقالا انا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما
اداء الشهادة بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التاكيد
ما ليس فى لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ
الخبر انما يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله اذا اخبر جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب وعندهما اذا اخبره عدلان انها بنت فلان بن
فلان يحل له الشهادة على النسب وفى الفوائد الزينية ولا بد
من حليتها ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف وفى الفصول
قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه كان يفتى شيخ الاسلام
الاوزجندى وظهير الدين المرغينانى رحمهما الله والله اعلم سئل عن رجل
ادعى على اخر ان الجمل الموصوف الواضع يده عليه فلان ملكه وانه

شراه

شرف منه من مضي سنة واقام بذلك بينة شرعية وقبلها
الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الجمل الى المدعي بطريقه الشرعي
فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن
على بايعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم شرعي بمقتضى الاستحقاق
فاجاب بانه باعه منه وانه يملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة
سنة ونصف من شخص بثمن معلوم واقام البينة بذلك
بوجه المستحق عليه دون المستحق فهل تكون هذه مانعة للمستحق
عليه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب نعم الحكم المذكور صحيح ولا
تكون البينة الثانية مقبولة فلا يبطل الحكم بالاستحقاق
كما افاده العمادي في فصوله من باب الاستحقاق والله اعلم
سئل هل تقبل شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم الذي
اقطعها السلطان له او لا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول
فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري
امير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه
لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل
الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا
شهادة المزارع اهـ والله اعلم سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة
اقرت انها قبضت معجل صداقها من زوجها فهل اذا اشهد
الشهود عليها بالاقرار بعد ان علموا انها المقرة وهم عالمون
بها تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم حيث
وجد تعريفها لهم شرعا والقول المعتمد في ذلك ان يشهد على
معرفتها رجلان او رجل وامراتان كما في كثير من الكتب المعتبرة
والله اعلم سئل عن رجل اجر دارا معلومة باجرة معلومة لاجل

اخر

اخر ومضت المدة ومات الموجر فادعى الوارث على المستاجر
باجرة الدار فادعى المستاجر دفع الاجرة للموجر قبل موته بشهر
وبرهن على ذلك فسئلت البينة عن الزمان والمكان فقال
المدعى عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان والمكان
وهل هذا شرع الله تعالى يريد بذلك الاستفهام فماذا يترتب
عليه بهذا القول وهل تسئل البينة عن الزمان والمكان ام لا
اجاب لا يترتب على المستفهم المذكور بما ذكر من الاستفهام
شئ من تعزير ونحوه واما السوال عن الزمان والمكان
فان راى القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك
قال في البزازية لو سالهما القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به والله اعلم سئل عن زيد
شهد مع اخر ان فلانا غاب عن زوجته ولم يدفع لها نفقة
مستندا الى ما احاط به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام
بينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر كون الشاهد شاهد زور
ام لا اجاب لا يظهر ان شهادتهما بالزور بمجرد ما ذكر فقد
صرح علماؤنا بان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار زاد
شيخ الاسلام او يشهد بموت واحد فيجي حيا فاذا لم
يثبت كونه شاهد زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
والله اعلم سئل عن الشهادة في الموت بالشهرة هل تحل
ام لا واذا شهد شاهدان عند القاضي بذلك هل للقاضي
الحكم بموته ام لا اجاب نعم تحل الشهادة المذكورة للشاهد
اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي فللقاضي
الحكم بموته عقب الدعوى الشرعية وظهور عدالة الشهود لديه والله اعلم

سئل عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لاسيما اذا
كان جهله بما يحتاج اليه فى التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود
من يعلم هناك هل تكون مردودة غير مقبولة ام لا وهل
تكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه
القدر الذى يتعين عليه معرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون
شهادته مردودة غير مقبولة لفسقه بموجب تركه تعلم ما يجب
عليه شرعا ح لاتقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره
على ما ذكر حيث كان الامر كما ذكر والله اعلم سئل عن قاضى
قضى فى حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك
حال قضائه جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا فحضر لقاض
اخر واخبره وهو على قضايه وولايته انه قضى للرجل المذكور
على الرجل المرقوم هل يقبل ذلك منه ويجب على القاضى الثانى
العمل بقوله ام لا اجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
تقبل فى الوجهين جميعا يعنى سوا كان فى حق يصح رجوعه عنه
او فى حق لايصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضى وكان
عدلا عالما بالقضا بعلمه يقبل قوله فى ذلك عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وكذا اذا كان جاهلا عدلا يحسن بيان
الشرايط وجب تصديقه والالا وقال محمد رحمه الله لم
يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضى عدل
وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفى عيون المذاهب قال وبقوله
يفتى لكن فى شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه صح رجوع ع
محمد رحمه الله الى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله قال فى ت

الكنز للزيلعى بعد ان ذكر الحكم بينهما لو قال لاحدهما اقررت عندى
لهذا بكذا وكذا او قامت عندى عليك بينة بكذا وكذا فقد لوا
وقد الزمتك بذلك وحكمت عليك به لهذا فانكر المقضى عليه
ان يكون اقر عنده بشى او قامت عليه بينة بشى نفذ الحكم
عليه لان المحكم يملك انشاء الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار
كالقاضى المولى اذا قال فى حال قضائه لانسان قضيت
عليك لهذا باقرارك او ببينة قامت عندى بذلك فانه
يصدق فى ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضى عليه فكذا
هذا والله اعلم سئل عن شهادة الصديق لصديقه
هل هى جايزة ام لا اجاب نعم هى جايزة وانما تمتنع اذا
كانت الصداقة متناهية بحيث يثبت لكل واحد منهما
التصرف فى مال الاخر واما اذا لم تكن كذلك متناهية
فلا يوجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما فى مال صاحبه
فلا تهمة كذا فى معين الحكام والله اعلم سئل عن شخص
بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالى فهل
تقبل شهادته ام لا اجاب اختلف العلماء فى ذلك فذكر
فى القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوى
وقال الخصاف لاتقبل وعليه الاكثر وينبغى ان يعلم صاحبها
بها ان علم انه غير عالم بها واما لو كانت فى حقوق الله
تعالى فلا يقدح المبادرة بها والله اعلم سئل عن رجل ادعى
على اخر بمبلغ ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ وانه دفعه
الى المدعى فانكر القبض منه فاقام المدعى عليه شاهدين احدهما
شهد بان المدعى اقر انه قبض المبلغ المذكور والثانى شهد

له
بانه دفع المبلغ بحضرته ثم شهدا بعد ذلك باقرار المدعي
انه قبض من المدعى عليه فهل تقبل الشهادة ام لا اجاب نعم
تقبل قال في القنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق تقبل والله اعلم سئل عن قول
من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم ما المراد من العالم
اجاب المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما هو حق
وينبغي كما صرحوا به وقالوا الفقيه هو الذي يدقق النظر في مسائل
الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها ويدخل في الوصية
للفقهاء والله اعلم سئل عن الوكيل اذا شهد على موكله او شهد
له هل تقبل شهادته ام لا اجاب تقبل شهادته على موكله
وتقبل له ان كان في غير ما وكل فيه وان كان فيما وكل فيه
ينظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لا تقبل
للتهمة واذا كان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قاله في
السراج الوهاج ثم قال وفي الينابيع اذا وكل وكيلا بالخصومة
فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان
كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند
غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل
شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المصفى اذا
عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي
يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا والله اعلم
سئل عن نايب القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي عشرين سنة
وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له سماع الدعوى بعد مضي
خمسة عشر سنة مع منع السلطان من سماعها ويكون مخالفا للامر

الشريف

الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل ام لا اجاب ليس
للقاضي المذكور سماعها فلو حكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع السلطاني
صار معزولا بالنسبة الى كل حادثة مضى عليها خمسة عشر
سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل فيما وكل فيه ان كان قبل
العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي لا تقبل وان كان
بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم
يخاصم والله اعلم سئل عن امراة اشهدت على نفسها لابيها
او لاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه
بمال لبعض قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك
هل يسعهم ان يشهدوا بذلك ام لا اجاب نعم يسعهم ان يشهدوا
بذلك كما في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا ينبغي
لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد هذه الشهادة هذا جور
ونحن لا نشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر في صحيح مسلم عن
النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت
امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى ابى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه بنت رواحة اعجبها
ان نشهدك على الذي وهبت لابنها فقال عليه الصلاة والسلام
الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهب له مثل هذا قال لا قال
فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروى انه قال اشهد على
هذا غيري فاني لا اشهد الا على حق او كما قال عليه الصلاة
والسلام والله اعلم سئل عن رجل سمع شخصا يشهد على

اخر بحث فهل يجوز له ان يشهد على شهادته اذا غاب ام لا اجاب
لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يشهده على شهادته كما جزم به في المهد ابة
وغيرها لكن قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القضا
اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القضا جاز له ان يشهد على
شهادته وان لم يشهده ذكر في السراج الوهاج والله اعلم سئل
عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا اجاب تقبل شهادته
اذا لم يذكر الهزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال فلو تغنى بشعر
فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرائط القبول ثم
قال ولا تجوز شهادة من يشتغل ويسمع الغنا سئل عن ثلاثة اقتسموا
دارا واخذ كل منهم نصيبه فيشهد الاثنان ان الثالث باع
نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما
كما في الولوالجية معللا بانه الى الآن كان له نقض القسمة اذا
وجد بنصيبه عيبا والآن لم يبق حاسما ولو لم تقسم الدار
فيما بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهم
وان لم يسلما لا لانهما بهذه الشهادة يثبتان لانفسهما الشفعة
والله اعلم سئل عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء
مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام كل واحد
منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك اجاب الحكم
في ذلك ان الالف تكون كلها للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا
له بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة
على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني
فيكون كله للمسلم والله اعلم سئل عن نصراني بيده عبد فادعاه ٥
مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين

فهل

فهل هو بينهما او يكون للمسلم منهما اجاب يكون للمسلم منهما
كما في الولوالجية والله اعلم سئل عن مسلمين ادعيا مالا على
عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما
شاهدين مسلمين واقام الاخر كافرين كل من الفريقين
شهد بالف درهم هل يقدم من شهد له المسلمان على من شهد
له الكافران ام لا اجاب يبدأ بدين من شهد له المسلمان
فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا
بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه
فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة من
شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر
دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له
فلان دينه ظهر في حق العبد قال ولو صدق العبد الذي
شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما
هو حجة في حق من شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون
فان اقرار المأذون للكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم
قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان
دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي
حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق الكافر اهـ سئل
عن رجل ادعى دابة في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة
وقضى القاضي له بها فهل اذا اقام ذو اليد بينة بعد
ذلك انها دابته نتجت في ملكه هل يقضى لذي اليد ببينته
ام لا اجاب نعم يقضى له بالبينة التي اقامها على انها
دابته نتجت في ملكه لان بينة ذي اليد لو قارنت بينة الخارج ج

كانت اولى فكذا اذا تاخرت ذكره الولو الجي من كتاب الشهادة والله
اعلم سيئل عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا اجاب
نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضي خان بتركه للخوف على
نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل قال في البحر عن فتاوى
العتابي وبه ناخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين
اما اذا تركه استخفافا لم تقبل لانه لم يبق عدلا والله اعلم
سيئل عن رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان
فهي زور باطل ثم شهدا بذلك وقالا لم نتذكر شهادتنا حين
قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند
الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان
زور وباطل هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل
كما في السراج الوهاج قال رحمه الله بعد ان ذكر القبول في المسئلة
الاولى ثم ذكر حكم الثانية فقال وقال محمد رحمه الله لو شهد
رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان
على فلان زور وباطل لا تبطل شهادته قال لان الرجوع
عن الشهادة لا يصح الا بحضرة القاضي انتهى كتاب
الوكالة سيئل عن رجل م[3] قادر على ان يدعي بنفسه على من له عليه
حق هل له ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف لما
يدعيه اجاب لابد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختار السرخسي
ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع في الامتناع
من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط
رضاه وهذا هو مختار المتاخرين للفتوى ذكره الزيلعي والله اعلم

سيئل

سيئل عن رجل وكل اخر في قبض دنانير من شخص فجاء الوكيل
فقبض البعض دنانير والبعض فلوسا كاسدة فعرضها على
الموكل فلم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه غير
صحيح فهل للوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير
ام لا اجاب اذا وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكورة
لم يجز على الامر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشيء
واذا كانت قائمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده البزازي
والله اعلم سيئل عن رجل قال لاخر ادفع الي هذا دينارا فدفع
بحضرته هل يرجع الدافع على الامر ام لا اجاب لا يرجع على
الامر الا اذا كان بين الامر والمديون اخذ واعطا كما في القنية
وغيرها والله اعلم سيئل عن رجل وكل اخر في بيع متاع معين
ونهاه ان يبيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطريق
عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل
مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن اجاب نعم
يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة
على التقييد والله اعلم سيئل هل للقاضي ان يقضي بالوكالة
العامة ببينة قامت لوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد
كذلك ع اومقر بالدين ام لا اجاب نعم له ذلك قال الولو الجي وكل
رجلا بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل القاضي منه
ذلك ليكون وكيلا في حقه وفي حق غيره وان ادعى رجل ان
رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجاء
بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احد الموكله

قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده
حتى يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر محتمل فيظهر المخبر به في حقه
وفي حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات بالبينة فالبينة
انما تقبل على خصم جاحد ليصير المجحود معارضا للدعوى فيحتاج
الى البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي
عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقر او جاحد له فان القاضي
يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وتنفذ الوكالة لان البينة قامت
على خصم حاضر فتقبل فان احضر غريما فادعى عليه حقا
للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم له القاضي
بالوكالة على خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل لان القاضي
قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضي
على حسب ما شهدت به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة
عاما فالقاضي يقضي كذلك فلا يحتاج الى اقامة البينة
على كل غريم والله اعلم سئل عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار
نخيل معلومة فباعها الوكيل لآخر بثمن معلوم وقبض الوكيل
الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى
الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان
فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل
المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول
اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل
مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه
تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا
قال الوكيل بعد قبضه ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري

صح فان قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في
براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها والله
اعلم سئل عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جارية بالنقد ونهاه
عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وباع بالنسيئة وعلم
فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع
الجارية بطريق التعدي يسوغ للموكل مطالبته برد الجارية
ان تيسر والا فقيمتها عند تعذر ردها على مالكها ام لا اجاب
اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا
وللموكل مطالبة الوكيل برد الجارية فان اضاعها الوكيل بتعديه
عليها فالواجب عليه رد قيمتها والله اعلم سئل عن رجل دفع
له رجلان قماشا ووكلاه ببيعه بالشام فسافر الى الشام
وباع القماش المذكور كما امره بمبلغ معين من الشواهي الفضة ثم
خشي ان يقبض الشواهي ويقبضها الى الموكل لا يقبلها
لانها كاسدة في بلده فاستبدل بها من المشتري ذهبا وصحبه
معه فهلكت في الطريق بعد وضعه بحرز مثله فهل يحل له
الاستبدال كما ذكر ام لا وهل اذا قلتم لا يحل له الاستبدال شرعا
يعزر على ذلك ام لا اجاب نعم يحل له ان يستبدل بدل
الدراهم الدنانير ولا يعزر على ذلك قال في الخانية ولو
صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والله اعلم سئل عن زيد
وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر
ببيعه فهل هو جائز ام لا اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول
حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي

فى بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما لا يجوز التوكيل من
الوكيل وهذا يستثنى من قولهم الوكيل لا يملك ان يوكل وهو
معروف ثم رايت فى البحر الرائق لشيخنا وفى منية المفتى وكل
اذا باع الثانى بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول فى الاصح
لا بحضرة الاول قال شيخنا ولا مخالفة بين ما فى الهداية
فانه ذكر ما نقلناه عن الولوالجية عن الهداية وبين ما صححه
فى المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثانى
فيما اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى والله اعلم
سئل عن زيد وكل بكرا فى بيع قطن معين وقال له اعمل
برايك فذهب الوكيل الى بلدة قرص فوكل عمرا فى بيعه فباع
باستطلاع رايه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى
بعض الظلمة على ما بيد عمرو من المال واخذه منه ظلما
ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل يقدر على ذلك حيث
لم يحصل منه مخالفة ام لا اجاب اذا لم يحصل منه مخالفة
وقد اخذ الظالم المذكور المال منه قهرا ولم يقدر الوكيل
المذكور على منعه لم يضمن وقد كتبت على سؤال بانه يضمن
لكن موضوعه ان المالك لم ياذن للوكيل فى الوكالة ولم
يوخذ منه ما يصحح وكالة الثانى شرعا كتاب الدعوى
والاقرار سئل عن شخص ادعى على اخر بحصة معلومة
فى عين منقولة تحت يد المدعى عليه فهل يكلف المدعى عليه
احضارها لتقام البينة عليها ام لا اجاب اذا ادعى
عينا وامكن احضارها من غير مؤنة يكلف المدعى عليه احضارها ها
ليشار اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف والله اعلم

سئل

سئل عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات
فادعى المودع على ورثة المودع والوديعة ببلدة اخرى
فهل اذا تعذر احضار العين يكفى لصحة الدعوى بيان قيمتها
اجاب نعم يكفى لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها
كما ذكر فى الاستفتا والله اعلم سئل عن رجل ادعى عليه شخص
بمال فانكره فالتمس الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب
البينة بطبق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا اجاب لا يظهر
كذبه على ما ذكره الزيلعى فى شرح الكنز قال رحمه الله وهل يظهر
كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث فى يمينه انه ان
كان لفلان على الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام
المدعى البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابى يوسف رحمه
الله يظهر كذبه وعند محمد رحمه الله لا يظهر اه وفى الفصول
العمادية ان الفتوى فى مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب
فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى بناء على السبب
ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر
كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء بعد
او الايفا والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر عقارا
وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل ان اباه
مات فكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد ان اباه تعوضه
من فلان بن فلان فى حال حياته فهل يتبين بطلان البيع ام لا
اجاب لا يتبين بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند المزبور لانه انما
ثبت كون الميت ملك العقار برهة من الزمان من معوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه

ان يكون ملكه

باقيا عند الموت وهو شرط فى الشهادة القائمة على الميراث
كما صرح به الثقاة من مشايخنا فى كتبهم المعتمدة لايقال ان
بقاء ملك المورث الى زمن الموت بطريقة الاستصحاب
وهو حجة لانا نقول استصحاب الحال حجة عندنا لابقاء ما
كان لالاثبات ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه لان ملك
الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث وكان متجددا ضرورة
فلا يثبت استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال
حجة للدفع عندنا لا للاستحقاق كما صرح به علما الاصول والفقه
ومن صرح بانه لابد من جر الميراث ونحوه فى الشهادة القايمة
عليه العمادى فى فصوله قال ادعى دارا على رجل ميراثا عن
ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك
وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول
مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وهو يملكها او باليد وقت
الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بجر
الميراث بان يقول مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا
او شيئا اخر وشهد شهوده على احد هذه الوجوه تقبل
وذكر فى الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت
فى يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تقبل وذكر الظاهر ان قاضى خان ذكر فى جامعه الصغير فى
دعوى الميراث لا يقضى للوارث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله ما لم يشهدوا على الانتقال ايضا او على الملك عند الموت
او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت انتهى والله اعلم
سئل عن رجل اشترى كرما من رجل واستمر جاريا فى ملكه

مدة

مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو
جار المشترى ملاصق لكرمه بنصف الكرم المزبور والحال ان
المدعى مقيم فى هذه البلدة عالم بان الكرم المذكور جار فى ملك
المشترى وهو ساكت لم ينازع فى ذلك اصلا فى المدة المذكورة
ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى وقد استعمل المشترى المدعى
المذكور فى الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة فهل تسمع
هذه الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى قال فى الكنز باع
عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه ه
اه وفى البزازية باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر
ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضى فى فتاواه انه
تسمع فى الزوجة لا فى غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا ه
بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون
رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
المشترى فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وفى الفصول العمادية
قال وفى دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اجر
نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك
للمدعى فيه والله اعلم سئل عمن اشترى عبدا من اخر بثمن معين
فجاء رجل واستحق العبد من يده وقضى له القاضى به
بالبينة العادلة فلما اراد ان يرجع المشترى بالثمن على البايع
اراد البايع ان يقيم بينة على ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق
الشرعى هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع بينته بذلك
قال قاضى خان وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق

ثم باعه من المشتري واقام البايع بينة على المتنازع ينظر ان اقامها
على المستحق قبلت بينته وبطل قضا القاضي للمستحق وان
اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضا القا ضي
عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى
بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع
ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي
جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات
الماضية في ظ الروايه وكان للبايع ان يلزم المشتري وكان المبيع ٢
المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون قضا على المستحق
والله اعلم سئل عن رجل ادعى عليه لدى حاكم شرعي بحق
فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينة
فهل تقبل البينة بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي
لا اقبلها ولم يبين وجها شرعيا له ذلك ام لا وهل اذا
طلب المدعي يمين الخصم فتقدم ليحلف ثم منعه المدعي ورفع
دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام البينة على ذلك فهل
تقبل ام لا اجاب اذا استحلف المدعي المدعى عليه فحلف
ثم اقام المدعي البينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك
تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الخانية وفي
فصول العمادي تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تقبل
هكذا ذكر في عامة الفتاوى والعلامة قاضي خان اقتصر على
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صاحب المذهب ولم نر من رجح خلافه

واما

واما اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على
حقه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا والله اعلم سئل عن
رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوى
على المراة ام على الزوج المنازع اجاب تصح دعوى النكاح على
المراة بشرط حضور الزوج المنازع كما في الفصول والله اعلم
سئل عن شخص ادعى على اخر ان من الجاري في ملكه جميع هذا
الجمل وانه ضاع منه في موضع كذا وان المدعى عليه واضع يده
عليه بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه له
ولم يصدقه المدعى عليه على ذلك واقام شاهدين شهدا
بجريان الجمل في ملك المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا الى
يوم تاريخه وسئل المدعى عليه عن دافع في البينة فاجاب
بان المدعي ثم اعترف على الجمل اقر ان اخاه باعه ولم يكن ضاع
منه واحضر بينة شهدت على اقرار المدعي بذلك فهل يقبل
هذا الدفع ام لا اجاب لا يكون اقراره ببيع الاخ مكذبا للدعواه
فان من اقر ان فلانا باعه الدار ثم ادعى انها ملكه تسمع
الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا فلا تسمع دعواه بعد ذلك كما في
الفصول واما قوله ولم يكن ضاع فهي ظاهرة التناقض فان
ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه لتصريحهم ان التناقض يرتفع
باشياء منها التوفيق والله اعلم سئل عن رجلين تنازعا
في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة انه تزوجها ٢ بوجه الاخر
من ابيها بطريق الوكالة عنها كل ذلك بغير وجهها ووجه ابيها
فهل تصح هذه الدعوى بوجه المنازع المذكور ام لا بد من صدور
الدعوى في وجهها ام اجاب لا بد من صدور الدعوى بوجه المراة

المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر ان كان قال البزازى ولو
ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا
انتهى فظاهره اشتراط حضور المراة كما لا يخفى وفيها علق
طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر
الزوج ففى اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان
والاصح انه يشترط اهـ والله اعلم سئل عن امراة ادعى عليها
شخص بدين شرعى واراد حضورها الى مجلس الشرع الشر بف
فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها فهل
يلزمها الحضور ام لا اجاب اذا كانت المراة المذكورة مخدرة
وهى التى لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضى ان يكلفها
الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا
بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضى بينهما قال فى
المحيط ويذهب القاضى بنفسه وقد فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا النوعين الان فى زماننا القاضى لا
يذهب بنفسه وان كانت غير مخدرة فهى كالرجل فيلزمها
الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من القاضى وتمردت
ولم يكن لها عذر فللقاضى ان يعاقبها ويستعين فى ذلك
بصاحب الشرط واعوانه وينبغى ان لا يستعين بهم اذا كان
الغريم فقيرا لما فيه من اغرامه المال والله اعلم سئل عن
شخص اودع اخر الف دينار ليدفع ذلك الى ورثته الدافع
ثم بعد ذلك مات الدافع فجاء المدفوع اليه الى ورثة الدا فع
ودفع لهم الوديعة المذكورة فقبض كل منهم ما يستحقه
شرعا وصدر بينهم براة بسبب ذلك واثبت الاشهاد عليهم

بذلك

بذلك فهل يبرا المودع من الالف المذكورة ام لا وح لا يكون
لاحد من الورثة الدعوى عليه بذلك اولا وهل اذا صدر من الميت
اقرار بانه لا يستحق ولا يدعى قبل المودع المذكور حقا مطلقا
ولا استحقاقا ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى
تاريخ الاشهاد ثم ادعى بعض الورثة عليه بحق تسمع دعوا هم
بذلك ام لا اجاب نعم يبرا المودع من المبلغ المذكور بمقتضى
ما ذكر فى الاستفتاء وح فليس للورثة ولا لبعضهم الدعوى
عليه بشئ من ذلك وليس لهم الدعوى ايضا بشئ تقدم
سببه على الاشهاد المذكور ولا تسمع بينتهم بذلك
لتصريحهم بانه لو قال لا حق لى قبل فلان يدخل فيه كل
كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية والله اعلم
سئل عن دعوى دفع التعرض هل تسمع ام لا اجاب
نعم تسمع على القول المفتى به كما فى الخلاصة والبزازية
والله اعلم سئل عن رجل عليه مال مقسط فى ذمته ثمن
كرم ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل يحل الدين بموته ويوخذ
من تركته ام لا وهل الدعوى بالدين على بعض الورثة لثبوته
تسمع ام لا اجاب نعم يحل ذلك بموته ويوخذ من تركته
وتسمع الدعوى بالدين على بعض الورثة سئل عن رجل مات
وعليه ديون وله تركة غير مستغرقة بالدين وادعى شخص على
احد الورثة بدينه واثبته بالطريق الشرعى كل ذلك بعد
قسمة التركة فهل لرب الدين ان يستوفى جميع دينه من حصة
الحاضر لكونه لا يقدر على استيفائه من بقية الورثة لغيبتهم
ام لا اجاب اختلف المشايخ فى هذه المسئلة قال بعضهم

للغريم ان يستوفي دينه من نصيب الحاضر ان لم يقدر على
نصيب الغايب فاذا حضر يرجع بذلك عليه لان الدين مقدم
على الميراث هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني كما افاده العمادي
في فصوله وحكى نحوه ايضا عن الصغرى وقال بعضهم لا يستوفي
منه الا ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا اثبت
الدين بالبينة اما اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين
من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية والله اعلم سيل عن رجل
نصراني كان يسكن في عيال ابيه النصراني ثم مات فاخذ
ابوه من حايط داره دنانير وقال هي دنانيري وضعتها وباع
الدار المذكورة يصدقه على ذلك لكن زوجة الميت منازعة
وتقول هي دنانير زوجي وضعها قبل موته فهل اذا اقام
الاب بينة بوجه الزوجة النصرانية من النصارى ان الدنانير
ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع الدنانير له ام لا اجاب
نعم تقبل بينته على ذلك حيث لا مانع هنالك وتدفع
له ولا يجوز بعد ذلك لاحد معارضة في ملكه وحقه بغير
وجه واضح شرعي والله اعلم سيل عن رجل له حصة معلو مة
في كرم معلوم وبقيته لشخص اخر ثم ان الشخص المذكور
باع جميع الكرم من اخر بحضور من الشريك المذكور والحال
ان المشتري لم يتصرف فيه زرعا ولا غرسا ولا غيره ولم
يمض زمان على ذلك ولم يكن بين الشريكين قرابة فهل بمجرد
حضوره يسقط حقه ام لا اجاب لا يسقط حقه بمجرد ما
ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك اذا بيع ملكه وهو
حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى

وهذا

وهذا بخلاف القريب والله اعلم سيل عن امراة ادعت على رجل واضع
يده على عقار متصرف فيه منتقل له بالابتياع الشرعي من شخص
ان فلانة الفلانية اقرت قبل موتها ان العقار المذكور ملكها من
غير ان تثبت كون العقار في يد المقرة حين الاقرار فهل يصح اقرار ها
وينفذ في حق المالك للعقار المذكور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب
الاقرار المجرد ام لا اجاب اذا اقرت بعين لا تملكها لا ينفذ
اقرارها في حق المالك ولا تسمع الدعوى بسبب الاقرار
المجرد لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد
في المذهب كما افاده في الخلاصة وغيرها والله اعلم سيل
عن شاهدين شهدا ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة ة
المذكورة من غير صدور دعوى شرعية وخصومة ام لا
اجاب نعم تسمع الشهادة على الطلاق من غير صدور
دعوى وخصومة كما جزم به في الخانية وغيرها لكن يشترط حضور
الزوج كما قيده في النهاية واما المراة فاشترط بعضهم حضورها
ليشار اليها في الشهادة والمشهور انه لا يشترط حضورها
والله اعلم سيل عن امراة دفعت لامراة اسبابا وغيرها
على ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراة المذكورة لم تتزوج
به ثم وقع بين زوج المراة الدافعة وبين المراة المدفوع اليها
وولدها براة بعدم الاستحقاق هل يسقط حق المراة الاولى
في الاسباب وغيرها ام لا اجاب لا يسقط حقها بما ما
عنيرها ما لم يكن مسلطا على ذلك من قبلها بطريقه الشرعي
والله اعلم سيل عن رجل طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما
في الاسباب فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي المشتبه من

الاسباب ام لا وهل اذا ارادت ان تدعى عند قاض والمدعى
عليه يمتنع من ذلك الا عند قاض القضاة يسمع منه ام لا اجاب
نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشتبه ايضا وهو ما يصلح
لهما حيث لا بينة ثمة والحضرة للمدعى عليه اذا كان في المصر
قاضيان كل واحد منهما على حدة كما ذكره المشايخ والله اعلم سئل
عن قتيل وجد بقرية فادعى وليه القتل عليهم فاجابوا
بان زيدا اقر انه هو القاتل له وهو من غير قريتنا فلا
قسامة ولا دية علينا واقاموا البينة على اقرار زيد بقتله
فهل تقبل بينتهم لدفع القسامة عنهم والدية ام لا واذا
قلتم تقبل فهل للقاضي ان يقضي بهذه البينة على
الغايب ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل وتدفع
عن اهل القرية القسامة فقد صرحوا في كتاب الجنايات
بان البينة يجوز ان تقبل على شي في حق ابطال حجة الخصم
لا في حق ثبوت ذلك الشي كما قلنا برهنوا على ورثة
القتيل ان قاتله فلان وممن صرح به صاحب جامع الفصولين
والله اعلم سئل عن رجل له امراة ثم مات زوجها فادعت
انها تمتعت في حال حياته بامتعة معلومة وانها ملكت
ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت
به من اسبابه الذي اشتراها ام لا اجاب لا يكون
تمتعها بملك زوجها موجبا لملكها لما تمتعت به ولو برضاه
فاذا لا تسمع دعواها به والله اعلم سئل عن رجل توفي
الى رحمة الله وترك عيالا وولدا ووجد في البيت اسباب
مثل بسط وثياب وبعض مصاغ مثل بغمة وخلاخل واساو

فادعى

فادعى الوالد بالاسباب وبعض المصاغ مع تمتع الزوجة
بالاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه في ذلك وتقبل
بينته على ما هنالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
ذلك وتقبل بينته على ما هنالك واما دعوى الزوجة
التمتع بالاسباب المملوكة للزوج او غيره فلا يثبت الملك
لها نعم لو ادعت الزوجة ان الاسباب ملكها ولم تقر بان
الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من الامتعة كالخلخال
ونحوه وكذا فيما يصلح لهما بعد موته باليمين والله اعلم سئل
عن رجل اشترى عقارا من اخر وقال للمشتري في صلب
العقد انا ضامن لك مهما تغرمه بسببه هذا العقار ان خرج
مستحقا وكان المشتري اصرف في العقار مبلغا في عمارته
فهل يلزم البايع ذلك ام لا اجاب اذا استحق العقار
الذي تملكه المشتري بالشرا كما ذكر وقد كان بنى فيه يرجع
خذ المشتري على بايعه بالقيمة والثمن وتحقيقه ان المستحق يا
العقار الذي استحقه ويقلع البنا والمشتري يرجع على
بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض الى البايع
ويرجع بقيمته مبنيا غير منقوض وان شاء امسكه لنفسه ولا
يرجع بالنقصان في ظ الرواية الا اذا كان بالغا فيهما قالوا اولا
ينظر الى ما كان النقض وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين كما في جامع الفصولين
ب والله اعلم سئل عن زيد يملك نخلا كثيرا في ضيعة بكرمه بالقرب
من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة
ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع

به وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه من موضع الى
اخر ليرعى النور فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم
على صاحب النحل وطلب من القاضي ان يامره بنقل نحله
من موضع الى موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة
المدعى ولا ضرر فيه على صاحب النحل هل تسمع دعواه
ويجاب الى مطلوبه شرعا ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه
في مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر يزال اصلها قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في
الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في
المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه بن ماجه من حديث بن عباس وعبادة
ابن الصامت رضي الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتدا ولا اخرا وذكره اصحابنا في كتاب الغصب
والشفعة وغيرهما ولم ار في مسئلة النحل شيئا بخصوصه
لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها ما في الولوالجي رجل له كلاب
لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرا نه
منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه
منعه فان امتنع والا رفع الامر الى القاضي الحاكم او الى صاحب
الشرطة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجه
وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق الى ما ذكرنا
سئل عن زيد ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر
القرض اصلا وقال ما اقترضت منك شيئا ولا اعرفك فاقام
المدعى البينة على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض

فهل

فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه
رجلا بالمبلغ تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته اولا بتعلله **اجاب**
اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت منك
شيئا قط ولا اعرفك او قال ما رايتك او ما جرى بيني وبينك
مخالطة ونحو ذلك ثم ادعى البراة عما ثبت من الدين الشرعي
بدفعه له او ابرائه ونحوه واقام بذلك بينة لم تقبل على ما
جزم به في الكنز والهداية **سئل** عن زيد يملك كرما بقرية
باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض وتصرف فيه ثم باعه بكر من
خالد وتصرف فيه ثم مات زيد المذكور وخلف ولدا صغيرا فلما
بلغ الولد المذكور ادعى على خالد بان هذا الكرم كرم والدي
مات وتركه ميراثا فجحد ذلك خالد المدعى عليه وقال انما
انتقل الي من بكر واقام الولد المذكور بينة شرعية ان هذا
الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن على بايعه بكر
فقال بكر اني اشتريت بتاريخ سابق من زيد والد المدعي
ولي سجل ثابت المضمون يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل
فلم يتيسر له ذلك فدخل جماعة على المدعي والمدعى عليه بالصلح بيع
فباع الولد الكرم من المدعى عليه بثمن معلوم مقبوض بيده
فهل اذا اقام بكر بينة شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون
ان الكرم انتقل اليه من زيد المذكور والد المدعي يسمع ذلك
منه ويثبت ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل شراوه من
الولد لانه تبين انه لا ملك للبايع فيما باعه ولا يكون اقدام المدعى
عليه على الشرا من الولد مانعا من هذه الدعوى بحمل الخفا كما
في نظايره ويكون مبنيا على فاسد والمبني على الفاسد فاسد كما

صرح وابه اجاب لتسمع البينة من بكر البايع الثاني واذا قلت تبين بطلان الاستحقاق والبيع المترتب عليه واجاب عنه شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم يقع منه الشرا من الولد وهو باق على دعواه الشرا من زيد ولم يصدر منه تناقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول البينة وقد حصلت بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون السجل المتضمن لشراء بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشرا من الولد ثم ظهر ان المدعى به مستحق لبكر البايع له فاذا ثبت بالبينة الشرعية ان المبيع مستحق لبكر لوجود شرائه من اب الولد كان لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له لعدم حكم الحاكم بثبوت استحقاق العين لغيره الذي هو بكر هذا ما ظهر لي والله اعلم سئل عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته او لغيرها وامر القاضي بحبسه فهل اذا طلب المهلة ثلاثة ايام ليبيع متاعه ويوفي دينه يمهل المدة المذكورة ام لا اجاب نعم يمهل كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزازية واطلقه في الشرح ح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة والبزازية بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي غير انه قال عرضي بدل عبدي وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منها والله اعلم سئل عن زيد له ولد يسكن في بيته وياكل من طعامه وشرابه وهو معه في الحال سوا فاكتسب الابن مالا وعقارا فهل يكون ذلك كله للاب ويكون الابن معينا له ام لا اجاب حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكرنا دعى الاب المال فالمال كله للاب ويكون الابن معينا له قال في البزازية وذكر شيخ الاسلام

جلال

جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب انتهى وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير والله اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر انه اخذ له خمسين غروشا كبارا عن يد وكيله فلان بغير وجه شرعي وطالبه ان يدفع له ذلك فاجاب انه اخذ من فلان المذكور خمسين غروشا بسبب ان شخصا يسمى بعلي جاويش قد عين في تفتيش م مال التمامة مخضر ليفتش على من عنده مال التمامة ومسك خادم المدعى لينظر ما وجب عليه من مال التمامة وحمل عليه المال المذكور وهو قبضه من الوكيل وقبضه منه المفتش فهل يلزم المدعى عليه ما اقر به ام لا اجاب اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف به والله اعلم سئل عن رجل له على اخر دين شرعي ثم عوضه بنظير دينه جملا ثم ان الداين عوضه لاخر بنظير دين عليه ثم باعه لاخر ثم الاخر باعه لاخر فهل اذا ظهر رجل واراد ان يدعي بنصف الجمل مطلقا يكون له الدعوى على واضع اليد او على المعوض الاول اجاب مطلب دعوى الملك المطلق انما تسمع على ذي اليد او نايبه كما في جامع الفصولين والبزازية قال في الجامع لان المدعي في الملك المطلق يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون الا من ذي اليد والله اعلم سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا

من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طالبه بماله عليه
من الدين فامتنع الشاب من الاعطا فشكاه الى حاكم الوقت فهل
تسمع دعواه ام لا اجاب ان كان الشاب امرد فله بل عليه ان لا
يسمعها اصلا فان ما حكي عن الحيل مشهود فيما بين الفجرة فلا بد
للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعوى بل يعزر والمدعى
ويجره عن التعرض بمثل هذا ذكرنا هكذا افتى شيخ الاسلام مفتي الانام
ابو السعود مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا
بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت
القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها
والله اعلم سئل عن ما اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم
حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل اذا وقعت الخصومة
بين خصمين فهل العبرة للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم
ان العبرة للمدعى عليه يسوغ للقاضي ان يجبره على سماع الدعوى
ام لا اجاب العبرة للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه
الله فاذا طلب قاضيا يجاب الى طلبه والله اعلم سئل عن رجل
زوج ابنته الصغيرة بمهر معين بعضه حال وبعضه موجل الى
موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل اذا ارادت الزوجة
الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا ام لا
وهل اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها وهي صغيرة
يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره
يقبل قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواها بما ذكر بعد ما حكى
وزبر ولا يلتفت الى دعواه انه كان كاذبا في اقراره عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف المقر

له انه صادق فيما اقر به وليس بمبطل فيما يدعيه هذا اذا
كانت الدعوى عليه وان كانت على ورثته فاليمين عليهم
على العلم انا لا نعلم انه كان كاذبا في قوله يفتى والله اعلم
سئل عن رجلين صدر بينهما ابرا عام ثم ان رجلا منهما بعد
الابرا العام اقر ان في ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه
ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه
كما في الفوايد الزينية نقلا عن التتارخانية لفهما اذا ادعى
عليه دينا بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقر به يلزمه
والله اعلم سئل عن نصراني اقر لعين في صحته لولده المسلم
هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة ام لا اجاب
نعم يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة لانه ليس
باقرار للوارث لما علم من ان المسلم لا يرث الكافر كعكسه
والله اعلم سئل عن امراة معتوهة غير رشيدة لها عقار
باعه اخوها بطريق الفضول عنها ثم صدقت على ذلك فهل
يصح تصديقها شرعا ام لا اجاب لا يصح تصديقها شرعا التصر.. يحكم
بان المعتوه كصبي عاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه
وان من شرط صحة الاقرار ان يكون المقر بالغا عاقلا طايعا
والله اعلم سئل عن شخص له املاك كثيرة مات وخلف
ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف لنفسه فهل للولد
مطالبته بذلك بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر ان جميع
ما معه شركة بينه وبين الولد المذكور ثم انكر فهل اذا اقامت
عليه البينة بما ذكر يحكم عليه بالشركة ام لا ويقسم ما معه بينه
وبين ابن اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول

حتى يجبر على البيان ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة
البينة العادلة بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان
بينه وبين المقر له لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما في ده
في الاختيار وقد قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان
اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره له لانه
عام ليس بمجهول والله اعلم سئل عن رجل اتهم خادمه
باخذ مبلغ من ماله فانكر وطالبه فقال مجيبا لكلام استاذه
اجله علي وانا ادفع لك رهنا على ذلك فهل قوله اجله علي
وادفع لك رهنا بذلك يكون اقرارا منه بالاخذ ام لا اجاب
متى صدر ذلك من مكلف في جواب لما ادعاه المدعي من المال
فهو اقرار منه قال قاضي خان الاصل فيه ان الكلام اذا
خرج على وجه الكفالة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون
اقرارا والله اعلم سئل هل يحتاج المقر الى الاقرار الى تصديق
المقر له وقبوله ام لا اجاب لا يحتاج صحة الاقرار الى ذلك لان
حكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وبه صرح ملا خسرو وغيره
لكن يرتد بالرد والله اعلم سئل عن رجل اعمى طرش ارسل نائب
القاضي خلفه وقال له ان بيد فلان حجة شرعية صدق عليها
والامر ينك والحال ان الحجة ان فلانا اشترى منه اشجارا واساما
وضرايط واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة
ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه ام لا اجاب ان كان الرجل فصيحا
يحسن العربية وقد قرئت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها
ولم يعلم بتفسيرها لا يعمل بتصديقه فالقول قوله في ذلك

[illegible]

الا اذا

الا اذا شهد الشهود عليه بخلافه كذا افاد قاضيخان في فتاواه
والله اعلم سئل عن رجل اعترف لاخر بان له في ذمته كذا
امدادا من الشعير ترتبت له بطريق شرعي حوالة من قبل
رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف
مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شرائط السلم فهل
اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم
الفاسد يبطل الاعتراف ام لا اجاب الظاهر من كلامهم ان دعوى
ذلك غير معتبرة قال في القنية اقر ان له عليه حنطة من سلم
عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا
يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا فيه لم
يقبل والله اعلم سئل عن رجل زوج اخته بدون رضاها
فقال اوان الزفاف لها اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها
بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح
لانها كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول في
ذلك لها ام لا اجاب القول لها في ذلك بقرينة اقتران الاجا رة
بحال الزفاف كما في البزازية والله اعلم سئل عن رجل اقر انه
لا يستحق قبل فلان بن فلان حقا مطلقا مما كان ترتب له في
ذمته من مبلغ معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية
فهل يسوغ له ان يدعي عليه بشيء مالي تقدم سببه على الابرا
العام ام لا وهل اذا زعم المبري ان المبلغ وقدره كذا المرتب في
ذمة فلان قبل الابرا لم يكن لي وانما كان لابنة اخي فلانة ملكته
لها يصح زعمه او لا يصح للتناقض وهل تمليك الدين من غير من

عليه الدين صحيح ام لا اجاب لا يسوغ له ان يدعي عليه بشيء
مما يتقدم سببه على الابرا العام لسقوطه به فقد صرح مشايخنا
في كتبهم المعتمدة بان الدعوى لا تسمع بعد الابرا العام الا بحق
حادث بعده واما زعمه ما ذكر من التمليك بعد الابرا فغير معتبر
فلا يعول عليه لانه ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى
في نقض ما تم من جهته ضل سعيه في الحياة الدنيا واما تمليك
الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده
في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه
فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه
على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو
لم يقل هذا لا يصح والله اعلم سئل عن شخص له زوجة حامل
وولد فاعترف ان جميع ما يملك ملك لولده دون ملكه
من عقار ودواب فانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فهل
يحوز الولد جميع مخلفات والده دون بقية الورثة ام لا اجاب
اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع ما يملك ملك لولده
كان هبة لا بد فيه من التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة
قال في قاضي خان في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا فتاوه
البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو
قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا
لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى
نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان
لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه ه
في الخلاصة والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

سئل عن رجل اودع ع

اخر

اخر وديعة ثم هلكت من غير تفريط ولا تعد من المودع فهل
يضمنها ام لا وهل اذا طلبها رجل غير المالك ممن لا ولاية له في
ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم ادعى هلاكها هل تسمع دعواه
ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها
لا في وجه المودع او في وجهه لكن لا بناء على الطلب من المودع بان
قال له ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي
وديعة فلا يضمن كما هو قول ابي يوسف رحمه الله وتسمع دعواه
بهلاكها والله اعلم سئل عن رجل اودع انسانا مالا وديعة
واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل وغاب المودع ثم حضر فدفع
له ما بقي من الوديعة والان يجحد قبض الوديعة فهل يقبل قول
المودع في الدفع الى المالك ام لا اجاب نعم يقبل قوله في رد
الوديعة الى مالكها لانه امين والقول للامين مع اليمين والله اعلم
سئل عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه
اجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات
المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة
لان سببه معلوم اهـ والذي تحرر من كلامهم ان المودع ان اوصى
بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته
وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة او لا فان عرفوها
وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة
وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة او لا فان
كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة
اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت
دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها

مطلب في موت المودع مجهلا

واما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد
ثم هي دين في التركة وصاحبها كساير غرماء الصحة فان وجد
بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود
ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصار ت
دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها
فعليك بحفظ هذا التحرير والله اعلم سئل عن رجل دفع لشخص
مبلغا وامره بدفعه الى رجل له على الدافع دين ثم بعد ذلك مات
المامور مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون المبلغ المذكور دينا
في ذمته للتجهيل ام لا اجاب اذا مات مجهلا يكون المبلغ دينا
في تركته لتصريحهم بان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في مسايل نصوا عليها ليست مسئلة الاستفتاء منها وممن
صرح بذلك في الخانية وفي البزازية من كان المال في يده امانة
اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم
او الهلاك فان عين الميت في حياته المال او علم بذلك يكون
امانة في يده كما في يد مورثه ويصدق في دعوى التسليم او الهلا ك
او الرد اه والله اعلم سئل عن رجل له خادم دفن هو واياه
مبلغا في اناء ومضى مدة ولم يعين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدرا هم
هو واياه فادعى المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم
ذلك اصلا فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا
اجاب لا يقبل قوله ولا يلزم الخادم النقص ويدل على هذا ما في
الخانية بخارا اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه
قدوم وطلبه منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او

ضيعه

ضيعه ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن وفيه ايضا اودع رجل
كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الود يعة
الزيادة قالوا لا ضمان ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة ونحو
ذلك اه والله اعلم سئل عن زيد دفع لعمرو عينا ليدفعها
لبكر فبعد مدة انكر عمرو قبض العين المذكورة وحلف على ذلك فهل
اذا اقر بعد الحلف انه قبضها واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في
الرد بعد جحوده ام لا وهل يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر
من الجحود ام لا اجاب لا يقبل قوله في الرد بعد ما ذكر من الجحود
لانه خرج عن كونه امينا كما في الكتب المعتمدة والله اعلم سئل
عن رجل دفع لاخر بضاعة فذهب بها وباعها ثم عاد بذلك في البحر
فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب فيه السلامة والناس يسلكو نه
ذهابا وايابا ولم يحصل منه نهي عن السفر في البحر اجاب لا يضمن
لعدم التعدي شرعا فقد صرح في الفتاوى الخانية بان المضارب
له السفر في الروايات الظاهرة برا وبحرا والمبضع كالمضارب كما نص
عليه الامام محمد رحمه الله والله اعلم سئل عن زيد دفع لبكر
مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها وديعة لاخر ثم ان الاخر تعدى
عليها ودفعها لاخر اجنبي فتعدى عليها الاخر فما الحكم في ذلك
اجاب الحكم في ذلك كما ذكره في الجوهرة من قوله فان استهلكها
الثاني ضمن اجماعا ويكون صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاول
او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع
على الاول انتهى والله اعلم سئل عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم
ان عمرا ردها على ولد صاحبها البالغ وهو في عياله فهل يضمن ام لا
اجاب اختلف العلماء في ذلك قال قاضي خان ولو دفع المودع الود يعة

الى من فى عيال المودع ذكر القدورى والفقيه ابو الليث وشمس
الائمة السرخسى رحمهم الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فى شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد
الى من فى عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك اهـ والله اعلم **سئل** عن رجل
اعار ارضه لآخر ليزرعها نوعا معينا فزرعها ذلك فهل اذا زرع
المعير فى عاريته له ذلك ام لا **اجاب** اذا اعارها ليزرعها الى
نوخذ حتى يحصد لان له نهاية معلومة فيترك باجر المثل
واما اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير بالقلع بطلب المعير
والله اعلم **سئل** عن رجل اعار اخر جملا ليديره فى ساقيته
مدة ثم اراد ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا
اجاب نعم له ذلك لان العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك
لما فيه من خلف الوعد والله اعلم **سئل** عن فرس مشترك
بين جماعة استاذن احدهم الباقى فى ركوبها فاذنوا له فى
ذلك فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركاء فى ركوبها والقيام
عليها حتى صار مستعيرا لحصتهم فهل اذا ارسلها فى المرعى
لاجل ان ترعى كما هو العادة لاهل تلك الناحية المستمرة فى
خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها فى المرعى الايام والليالى
والحال ان بقية الشركاء فى الفرس يعلمون بذلك ويرضون به
فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة فى المرعى يضمن الشريك
المستعير حصة بقية شركائه او لا يضمن لعلم بقية الشركاء بعادتهم
ورضاهم بذلك دلالة **اجاب** حيث كانت العادة مستمرة على
ذلك لا يضمن الشريك المذكور قال فى الخلاصة المستعير اذا
تركت

ترك الدابة فى المرج ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم
ان كانت العادة مشتركة يضمن اهـ وفى الخانية استعار بقرة
واستعملها ثم تركها فى السرح للرعى فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون الثور فى السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن
اهـ وفى جامع الفصولين ارسل الثور فى المرج فهلك ان المعير
يرضى بكونه فى المرج كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن وان
لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفى الفصول العمادية
وذكر فى العدة ان كان بقر المالك فى يد الاكار فبعثه الى السرح
فضاع لا يضمن هو ولا الراعى والثور المستعار والمستاجر على
هذا وقد اضطربت روايات المشايخ فى هذه المسئلة ينبغى هذا
لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره
بالتغلت الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر ترعى وضاعت
اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن اهـ والله اعلم **سئل** عن
رجل اودع عمرا شيئا من الماكولات له رائحة كالتفاح مثلا فهل
اذا وضع المودع انفه على ذلك فشمه يجوز له ذلك ام لا **اجاب**
الذى يظهر لى انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس
للمودع ذلك والله اعلم **سئل** عن المودع اذا خاف على الوديعة
الفساد وليس فى البلدة قاض يستاذنه فى بيعها هل
له بيعها ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما فى اللقطة
كما فى السراج الوهاج والله اعلم **سئل** عن زيد اودع اخر وديعة
ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعد من المستودع فهل
يضمنها ام لا وهل اذا طلبها منه رجل غير مالكها ممن لا ولاية له
فى ذلك بوكالة او غيرها فقال له المودع ليس لك على شىء ثم ادعى

هلاكها تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور
لا يضمنها واذا قال ليس له على شيء ثم ادعى هلاكها لا تسمع
وهذا اذا كان بعد طلب المالك اما اذا جحدها الا في وجه المودع
بان قال رجل للمودع مال فلان عندك وديعة فقال ليس
لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه مالكها لا ابنا على
الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ
فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن على قول ابي يوسف
رحمه الله كما في الفصول العمادية والله اعلم سئل عن زيد
اعار دابته لعمرو ليركبها الى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها
الى بلد اخر ابعد من الماذون فيه فهل اذا تلفت الدابة المذكورة
بسبب عدوله الى ما ذكر عما ذكر يكون ضامنا لها ام لا اجاب
نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الفصولين والله اعلم
سئل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل
ان يحلف هل يحلف وارثه ام لا اجاب لا يحلف وارثه
نص عليه في الجامع الكبير وهذه من المسائل التي يحلف المورث
ولا يحلف الوارث ذكره الامام البزازي في فتاواه والله اعلم
سئل عن زيد واضع يده على حمارة فادعى عليه زيد انها حمارته
سرقت منه منذ ثلاث سنين الا شهرين واقام واضع
اليد انه اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم في ذلك
اجاب يقضى ببينة الخارج قال في جامع الفصولين اذا
ادعى الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا
مؤرخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب انه اشتراه من
بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصمه

عن

عن بايعه في اثبات الملك ليمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر
وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد المشتري
يد بايعه في التقرير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا
لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخ بسنتين وبرهن
ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا
اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن
على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو
للخارج كذا هنا سئل في رجل ادعى حمارا انه سرق منه
منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين
فهل تقدم بينة المدعي ام بينة المدعى عليه اجاب تقدم
بينة الخارج المدعي لان المستحق ارخ سرقته وغيبته من
يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ
في الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة رحمه الله
فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضى
للمورخ عند ابي يوسف رحمه الله لانه يترجح المورخ حالة
الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق
كذا في جامع الفصولين كتاب الهبة سئل عن امراة ملكت
ابنتها في حال صحتها وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح
التمليك وليس لبقية الورثة الدعوى عليها بذلك ام لا
اجاب اذا وقع التمليك بشرائطه من كونه غير مشاع فيما
يقسم فهو صحيح ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك
والله اعلم سئل عن رجل ملك ولده عينا من الاعيان
تمليكا شرعيا محكوما بصحته مقبوضا فهل للوالد بعد ذلك

ايج

ان يرجع فيما وهبه لولده ام لا اجاب ليس له ذلك لان القرابة
من موانع الرجوع في الهبة عندنا والله اعلم سئل عن
شخص وهب لولده بناء دار بدون ارضها فهل التمليك
صحيح ام لا اجاب ظ كلامهم ان التمليك غير صحيح قال في
الفصول العمادية ان هبة النخل والزرع في ارض والثمرة
في النخل وارض فيها نخل وزرع دونهما لا يجوز انتهى قالوا
لانه في معنى المشاع لكن جزم العلامة ابن وهبان بالصحة
في منظومته وعزاه شارحها عبد البر الى الذخيرة والمنية والتتمة
قال واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري
اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري اه قال
وعندي في الاستدلال به نظر لانه قد يدعي ان
الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي
ان لا يصح هبة البناء دون الارض لان القبض شرط في
الهبة وهذا بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا ان هبة النخل
بدون الارض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب
الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه
بمنزلة الشائع اه والله اعلم سئل عن شخص وهب امراة عينا
على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون
الهبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل
الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة والله اعلم سئل عن رجل وهب زوجته نصف
غنمه فهل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح هذه الهبة لكونها

وقعت

وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم يصرحون بان الغنم
اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم والله اعلم سئل عن رجل
ملك ابنته عقارا معلوما تمليكا شرعيا من غير ثواب على ذلك
وتسلمت ذلك شرعيا وحكم بذلك حاكم حنفي المذهب ثم
بعد ذلك اراد المملك المذكور الرجوع عن ذلك عند حاكم
شافعي فهل له الرجوع عن التمليك المذكور وهل للحاكم
الشافعي الحكم بصحة الرجوع او يمتنع عليه ذلك بموجب
تقدم حكم الحنفي بصحة الهبة اجاب ليس له الرجوع عندنا
وحكم الحنفي بصحة الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعي من
الحكم بمذهبه اذا كان مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفي
بصحة الهبة لا يتناول الاثار المعدومة نعم لو وقع
النزاع في الرجوع عند قاضي حنفي وحكم بمنعه لوجود القرابة
امتنع على الشافعي الحكم بصحة الرجوع لان القضاء في المسئلة
الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية والله اعلم سئل
عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب
له قبضته هل يصير قابضا ام لا اجاب لا يصير قابضا
عند ابي يوسف رحمه الله ما لم يقبض لانه غير قابض
حقيقة وقال محمد رحمه الله يصير قابضا كذا في السراج
الوهاج والله اعلم **كتاب الاجارة** سئل عن رجل استاجر
ارضا معلومة باجرة معلومة من موجر شرعي ليزرعها والحال
ان الارض لا تنبت الزرع الا بماء المطر فانقطع المطر عنها
ولم يتمكن المستاجر من زرعها اصلا فهل تسقط اجرة
تلك السنة عنه ام لا اجاب اذا انقطع الماء عنها بحيث لم

يتمكن من زراعتها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال
في الخانية رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت
الارض تسقي بماء الانهار لاشيء على المستاجر وكذا اذا كا[نت]
بماء السماء فانقطع المطر والله اعلم سئل عن رجل وضع يده
على ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي ثم ان وكيل
السلطان وضع عليها خراجا معلوما في كل سنة واقرها
في يد رجل فهل اذا زاد رجل مبلغا على ما وضعه وكيل السلطا[ن]
في اجرة الارض والخراج تقبل هذه الزيادة منه مع انه متعنت
في ذلك والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل
وزيادة اجاب لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول
عليها كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمدة والله اعلم سئل
عن رجل استاجر ارضا من اخر باجرة معلومة وبها اشجار
للآخر معلومة وعروق الاشجار المذكورة مشتبكة في الارض
الموجرة فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا اجاب اذا استاجر
الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا تجوز الاجارة كما
في البزازية وفيها استاجر ارضا فيها اشجار واخذها مزارعة
وفيها اشجاران في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط
شجرتان صغيرتان تمضي عليهما حولان او حول بخلاف ما اذا كانتا
كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق
لها وان من جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم
الاظلال وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان
في جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم اشجارا في ارض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها

ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض
ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة له
وهذا الحكم لا يختص بالوقف والله اعلم سئل عن رجل استاجر
لنفسه مصبغة من متولي وقف باجرة معينة لمدة معينة ثم
بعد مدة مات المستاجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم
حنفي المذهب له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور
ام لا وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه
الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للقاضي الحنفي من الحكم
بانفساخها ام لا اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم
بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم
الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس
في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة على البغاة
للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة
لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه
من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث
لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه
والله اعلم سئل عن فضولي اجر لاخر نولا مشاعا في
قاعة معلومة باجرة معلومة فهل الاجارة في النول المذكور
صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة لكونها
اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة
عند ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على قوله كما في الخانية
وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا لحقها
حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان

ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بصحتها في المشاع ولو من
غير الشريك وحمل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما
والله اعلم سئل عن رجل سقط منه متاع فاخذه رجل
فسال جماعة عنه فقال الرجل الآخذ المتاع لا ارده عليك
حتى تدفع لي دينارا فدفع له ذلك فرده عليه فهل ولي له
هذا اذا وقع ذلك على الوجه المشروح لدافع الدينار
ان يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد على الآخذ ولعدم
عمل منه يستوجب شيئا ام لا وهل اذا قال شخص لآخر
ان دللتني على ما ضاع مني فلك كذا فهل يسقط ما
شرط له ام لا اجاب نعم لدافع الدينار استرداده
من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب
عليه واما اذا قال شخص لآخر ان دللتني على كذا فلك
كذا فدله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيئا وان مشى
معه ودله فله اجر المثل كما في الاجارة من البزازية
والله اعلم سئل عن الجندي اذا اجر ارضه المقطعة
لآخر مدة معلومة باجرة معلومة لمنفعة معلومة هل تصح
الاجارة المذكورة ام لا اجاب اذا اجر الجندي اقطاعه
تصح اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة
فالتصرف فيه بما يراه كما هو العرف العام لشرط وقوع
الاجارة مشتملة على شروطها شرعا والله اعلم سئل
عن رجل استاجر من آخر جملا باجرة معلومة ليركبه
ويحمل عليه اسبابا معلومة الى بلد اخرى ثم ان صاحب
الجمل حمل على الجمل المذكور بعض اسباب لنفسه فوق

حمل

حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقص المستاجر شيئا من
اجرة الجمل في نظير ما حمله من الاسباب ام لا اجاب ليس
للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئا بسبب ما ذكر قال
في الخلاصة واذا اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه
او متاع غيره بكري مع متاع المستكري فله منعه ~~لان الدابة~~
لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ
المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا والله
اعلم سئل عن رجل استاجر بستانا ليدير ساقيته ويزرع
ارضه ثم انه افلس واراد ان يترك البستان بالكلية
فهل هذا عذر له فسخ الاجارة به ام لا اجاب نعم
هذا عذر له فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الاجارة
تنفسخ بالاعذار ومن جملتها ما في الخلاصة وغيرها
ان يستاجر حانوتا ليبيع فيه ويشتري فلحقه دين فادح
او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا آخر يكون
عذرا والله اعلم سئل عن رجل استاجر من آخر اشجار
الزيتون باجرة معلومة فهل تصح الاجارة ام لا اجاب
لا تصح الاجارة المذكورة على اكل الثمر لانها اجارة على
استهلاك العين اما اذا استاجر الشجر مطلقا قال الامام
خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب
عليها ونحوه وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
انتهى والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر اعمل معي هذا
العمل وانا ادفع اليك اسوة امثالك نظير عملك فهل اذا فعل
عنده ما امره به يجب له اجرة المثل ام لا اجاب نعم يجب له ذلك والله اعلم

سئل عن يتيم صغير استعمله اقرباؤه مدة طويلة بغير اجرة
فهل يلزمهم اجر مثله في هذه المدة ام لا اجاب اذا استعملوه
بغير اذن القاضي فله اجر المثل في المدة المذكورة كما في
القنية والله اعلم سئل عن رجل استاجر حمالا ليحمل له اسبا ب
معينة بسفينة باجرة معينة الى مكان معين ويخرجها الى البر
ثم وضع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين فطلب مالك
الاسباب منه ان يخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه من
ذلك واخراج غيره من الاسباب فغرقت الاسباب المذكورة
فهل يكون الحمال ضامنا لتقصيره ام لا اجاب اذا كان
الغالب الغرق وترك الاسباب المذكوره مع تمكنه اخراجها
يكون ضامنا لتقصيره قال في فصول العمادي الحمال اذا نزل
في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة او
المطر غالبا لانه يكون مضيعا وفي الفصول ايضا ان الاجير
المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا والله اعلم سئل
عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل يضمنها الملاح
ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان
يطالب باجرة السفينة والحال ان الامتعة غرقت اجاب
اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
الامتعة معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة
الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في
مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا والله اعلم سئل

عن

عن رجل استاجر اخر ليرعى غنمه فذهب بها يوما ليرعاها
على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون
ضامنا ام لا اجاب اذا اضاعت الشياه عن بصره بعض
المذكورة في حالة نومه مضطجعا او جالسا وغابت الشياه
عن بصره يضمن والا فلا ضمان عليه كما في الخانية وغيرها والله
اعلم سئل عن شريك لاخر في عقارات وضع يده عليها واكل
ثمرتها من غير اجازة فهل اذا ادعى عليه بقيمة المثل يلزم
بذلك وهل اذا مات هو وادعى على الوصي يلزم بذلك للشريك
من مال الميت ام لا وهل اذا استدان دينا وانفقه على العقار ات
بغير اذن الشريك وهو حاضر يكون الدين نصفين عليهما
ام لا وهل اذا اجر العقار وحده وقبض الاجرة وتصرف
فيها وحده يطالب المستاجر بنصف الاجرة ام يطالب الموجر
او وصيه اجاب نعم يلزم بقيمة الثمرة ان كانت قيمية
وبمثلها ان كانت مثلية للشريك على مقدار ما يخصه منها
واذا اثبت ذلك بوجه الوصي يلزم بدفعه من مال الميت
ولا يلزم الشريك في العقار شي مما استدانه شريكه
بغير موجب شرعي من وكالة او نحوها واذا اجر الشريك
المذكور حصة شريكه فان كان باذنه فلشريكه مطالبته بالا جرة
وان كان غاصبا فالاجرة له لانه العاقد كما في عامة المعتبرات
والله اعلم سئل عن رجل استاجره جماعة ليرعى لهم بقرا
فاشتغل يوما من الايام فاستاجر رجلا يرعى الابقار موضعه
فضاع ثور فهل الضمان على الاجير الاول او على الثاني اجاب
متى لم يشترط على الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم يوجد

من الثانى تضييع للثور المذكور فلا ضمان على واحد منهما والله
اعلم سئل عن رجل اجر حصة مشاعة من ارض خراجية فهل
تصح اجارتها ام لا وهل اذا دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة
هل هى صحيحة ام لا اجاب اجارة المشاع من غير الشريك لا
تصح عند الامام ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخانية
واما المساقاة فى الفتوى على قولهما فيها ومقتضاه صحة المسا قاة
المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك والله
اعلم سئل عن رجل استاجر ارضا باجرة معلومة وشرط الاجر مع اجر
على المستاجر ان يدفع الخراج فهل يلزمه ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك ويفسد العقد باشتراطه والله اعلم سئل عن
رجل دفع اغنامه لرجل لاجير مشترك ليرعاها فى مكان معين
فنقلها الى مكان اخر فهلكت هل يضمن الراعى ام لا واذا اختلفا
فى تعيين مكان المرعى يكون القول للراعى ام لصاحب الاغنام
وهل اذا قلتم بالضمان للمخالفة يستحق الاجير اجر مثل الاغنا م
ام لا اجاب متى خالف الراعى ورعاها فى غير المكان الذى
امره رب الاغنام بالرعى فيه فعطبت الاغنام ضمنها الراعى
لمالكها واذا اختلفا فى التقييد والاطلاق فالقول لصاحب
الغنم ولا اجر للراعى قال فى الفصول العمادية وان كان الراعى
اجيرا مشتركا فرعاها فى موضع فعطبت واحدة منها او هلكت
بافة نحو الغرق فى الماء وافتراس السبع والسقوط من العلو
وما اشبهه فقال رب الغنم انما اشترطت عليك ان
ترعى فى موضع كذا وعين موضعا اخر غير هذا الموضع وقال
الراعى لا بل اشترطت على لنرعى مطلقا او فى الموضع الذى

رعيتها

رعيتها فيه فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن
الراعى لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعى
ثم قال واذا خالف الراعى ورعاها فى غير المكان الذى امره
فعطبت ضمن الراعى ولا اجر فان سلمت يجب الاجر
استحسانا انتهى والله اعلم سئل عن رجل استاجر رجلا
بنا ليبنى له كذا فبنى ثم ان الرجل المذكور بعد يوم اخر
جاء باخر وبنى وسقف على البنا الاول فانهدم البنا الاو ل
والثانى فهل يضمن الشخص المذكور البنا الاول والثانى
ام لا اجاب متى لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه
كما فى الخانية وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما
هلك الا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه
الفتوى وفى الفصول العمادية استاجر اجيرا ليبنى له حائطا
او ليحفر بئرا فى ملك المستاجر ففعل فهدمه رب البئر بعد
الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا والله اعلم
سئل عن صبى صغير استعمله وصيه فى بعض الاعمال
فهل يلزمه باجرة مثله ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انه لا يلزم بذلك وصرح فى العمادية عن اجارات الذخيرة
بان للاب والجد والوصى استعمال الصغير من غير عوض
بطريق التهذيب والرياضة والله اعلم سئل عن صغير
استعمله بعض اقربائه فى اعمال مختلفة فهل يلزم المستعمل
اجرة المثل للصغير ام لا اجاب نعم يلزمه بذلك كما فى القنية
والبزازية قال البزازى من كتاب الاجارة يتيم لا اب
له ولا ام له ابضع استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شتى

بلا اذن الحاكم و بلا اجارة لهله طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى اجر
المثل انتهى والله اعلم سئل عن الصبى اذا استعمله الوصى
او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجرة ام لا اجاب
بانه لا يجب عليهم ذلك لما فى العمادية من ان الاب والوصى
والجد يملك كل منهم استخدام الصبى بغير عوض بطريق التهذيب
والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفى تبيين الكنز
من كتاب الكراهية ان الام تملك اتلاف منافع الصغير
بغير عوض بان تستخدمه ولا يملك الاخ ولا العم ولا
الملتقط والله اعلم سئل عن جمال وقف جمله ونزل الحمل وانقطع
الجمال مع الحمل عن القافلة فظهر عليه قطاع الطريق فهل يضمن
الجمال ثمن هذا الحمل ام لا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال
من المفازة لا يضمن كما فى كثير من المعتبرات قال فى البزاز ية
الجمال اذا نزل فى المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل
من المفازة حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن
انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة
غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى والله اعلم سئل عن رجل
استاجر مكانا معلوما من اخر مدة معلومة باجرة معلومة
للزراعة فزرع بها فولا فمضت مدة الاجارة قبل ادراكه
فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا برز ت
الثمرة فى مدة المساقاة ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمرة
فهل للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا اجاب
نعم يترك الزرع من فول وغيره باجر المثل الى ان يدرك

لان

لان له نهاية معلومة وللعامل فى مسئلة المساقاة
اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما فى تبيين
الكنز وغيره والله اعلم سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب
له على بعض الملاهى مدة معلومة باجرة معلومة فهل تصح
هذه الاجارة و يلزم الاجر ام لا اجاب لا تصح هذه الا جارة
ولا يلزم المستاجر الاجر للشخص المذكور فان اعطاه
وقبضه لا يحل ويجب عليه رده صاحبه كما فى شرح الكنز على ء
للزيلعى رحمه الله والله اعلم سئل عن دار ملك مشتركة
بين شخصين سكن احدهما الدار المذكورة مدة بغير اذن
شريكه فهل لشريكه ان يطالبه باجرة حصته فى مدة السكنى
ام لا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشئ لكون سكناه
وقعت بتاويل الملك كما فى البزازية وغيرها والله اعلم
سئل عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره انسان ذو
شوكة مدة طويلة فاستولى عليه وعلى ثمرته واجر الموقو ف
عليه وغير معالمه فهل اذا كان كذلك يجوز اجارة الوقف
منه وهل للحاكم ان ينزعه منه خوفا على رقبة الوقف
ويامره باعادة معالمه كما كانت وهل يجوز ان يوجر الوقف
مدة طويلة اكثر من سنة او لا يجوز اجاب اجارة الوقف
اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة اذا كان
دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا
شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها واما
اذا غير معالمه فينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه انفع
لجهة الوقف فهو متبرع بما انفقه فى العمارة ولا يحتسب له

من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم
بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها والله
اعلم سئل عن رجل استاجر بنا ليبنى له حايطا بداره
فبناها ثم سقط الحايط هل يجب على الاجير اصلاحه ام لا
وهل فرق بين ما اذا اهال الحايط بفعله ام لا فرق اجاب
اذا استاجره ليبنى ذلك فى ملكه فبناه ثم اهال يجب الاجر
وليس على الاجير اصلاحه ثانيا واما اذا خرب البنا بفعله
ينبغى ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده
بالاتفاق كذا فى الفصول العمادية والله اعلم سئل
عن نجار استوجر ليصلح بابا ففعله وقام على حاله ثم
سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا وهل اذا
سقط كما قام من فعله وانكسر الاخداع فهل يضمن اولا
ضمان عليه وهل يجب له الاجر ام لا اجاب اذا اقام
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان
سقط كما قام من عمله وانكسر الاخداع فلا ضمان ولا اجر
هكذا فى الفصول العمادية لكن قياس قولهم ان الاجير
المشترك ضامن لما جنت يده يضمن بالاتفاق كما قدمناه
فى مسالة البنا والله اعلم سئل عن عقار مشترك بين
جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركا بغير اذن البقية
مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركايه ام لا اجاب اختلف
المشايخ فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل فى حصة
اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف قال فى البزازية والسكنى
بتاويل ملك او عقد فى الوقف لا يلزم لها اجر المثل وقيل

دار

دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الايمة فى دار مشتركة بين
يتيم وبين بالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير
كما فى الكبير بخلاف الوقف اهـ وفى البزازية قبيل هذا والفتو ى
فى غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافعه وكذا
اليتيم اهـ ومعناه ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف
وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول
عليه وذكر فى الفصل الحادى عشر من اجارات المحيط والفتوى
على انه يجب اجر المثل فى غصب دار الصبى الا اذا
انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر
المثل فيجب النقصان وفى وقف التجنيس والفتوى فى
غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى فى
منافع الوقف بالضمان كذا فى مجمع الفتاوى والله اعلم سئل
عن رجل استعمل جمل انسان او ثوره وصاحبه مرة يستعمله
ومرة يواجره هل يجب على المستعمل اجرة المثل ام لا اجاب
يجب عليه اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال انى اعد دة
لها هكذا صرح به فى بعض المعتبرات والله اعلم سئل عن رجل
استوجر لرعى بقر لاهل قرية معلومة فاخذ الاجير البقر
ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا
اجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليها
لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا اشترط عليه
الرعى بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما فى جامع الفصولين
والله اعلم سئل عن رجل استاجر صبيا حرا من وليه اجا رة
شرعية ليستعمله فى صناعة الحياكة فهل اذا اخرج الصبى

مكان لاجل ان يتعدى كما هو العادة الجارية بين الحياكين من
ثم فقد الصبى بعد ذلك من غير صنع من المستاجر فهل
يجبر على احضاره ام لا اجاب لا يجبر على احضاره
حيث كان بلا صنع المستاجر كما ذكر بخلاف ما اذا غصبه
فانه يومر باحضاره كما فى الخانية والله اعلم سئل عن زيد
استاجر جملا ليحمله الى مكان معين فحمله حملا ثقيلا غير
المعتاد بزيادة تسعة ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل
فهل اذا تعدى وحمله خارجا عن عرف التجار يكون ضامنا
ام لا اجاب اذا حمله المستاجر بنفسه فعليه ضمان الجمل مع الزيادة
ما زاد النقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه
جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلا كما ذكره الزيلعى
وغيره والله اعلم سئل عن زيد اجر جملين من رجل ليحمل
عليهما شعيرين فحمل زيادة على المعين بنفسه فهل يضمن المستاجر
الزيادة ام قيمة الجملين اجاب اذا استاجر الجملين ليحمل
عليهما قدرا معينا فزاد ضمن مقدار الزيادة وهذا اذا كانت
الدابة تطيق ذلك فاذا كانت لا تطيق ذلك ضمن كل القيمة
والله اعلم سئل عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه شيئا فيه
عليه فهل يملكه المرسل اليه ويجوز التصرف فى كاغده ام لا
اجاب ان كتب فى كاغده انه يكتب الجواب على ظهره لزمه
رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه
عرفا وقيل يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع
به على سبيل الاباحة والاول اصح ذكره فى السراج الوهاج
والله اعلم كتاب الحجر سئل عن رجل له ولد عمره

اثنى

اثنى عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام فى هذا السن فهل
يقبل ام لا واذا اقبل قوله فى البلوغ وكان له مال قد ورثه
من امه هل لوالده ان يضع يده على مال ولده حتى يثبت رشده
او يسلم اليه ماله من غير رشد وهل اذا اعترف الولد بالرشد
يكفى ام لا اجاب اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم
مثله يصدق فى دعواه البلوغ وادنى المدة فى حقه اثنا
عشرة سنة فانه بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم واذا
ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من استيناس الرشد منه
قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اى ابصرتم ووجدتم
صلاحا وتمامه فى التفاسير والله اعلم سئل عن بنت
لها من العمر ما يزيد على ثلاثة عشر سنة فهل يقبل قولها
فى البلوغ ويحكم ببلوغها ام لا اجاب نعم يقبل قولها
فى ذلك وقيده فى بعض الكتب بما اذا لم يكذبها الظاهر
وينبغى الاحتياط فى ذلك والله اعلم سئل عن رجلين سفيهين
ثبت عند القاضى سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة
فهل ينفذ تصرفاتهما فى المال الذى خلفه والدهما اجاب
مذهب ابى حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته
نافذة ويلزمه احكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم
اخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدى فى شرحه لان الحجر منه فتوى
وليس بقضا ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان
قضا فنفس القضا مختلف فيه فلا بد من امضائه ام لكن
فى الخانية من كتاب الحيطان ان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

لكن هى ضخمة من يراها لا يشك انها بنت ثلاثة عشر سنة

فيكون هذا هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي
نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض اخر والله اعلم بالصواب
كتاب الغصب سئل عن دفع لاخر قرانا من البقر رجل و
ليستعمله في الحرث على نصيب معين في ارض معينة فاخذه
الرجل المذكور واستعمله في عمل اخر غير الماذون فيه
كالاستقاء من البئر واستمر يفعل ذلك حتى هلك في ذلك
فهل للرجل المالك مطالبة الاخر بقيمة القران لتعديه بالا ستعمال
اجاب اذا تعدى عليه ضمنه بقيمته يوم غصبه والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من اخر شجرة معينة اخبره البايع
انها ملكه فاشتراها وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق
بعضها بالبينة العادلة فهل اذا اشتراها معتمدا على
قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم
حتى يعزر عليها ام لا اجاب اذا لم يعلم بذلك كما
ذكر في الاستفتا فلا اثم عليه ولا تعزير فان المنصوص
عليه في الوقاية وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم
قال في ملا مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان المال خوذ
ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير اه
فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي
التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها
حد مقدر والله اعلم سئل عن رجل غصب عبدا من يد اخر
وباعه لرجل بغير اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا
واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى المالك على واضع اليد
ام على الغاصب الاول اجاب اذا باع الغاصب المغصوب

توقف

توقف ذلك على اجازة مالكه فان اجاز جاز بيعه ونفذ
بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل فللمالك تضمين الغا صب
او غاصب الغاصب لكن قيد شيخنا في فوائده توقف
بيع الفضولي على اجازة مالكه ان يصدر البيع من الفضولي
لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لا يتوقف
وعزاه الى البدايع والله اعلم سئل عن فرس مشترك بين
رجلين وهي تحت يد احدهما فباعها من هي تحت يده اي باع
حصته فيها لرجل اخر وسلمها للمشتري من غير حضور
شريكه ولا اذنه وغاب بها المشتري ولم يعلم الشريك
بوجودها تحت يد المشتري او عدمها فهل للشريك
مطالبة البايع بقيمة حصته في الفرس المذكورة لكونه تعدى
بتسليمها للمشتري من غير اذنه ام لا اجاب الشريك
مخير ان شاء ضمن شريكه البايع وان شاء ضمن المشتري
وبهذا افتى شيخ قاري الهداية والله اعلم سئل عن رجل الاسلام
ذبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك وليس براع لها هل يضمن
قيمتها ام لا اجاب اختلف العلماء في تضمينه فقال
بعضهم لا يضمن استحسانا كالراعي وهو الصحيح كما في الخلاصة
وفي الخانية والبزازية والعمادية ان المختار للفتوى ان
الاجنبي يضمن بخلاف الراعي والله اعلم سئل عن رجل اعتدى
على اخر وشكاه الى حاكم السياسة وخسره بسبب ذلك
مبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما
خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوخذ ذلك
من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله

وللمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان
منع الولاة من تضمين السعاة وان لم يمكن ذلك فله تضمين
الساعى ما غرمه لحاكم السياسة الذى من عادته ان يغرم
الذى يرفع اليه ويوخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم
سيل عن زيد شكى على عمرو لبعض حكام السياسة وقال فى
حقه انه عوانى وصفته كذا وكذا ولم يثبت ذلك عليه شرعا
فهل اذا اغرم عمرو شيا بسبب شكاية زيد يلزم زيد
بذلك بعد ثبوته ام لا اجاب متى كان الحاكم المذكور
من ياخذ المال بهذه الشكاية كان سعيا موجبا للالزام زيد
بما ذكر ان كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان كان صادقا الا انه
لايكون متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك كما فى الخانية
والله اعلم سيل عن رجل عنده كوارات فى بيته جا شخص
واخذها من بيته بغير اذنه فهل يلزم الاخذ قيمتها لصاحبها
ويعزر ام لا اجاب نعم يلزمه قيمتها لصاحبها وعليه
الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك ملكا للغير والله
اعلم سيل عن رجل تعدى على ارض رجل وادخلها فى ارضه
بغير رضاه ونقض حائط الستارة التى بينهما بغير طريق
شرعى وقطع طريقا بينهما يتوصل كل منهما اليه ومنعه من سلوكه
فهل يجبر المتعدى على اعادة ارضه اليه وبناء الستارة
المذكورة وابقاء ما كان على ما كان اولا وما يلزم بسبب
ذلك اجاب نعم يجبر المتعدى على رد الارض المغصوبة
الى الغاصب حيث لا مانع هنالك واما هدمه للحائط
الستارة فانه يضمن نقصانها لا غير ولا يومر بعمارتها بخلاف

حائط المسجد كما فى الفوايد الزينية نقلا عن الخانية لكن
فى جامع الفصولين هدم جدار غيره ثم بنى لو كان الهدم ومن
تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب
جاز لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثله فلا يكون
اعادة للاولى وهذا يفيد ان الاعادة لا تختص بالمسجد
وعليه ان يمكنه من الاستطراق بالطريق الذى له فيه ذلك
شرعا والله اعلم سيل عن رجل غصب من اخر اشجارا او
احجارا وغرسها وبناها فى الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب
بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدى القيمة للمغصوب منه
يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من ساير غرماء
الميت الذى هو الغاصب ام لا اجاب نعم يكون هو اولى
بذلك من ساير غرماء الميت المذكور كما ذكره الزيلعى والعلا ى
فى فتاواه وغيرهما والله اعلم سيل عن ارض زعم رجل متولى
على وقف انها من جملة الوقف واجرها لاخر اجارة صحيحة
شرعية بناء على انها من جملة الوقف وبنى المستاجر بها ثم
تبين بعد ذلك بطريق شرعى انها ملك لشخص ولم تكن
وقفا فهل يعمل بذلك شرعا ويومر المستاجر المذكور برفع البنا
حيث لم يجز مالكها الاجارة اجاب نعم يعمل بما ذكر من الحكم
بالملك للمستحق بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعى
وللمالك مطالبة المستاجر المذكور برفع بنائه ويومر بذلك
شرعا وللمالك ان يغرم له قيمة البنا او قيمة الغرس مقلوعا
اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون البنا والغر س
لهذا والارض لهذا والله اعلم سيل عن قدور ونحاس فى

مصبنة مشتركة بين جماعة فاستولى احدهم عليها وكسرها
وجعلها قدرا واحدا فهل يضمن حصة بقية شركائه ام لا
واذا ضمنها هل يضمنها بالمثل او بالقيمة اجاب نعم
يضمن حصة بقية شركائه بالقيمة لان النحاس وان كان
مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال
في الفصول العمادية هشم ابريق فضة لاخر ثم هشمه الاخر
برئ الاول من الضمان وضمن الثاني قيمته قال وكذا لو صب
ماء على بر ثم صب الاخر عليه ماء وزاد في نقصانه برئ
الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني وفي الخلاصة
اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه
وان شاء تركه واخذ قيمة القلب اهـ وفي الولوالجية
غصب انا فضة فهشمه او كسر الدراهم والدنانير
فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير
ذلك وان شاء ضمنه بخلاف حليته لان وصف الجودة بانفرا ده
ولا قيمة له في مال الربا وكذلك انية النحاس والصفر والرصا ص
اذا كانت تباع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سوا
والله اعلم سئل عن شخص قلع بعض اشجار من كرم اخر
فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وما بيان ذلك
اجاب نعم تجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار قال في
البزازية رجل قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة
ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع
الاشجار التي غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار وضمن قيمة النقصان قايما فان ساوى قيمتها

مقلوعة

مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه والله اعلم سئل عن رجلين
بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير
اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات هل يضمن ام لا اجا ب
لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكر صاحب القنية
بعد ان علم بعلامة بج ثم قال فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا الوقف
بخلافه لكن عرف بخاري انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة
وان لم يوجد صريحا كما لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على
عكسه او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن اهـ ونحوه
في فتاوى العلاى والله اعلم

كتاب الولاء والاكراه والصلح

سئل عن رجل تملك جارية وولدها الرضيع
فاعتق السيد ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع امه
لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه من الولاء على الولد
الصغير المعتق لمن يريد الشرا للام فهل النفقة تجب
على المعتق للصغير اجاب اذا اعتق المولد فالولاء له
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه
وشرط عدم الارثية كان الشرط لغوا لكونه مخالفا للحكم الشر ع
ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى لما في
البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة
عن المولى وكانت على بيت المال انتهى والله اعلم سئل
عن رجل هدده شخص بالقتل واتلاف المال على ان يبيعه
حصة من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البايع
الثمن من المشتري فهل يكون البيع المذكور نافذا صحيحا
ام لا اجاب متى ثبت الاكراه بطريقه الشرعي

فالبيع المذكور غير نافذ قال فى الكنز فلو اكره على بيع او شرا
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضى البيع او يفسخه فاذا فسخ استرد والله
اعلم سئل عن رجل مسكه حاكم السياسة واكرهه بالضرب
والحبس على الاقرار بشئ فاقر به عند القاضى فهل
يكون هذا الاقرار نافذا ام لا وهل يقبل دعوى العوبا شئ ذلك
من غير حضور صاحب الدعوى ام لا اجاب متى اكره على
الاقرار بما ذكر اكراها معتدا به فاقراره غير نافذ ولا تسمع الدعوى
من غير من له ولايتها شرعا والله اعلم سئل عن شخص اقر
انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله فى
ذلك ام لا بد من بينة اجاب ظ كلامهم انه لا يقبل قوله
فى ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم سئل عن
الاجازة فى النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انها لا تصح لتصريحهم بان الذى يصح مع الاكراه
عشرة اشيا وليست الاجازة منها اللهم الا ان تكون فى
معنى النكاح فتلحق به ولم ار نقلا صريحا فى المسئلة ثم ظهر لى
قوة الوجه الاول لانها فى حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت
فى شرح الكنز للزيلعى من كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل
بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس
ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه
كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد
البيع لكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشرو ط

الفاسدة

الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا
لم يبطل نفذ تصرف الوكيل والله اعلم سئل عن شخص
اكره شخصا على ان يستقرض دراهم من شخص فاستقرض
بالاكراه الشرعى فهل للمقرض مطالبة المستقرض ام لا
وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بشئ ام لا اجاب نعم
يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع على المكره لانه لم يتلف
عليه شيئا سئل عن رجل وجد قتيلا فى محلة فالزم اهلها
بالدية بالطريق الشرعى ومن جملة ورثته صبى وزوجة وجد
فصالح الجد عن حصته وحصتها بشئ قليل ليس فيه مصلحة
للصغير فهل صلحه على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجاز تها
صحيح نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته هل للصبى بعد بلوغه
الدعوى بحصته وللزوجة ذلك ام لا اجاب الصلح المذكور غير
صحيح وغير نافذ وللصبى اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة
ذلك حيث لا مانع هنالك والله اعلم سئل عن شخص مات و وترك اما وعما
فصالحت الام العم على ديون فى ذمة رجل معين للميت واشهدت
عليه اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح المذكور وطالب الرجل
المذكور المديون بما صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور متبرئة
من الدين بالطريق الشرعى فهل اذا وقع الاشهاد فى ضمن الصلح
ثم تبين فساده هل للعم المذكور الدعوى باصل حصته من التركة
ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما فى ضمنه من الاشهاد
العام فللعم المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعى
كما جزم به العلامة ابن الغرس فى الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا فى
كتبهم المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل ضرب اخر بعصاة الرمح فاصاب

رفقته فمات من ذلك فهل والحالة هذه ما المترتب على الضارب
وهل اذا انكر الضارب فوقف جماعة وارادوا الصلح وفي الورثة
صغار فهل يصح ام لا **اجاب** المترتب على القاتل الصحيح العصاة
الدية لانه قتل بغير محدد اهـ واما الصلح للصغار فينظر
ان كان لا بينة على القتل والقاتل منكر جاز الصلح ولو بقليل
وان كان القتل ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحهم الاب
او الوصي على محاباة يتغابن الناس في مثلها جاز وان حط
من حقهم مقدار ما لا يتغابن الناس لا يجوز كما في الفصول العمادية
والله اعلم **سئل** عن صغير ادعى عليه رجل مالا بوجه وليه
فجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي
المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا
الصلح ام لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية
عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل
على صبي في داره حقا او في عبده دعوى فصالحه الاب
فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت
جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة
قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب
بمثل القيمة وزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا
كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال
الاب والله اعلم **سئل** عن رجل اودع آخر اسبابا معلومة فلما طالبه
بها انكرها ثم صالحه على شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا **اجاب** اخر 3
نعم يصح الصلح المذكور قال في الخانية رجل اودع رجلا شيئا فقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها

الرد

الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة و
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه
على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز
الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل
شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد
او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله
وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى وتمامه في الخانية والله اعلم **سئل**
عن رجل مات عن ام وورثة فصالح بقية الورثة الام
على حصتها من ميراث ابنها على شيء معين ووقع الابراء العام
ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها
منه ام لا **اجاب** نعم لها ذلك على ما صححه البزازي في فتواه
ونقله قاضي خان عن بعض المشايخ فقدمه على القول
المقابل له في فتواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط
صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر
في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى
ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل
حصته

ان يقول لا والله تعالى اعلم **كتاب المضاربة** **سئل** عن رجل
دفع لاخر قماشا ليبيعه بمدينة كذا ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه
وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب
فيما صرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب
المال البضاعة من المضارب العشرة باثنى عشر من غير
معرفة راس المال وما اضيف اليه يصح البيع ام لا لجهالة
الثمن **اجاب** اذا صرفه من مال المضاربة فهو محسوب له ويقبل
قوله فى ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع
فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعى ولو كان البدل مثليا
فباعه بعشرة ان كان المشترى يعلم جملة الثمن صح وان لم
يكن عالما به فان علم فى المجلس جاز وله الخيار والا فسد
كما لو باع الثوب برقمه والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لاخر حملا
من القماش ليبيعه له ومهما فتح الله من ثمنه يشترى به اسبابا
ومهما فتح الله من الربح فى الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك
ولكن لما باع الحمل القماش المذكور وانقد الثمن ووضعه فى حرز
مثله فجاء السراق واخذوا بعض الثمن فهل يضمن الرجل المذكور
الذى اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق فى الربح شيئا ام لا
اجاب هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب
لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان
فضل شئ بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شئ
للمضارب والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لاخر مبلغا مضاربة
معلوما فاتجر فيه وربح شيئا معلوما ثم انهما تقاسما الربح
المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب لدى حاكم انه انفق على نفسه

وعلى دابته

وعلى دابته مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال
بانه وقع بينهما مصادقة ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر
حقا مطلقا وله بينة بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل
اذا سافر المضارب بمال المضاربة وبمال نفسه تكون النفقة
محسوبة من المال ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة العادلة
بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعى واما النفقة فتوزع على المالين
كما فى الخانية والله اعلم **كتاب الشفعة** **سئل** عن الشفعة
هل تجب فى اراضى دور غزة ام لا وهل كونها خراجية تمنع
من ذلك ام لا **اجاب** الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونها
مملوكة فقد صرح الكمال فى شرح الهداية بان مدن الشام
فتحت صلحا واراضيها عنوة على يد زيد بن ابى سفيان وشر جيل
ابن حسنة وابى عبيدة عامر بن الجراح وخالد بن الوليد والله اعلم
سئل عن رجل بينه وبين اخر دار على سبيل الشركة اشترى
حصة شريكه هل للجار ان ياخذ بالشفعة ام لا **اجاب**
لا شفعة للجار هنا لان الشفعة تثبت للشريك مقدما عليه
والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم
ولها شريك فبعد الشراء عرضها المشترى على الجار فابى اخذها
واعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة ام لا **اجاب**
لا تجب الشفعة كما فى شرح المجمع لابن ملك والله اعلم **سئل** عن
زيد اشترى من عمرو حصة فى كرم معلوم بثمن معلوم موجل
ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا
او موجلا وهل لعمرو مطالبة الشفيع او المشترى بالثمن **اجاب**
اذا وقع البيع بثمن موجل كما ذكر خير الشفيع بين الاخذ بثمن

حال او الطلب فى الحال والاخذ بعد الاجل فان اختار الاول
واخذ الحصة من يد البايع سقط الثمن عن المشترى لتحول
الصفقة الى الشفيع ورجع البايع على الشفيع بثمن حال وان
اخذها من المشترى رجع البايع على المشترى بثمن مؤجل لان
المؤجل ثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع كذا فى تبيين
الكنز وغيره والله اعلم **سئل** عن ما يقع بين القضاة من ايقاعهم
البيع فى العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعة فهل
هذا يفيد اسقاطها شرعا ام لا **اجاب** نعم يفيد اسقاطها
شرعا كما ذكره ملا خسرو فى درره وغيره وعلله بان جهالة
الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ وذكر فى المضمرات من
كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشترى
الدار بثمن مجهول او يشترى بعضها بثمن معلوم وبعضها
بثمن مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا مثل ان يجعل
الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها فيخلطها فى صبرة
اخرى قبل ان تصير معلومة واذا كان الشفعاء خلطاء فى
نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة
من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم
يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما
اشترى المشترى ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له
مثل وههنا يعجز القاضى عن القضا بهما جميعا بسبب الجهالة
اه وما ذكرناه عن المضمرات صرح به فى السراج الوهاج لكن
فى الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم
جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم

وقد هلكت فى يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضى الامام عمر بن ابى بكر رحمه الله ياخذ الدار
بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى
زيادة عليه انتهى والله اعلم **كتاب القسمة والحيطان**
سئل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما قسمه بثمن
معين وتعوض عنها قسمة الاخر وتصادقا على ان كلا
من القسمين مشاعا بينهما فهل اذا ابطلا القسمة يصير
مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا **اجاب**
متى اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان
عادة الشركة جاز فاذا طلب احدهما القسمة والعقار
المذكور يحتملها يقسم ثانيا وان اباه الاخر قال فى البزازية
قسموا الاراضى واخذوا حصصهم ثم تراضوا على ان
تكون الارض مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة جاز
لان قسمة الاراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلة بالتراضى
انتهى والله اعلم **سئل** عن امراتين اقتسما دارا قسمة صحيحة
بالتراضى واقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما
باعت حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم تريد احداهما فسخ
القسمة بالغبن الفاحش بعد اقرارها بالاستيفاء كما ذكر
فهل لها ذلك ام لا **اجاب** متى اقرت باستيفاء نصيبها
ثم ادعت الغبن الفاحش او الغلط لا تسمع دعواها ذلك
قال قاضى خان فى فتاواه ودعوى الغلط انما تسمع اذا
لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح تسمع انتهى وفى البزازية

بعد ان ذكر دعوى الغبن الفاحش والغلط قال وهذا اذا لم
يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى
الا على الرواية التى اختارها المتاخرون ان دعوى الهزل فى
الاقرار تصح ويحلف المقر له على ما انه ما كان كاذبا فى اقراره
انتهى ونحوه فى بعض شروح الهداية والله اعلم سئل عن رجلين
بينهما كرم اقتسماه قسمة تراضى فهل اذا تبين فى نصيب
احدهما غبن فاحش تفسخ القسمة ام لا اجاب اختلف فى
ذلك قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لوجود التراضى وعليه
الفتوى كما فى الولوالجية وقيل يلتفت ويفسخ وهو الصحيح
كما فى شرح الكنز للزيلعى والخانية وهو الاصح كما فى رمز الحقايق
والغبن الفاحش هو الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهذا اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن كما فى بعض شروح الهداية وفتاوى قاضى
خان وغيرهما من المعتبرات والله اعلم سئل فى رجل اقتسم
كرما مع جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصة به واستحقها
فهل تبطل القسمة ام لا وهل اذا غرس احدهم فى حصته
غراسا ثم صار مشتركا فما حكم الغرس اجاب للمستحق
المذكور ان يبطل القسمة بطريقه الشرعى واما الغراس
فى الارض المشتركة فحكمه انه اذا لم يجز واما فعل يقسم
بينهم فان وقع نصيبه فيما غرس بنى وان لم يقع فيما غرس فيه بل
فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك كما افتى
به شيخ الاسلام قارى الهداية والله اعلم سئل عن جماعة
اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث اخر فهل تبطل القسمة

امر لا

ام لا اجاب اذا كانت القسمة بالتراضى بطلت قال
فى البزازية وفى فتاوى القاضى ظهر بعد القسمة وارث
اخر وكانت بالتراضى بطلت عزلوا حصته ام لا فان ظهر
موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان
كانت بقضاء وظهر وارث اخر ينفذ على الغائب لنقصانه
وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال والله اعلم
سئل عن رجل له بيت له حوايط اربعة بنى عليها طبقة
عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب ان لم يود
ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا
كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البنا يسد الريح
والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال
نصير والصفار له المنع كذا فى الزاهدى وفى شرح الوهبانية نخ
وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتى بانه
اذا كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ب
الرواية عدم المنع والله اعلم سئل عن رجل له دار ظهرها
الى سكة غير نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد
بابها ويفتح لها بابا من ظهرها هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك فى المختار كما فى البزازية وغيرها والله اعلم
سئل عن رجل له دار فى سكة غير نافذة اراد ان يسد بابها
ويفتح لها بابا اعلا من بابها هل له ذلك ام لا اجاب نعم
له ذلك قال فى الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام فى
شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من السكة
ان يحول باب داره كان له ذلك سوا كان بابها فى اعلا السكة

فجعلها فى الاسفل او فى الاسفل فجعلها فى الاعلى و ذكر
شمس الايمة السرخسى فى شرح كتاب الشرب انهم ان صاحب
الدار اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او اراد ان يرفع جميع اداء
الحائط كان له ذلك والله اعلم سئل عن رجل اراد ان يفتح
بابا اخر لداره فى سكة غير نافذة اسفل من الباب له ذلك هل و
ام لا اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء
باب داره هكذا ذكر شمس الايمة الحلوانى فى كتاب القسمة
كذا فى الفصول لكن ذكر فيها عن كتاب القسمة رجل له دار
فى سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من
ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره
ان شاء من اولها وان شاء من اخرها وما قالوا بانه ليس
له حق المرور وراء باب داره ليس بصحيح الاترى انه لو
اراد ان يطين جداره الذى وراء باب داره كان له ذلك
ولايكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان فى المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ
الاسلام ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب
الاول واعلى منه وبه يفتى وفى شرح المنظومة نقلا عن
البزازية لو اراد ان يفتح بابا فى موضع ليس له حق المرور
قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من شخص دارا ولها باب قبلى مجدد وللدار باب
غربى قديم فى سكة غير نافذة قد سده والد البايع فهل اذا اراد
المشترى فتح الباب القديم والمرور منه ومنعه الجيران منه هل
له ان يفتحه ولاعبرة بمنعهم ام لا اجاب ينظر ان اقر اهل السكة

بذلك الباب

بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر منه لانه قايم مقام البايع
وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد
اهل السكة الباب فالقول قولهم مع اليمين اذ لم يكن للمشترى
بينة كما فى الفصول العمادية والله اعلم سئل عن رجل بينه
وبين اخر دار وهى محتاجة الى التعمير واحد الشريكين
يرجع بما عمر على شريكه بما يقابل حصته من العمارة ام لا اجاب
الدار المذكورة ان كانت منهدمة فبناها احدهما بغير اذن
صاحبه لايرجع لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه
ان يقسم عرصتها ويبنى فى نصيبه وان كانت صغيرة لا
يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له الرجوع وعلى
هذا لو تهدم بعض الدار وبعض الحمام فاصلحه احد الشريكين
له ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه وفى الخانية
ان بعضهم يقول فى الحمام بين رجلين اذا عاب قدره او حوضه
او شئ منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الاخر للقاضى ان ياذن لغير الابى بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع حتى يودى حصته والفتوى على هذا قال شيخ الاسلام
عبد البر ولاخصوصية للحمام بل الحكم فى الدكان والدولاب
وفى كل ما لايمكن قسمته لعدم حصول المنفعة المقصودة
بالقسمة كذلك كالخان والله اعلم سئل عن رجل له شجرة ممتد لية
على كرم جاره فهل على الجار ان يقطعه عن جاره وهل اذا وجب
عليه قطعه يلزمه ان يمكنه من الدخول لياخذ ثمرة غصنه او يدفع
ذلك له وهل اذا عارض صاحب الشجرة جاره المذكور واذاه
بغير طريق شرعى يمنع من ذلك شرعا اجاب اذا لم يقع

في القسمة كذلك فللجار مطالبة صاحب الاغصان المتدلية
على كرمه برفعها عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك
فكذلك فيما رواه محمد بن رستم عن محمد رحمه الله وفيما رواه
ابن سماعة عنه لا يجبر وهو الراجح في المذهب وبنا على ذلك
فعلى الجار ان يمكنه من دخوله لكرمه لياخذ بثمرة غصنه
او يجمع ذلك ويدفع له من غير دخوله ويمنع صاحب الشجرة
من ايذا جاره والحاق الضرر به اشد المنع والله اعلم
سئل عن جماعة عليهم كرم موقوف وحاكورة فهل اذا تقاسموا
الكرم الموقوف عليهم والحاكورة الموقوفة عليهم قسمة ملك
تكون القسمة صحيحة ام لا وهل تنقض القسمة ويعود الو قف
على ما كان اجاب ليست المقاسمة المذكورة صحيحة
وتنقض ويرد عقار الوقف على ما كان عليه قبل القسمة
لتصريحهم بان الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك
وقد صرح بعدم صحة قسمة الوقف كثير من مشايخنا رحمهم
الله كصاحب الذخيرة والظهيرية والكافي نقلا عن المحيط بلفظ
واجمعوا وفي الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على
الارباب فارادوا القسمة لا تجوز فان قلت قد ذكر قاضي
خان انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي
كل واحد من الذين الوقف عليهم حصة يزرعونها وتكون له
دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك سائره
ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو احد
منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد
ذلك ابطاله وظاهره يشكل على ما نقلت قلت لا يشكل لان

مراد

مراد قاضي خان المهايات في الغلة لا نفس قسمة الوقف
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل
عن رجلين اقتسما كرما بينهما نصفين فاما احدهما فقد عينوا له
طريقا واما الاخر فقد علم انه لا طريق له فهل تصح القسمة
ام لا اجاب نعم تصح هذه القسمة قال في الولوالجية
واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا احد هما
لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر ان يفتح في حصته
طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن
تفويت منفعة كانت لهم قبل القسمة فخلت عن الضرر وا زت
فان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة
انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت حقيقة
بعض العين على بعض الشركا لغير رضاه وان علم بذلك
وقت القسمة جازت لوجود الرضى والله اعلم سئل عن رجلين
اقتسما دارا وكرما قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة
غبن فاحش لاحدهما له فسخ القسمة بالغبن الفاحش ام لا
اجاب نعم له ذلك على ما يفيده اطلاق الكنز وغيره وصحح
الزيلعي لكن في الفتاوى الولوالجية وان ادعى الغلط في
التقويم بغبن فاحش ان حصلت القسمة بقضا القاضي
تصح الدعوى وتقبل البينة لانا لو فعلنا واعدنا القسمة
لا تؤدي الى ما لا يتناهى وان حصلت بتراضيهم لم يذكر
هذا في الكافي وحكى عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني
رحمه الله انه قال لقائل ان يقول انه لا تسمع ولا تقبل
البينة كما في البيع اذا ظهر فيه الغبن الفاحش والجامع

حصول العقد بالتراضي وهذا ظاهر بخلاف ما لو حصلت
بقضاء القاضي لانها حصلت بغير تراضيهم ولقائل ان
يقول نسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق بين القسمة
والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز
القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون من حيث
القسمة فاذا ظهر ان في القسمة غبنا ظهر ان شرط جواز القسمة
فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب البيع ليست بشرط
لجواز البيع فلا تكون القسمة معتبرة والصحيح هو الاول وعليه
الفتوى والله اعلم كتاب المزارعة والمساقاة

سئل عن رجل دفع لاخر بذرا ليزرعه في ارضه ببقره
بشرط ان يرفع رب البذر بذره والباقي بينهما فهل المزارعة
صحيحة ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب
البذر وللاخر اجر مثل بقره وعمله ام لا اجاب هذه المزارعة
فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللاخر اجر مثل
بقره وعمله والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر بذرا وبقرا
ليعمل عليها وشرط للعامل الثلث فهل اذا كان البقر والبذر
من واحد والعمل من اخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط
اجاب اذا كان العمل من واحد والباقي من اخر فهي صحيحة
اذا وجدت الشرائط فيكون للعامل ما شرط له والله اعلم
سئل عن رجل له كرم اشترك هو واخر في حرثه وزرعه
بطيخا ووعده في السنة الاتية ان يزرعاه كذلك ثم استقل
البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم صاحب الكرم ان يمكن
صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه ايضا عملا بوعده ام لا

اجاب

اجاب لا يلزمه ~~لا يلزمه~~ ذلك قال في القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوائد
الزينية نقلا عن البزازية لكن في الفوائد الزينية نقلا عن
الذخيرة ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الاثم
لصاحب الكرم اذا اخلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة
لاتفاق كلمتهم على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره
له ذلك وعللوا ذلك بكونه اخلف وعده وهل لصاحب الحرث
حق في الكراب بعد انقضاء المدة ام لا جوابه ليس له في
القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجر مثل عمله وبه يفتى
كما في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة
والله اعلم سئل عن رجل له زرع نابت في ارض لم يستو
ولم يبد صلاحه اراد السفر فقال لرجل اذا استوى هذا
الزرع وآل حصاده احصده وادرسه ولك في ذلك
ربعه وسافر صاحب الزرع فلما آل حصاده حصده الرجل
المأمور ودرسه ولمه فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل
ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره دفع لهذا الرجل المذكور
بقره وبذره وقال له احرث هذه الارض وازرعها صيفيا
واذا نبت واستوى وآل حصاده احصده وادرسه ولك
ثلثه ففعل هذا الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفره
ثم حضر صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع
فهل له الثلثان في ذلك او اجر المثل وما الحكم في ذلك
اجاب له اجر مثله لانها اجارة فاسدة لجهالة الاجرة
وكذا يجب اجر المثل للعامل في هذه المزارعة لا يجاوز ما شرط

له وهذا على القول بفسادها لعدم بيان المدة وهو شرط
لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها
على ما نقل عن محمد رحمه الله من جوازها بلا بيان المدة وتقع
على اول زرع يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
كما في البزازية فالواجب له البذر المشروط وهو الثلث والله
اعلم سيل عن رجل دفع لاخر ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه
العمل وشرط ان يكون الخارج بينهما نصفين ثم ان العامل القى
البذر في الارض فلما نباته غاب فقام الرجل المذكور
على الزرع باجرائه حتى استحصد ثم حضر العامل يطلب
حصته فهل يستحق شيئا مما شرط له ام لا اجاب نعم
يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل المذكور متبرعا
عن العامل بالعمل قال في الخانية ولو دفع ارضا وبذرا الى
رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه ه
حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه
حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين
ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما
في الخارج بعد النبات ولزوم العقد ولا يملك صاحب الارض ض
فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك
اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل
بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات
وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون
الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة

ما لو كانت في الجوالق قبل البذر والفتوى على جواب الاستحسان
انتهى والله اعلم سئل عن رجل ناظر على وقف استاجر منه
اخر كرما وساقاه على اشجاره لنفسه مدة ثم مات المستاجر
في اثنا المدة فهل تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا
اجاب نعم يبطلان بالموت اما الاجارة ففي عامة الكتب
الفقهية واما المساقاة ففي الحاوي القدسي والفتاوى السراجية
والله اعلم

مطلب تبطل المساقاة بالموت كالاجارة

كتاب الذبائح

سئل عن ذبيحة اهل الكتاب
من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون ب
الذابح من اليهود يهوديا اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا اجاب
نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى ونحو هم
ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل
اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط المذكور
وذكر في المستصفى تحل مناكحتهم بشرط عدم اعتقاد كون
المسيح الها قال اما ان اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام م
ويجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح
اله وان عزير اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدلايل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق
لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة
النصارى مطلقا سواء قالوا ثالث ثلاثة اولا وموافق لما
قدمناه من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات
هذا والاولى ان لا توكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة
كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم سيل عن رجل وجد
شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل توكل

ام لا **اجاب** بانها لو كل ان كانت الدار دار اسلام هكذا
راية منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضي خان في
كتاب اللقطة يفيده والله اعلم **كتاب الكراهية** **سئل**
هل للسلطان او القاضي ان يسعر البضايع والغلال والاقمشة
ويمنع مالكها ان يبيعها بزيادة ما وقع عليه التسعير ام لا **اجاب**
اذا كان ذلك بغير موجب شرعي يكره له فعله فان المسعر
هو الله تعالى نعم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا
فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة والله اعلم **سئل** هل يجوز
تعظيم الغني لاجل غناه ام لا وهل يجوز خدمة الكافر لاجل
ما يعطي من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه
ام لا **اجاب** لا يجوز توقير الغني وتعظيمه ولا التواضع له
لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم جوازه
اما اذا كان له جهة دين من العلم ونحوه وعظمه من هذه الجهة
فلا باس به وعبارتهم ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق
التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلث ه
قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لينال ما في يده
احبط الله ثلثي عمله وعن الشيخ ابي علي الروذباري انه قال
في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب
ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشيا بقلبه ولسانه وبدنه
فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له
بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خلاصة
الحقايق ولا يحقر مؤمنا لقلة ذات يده ففي بعض الاثار
ملعون من اكرم شخصا بالغني اي بسبب غناه او اهان

شخصا بالفقر

شخصا بالفقر كذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر
طمعا في فلوسه فجايز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي
الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في
فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له غير ان ينوي ما
ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر اه وفي
فوايد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه
وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية
ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه ولا التواضع له
مطلقا يعني سوا كان مسلما او ذميا ويجوز له خدمته طمعا
في فلوسه مطلقا يعني سوا كان مسلما او كافرا واما خدمة
الكافر فان كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان
فعل ذلك تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك اي حرم عليه
وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر كما هو صريح في كلام
المنظومة وغيرها والله اعلم **سئل** عن بيع اهالي غزة
الغلال ممن يرد عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول
الضرر لاهل البلد ام لا **اجاب** بانهم يمنعون من ذلك
قال في الفصول العمادية وعن ابي يوسف رحمه الله ان
اعرابا قدموا الكوفة واردوا امتيارا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون
من الشرا للحكرة فهذا اولى والله اعلم **سئل** عن ارسال العذبة
هل هي سنة على الخواص والعوام او الخواص فقط وهل

قصد به ان يميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له لا للاسلام

تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على
من يرسل العذبة هل يكفر ام لا اجاب المنقول في الكتب
المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة
مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا
في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك
ولا يكون تارك العذبة فاسقا لكن يكون مسيئا اي يكون
مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله
فيلام على تركها مع اي السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو الليث رحمه الله وهذا لان السنة لما
كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي
الله عنهم كان سبيلها الاحيا دون الاماتة وكانت حقا علينا
فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون
والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وقال
الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك
والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر او قال ما اقبح امر
قص شاربه وتطرف العمامة على العنق كفر وكذا في غيرها
من كتب مشايخنا والله اعلم سئل عن غيبة الذمي هل هي
كغيبة المسلم لا تجوز شرعا ام لا اجاب نعم هي كغيبة المسلم
لا تجوز وبه صرح في فتح القدير ونقله شيخنا في بحره عنه والله
اعلم سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه

منكر

منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي عليه
الصلاة والسلام بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم
شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل تقاس
على غيرها مما يحرم ام لا اجاب نعم يحل شربها لان
الاصل في الاعيان غير الفروج الاباحة كما ذكر كثير من علما ينا
الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لان الاشيا مخلوقة
لمنافع العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
ولانها غير مسكرة ولا مخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم
ممن استعملها وقد ثبت عندي باستعمالها مرارا ولم اجد
فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها
في التحريم لعدم وجود المقيس عليه فيها من اسكار واضرار
كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ
منهم شيخ الاسلام ومنهم القاضي احمد بن علي التميمي فقد
ذكر انها لا تغير العقل فانها يحصل بها نشاط وطيب
خاطر لا ينشا عنه ضرر بل ربما كانت معونة على زيادة
العمل فيتجه ان له حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها
طاعة او مباحا فمباح فان للوسائل حكم المقاصد والله
اعلم سئل عن قول الفقهاء ولا باس بفعل كذا ما معناه
هل معناه كما قال البعض انه يستعمل لما تركه اولى ام هذا هو
الطالب اجاب قال الكمال في شرح الهداية عند قول صاحب
الهداية ولا باس ان يغتسل الامام اي يستحب ان يغتسل
نص عليه في المبسوط قال وبه يتاكد ما سلف بان قول من
من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى ليس على عمومه والله اعلم

سئل عن قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو هل هو اسم
الله سبحانه من الاسما الحسنى وهل من انكر ذلك يكون مصيبا
ام لا اجاب نعم هو اسم من اسمايه تعالى حتى انه متى اطلق
لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى غير ذكر الحق وقد قسم
المحقق البونى الاسماء الى اسماء افعال كخالق ورازق واسماء
ذات وصفة كحى وعالم واسماء تدل على ذلك ذات ومعنى
سواه كموجود وقائم واسماء من حيث مركبات الحروف
وهى اسماء الاشارات هو والكاف والفا والنون الى غير ذلك
مما ذكر المذكور فى شرح الاسماء فالمنكر لذلك لا يكون مصيبا بل
يكون مخطيئا اثما حايدا عن طريق الحق والله اعلم سئل
عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نساء
هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم تطلق ام لا
وهل يسلم المسلم على الذمى ام لا اجاب اما لحم
الخيل فمكروه عند الامام الاعظم رحمه الله وهل الكراهة
للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه الة
الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سوره اتفاقا وعندهما
يجوز اكله ويتفرع على هذا حله قربانا واذا قال نساء هذه البلدة
طوالق وزوجته ليست منهم لا تطلق وفى البزازية نساء
اهل الدنيا واهل البرية طالق لا يقع الطلاق على امراته بلا نية
وكذا قوله نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها ونساء اهل هذه
الدار طلقت امراته وكذا نساء اهل البيت ان كانت فيه وفى
نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر
اه وفى الخانية رجل قال نساء العالم ونساء الدنيا طوالق لا

تطلق

تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق
لا تطلق امراته وقال محمد رحمه الله تطلق اه واما الذمى فلا باس
برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة
والسلام لم يزد حين رد على اليهودى ولا يبداه بالسلام
لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة فلا باس به
ذكره الزيلعى رحمه الله والله اعلم كتاب الشرب
والاشربة والصيد سئل عن ارض كلا مباح هل
للناس ان ينتفعوا به من رعى دوابهم وغيره ام لا وما
الحكم الشرعى فى ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك
اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون
شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلا والنار رواه احمد وابو داود
ورواه بن ماجه من حديث بن عباس رضى الله عنه وزاد
فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع
الماء والنار والكلا رواه بن ماجه واذا كانت الارض مملوكة
فلهم الاستسقاء منها فان منعهم المالك من الدخول فى ارضه
يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشا ش
او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش الذى ينبت
بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشى رطبا كان او يابسا
لان الكلا اسم لما لا ساق له فلا تدخل الاشجار والله
اعلم سئل عن رجل يملك بئرا فى حفرة زرع انسان زرعا
بقربها وصار يسقى زرعه من مايها بغير اذن مالكها مدة
فهل لمالك البئر ان يمنع صاحب الزرع من ان يسقى زرعه
منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقى به من الماء او قيمته ام لا

اجاب نعم لمالك البئر ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه
من مايه واما اذا استقى زرعه وارضه كما ذكر من البئر المذكور
فلمشايخنا خلاف في تضمينه لا قال بعضهم لا يضمن وقال
بعضهم يضمن وبالاول جزم في الخانية حيث قال وليس لاحد
ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير اضطر لذلك او لم
يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا
ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك اه وهذا هو
الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها والله اعلم سئل عن
عين ماء بمحلة خرب غالب مجرى مائها وتعطلت نحو اربع
سنوات ثم بعد ذلك جاء غالب اهالي المحلة الى قاضي
البلدة الى مجلس الشرع وتضرروا من قطع ماء العين المزبو رة
وطلبوا من يعمر القناة المذكورة ويأخذ الفايض من العين
المذكورة فانتدب لذلك رجل والزم نفسه بتعمير ذلك
واجرى ماء العين المذكورة واخذ فايضها فهل لاحد من النا س
قطع الماء المزبور عن الرجل المذكور ام لا واذا هدمها احد من الناس
بغير طريق شرعي هل لصاحبها اعادتها كما كانت ام لا اجاب
اذا جعل شركاؤه فضل ماء العين اليه صح ذلك وليس لاحد
قطع الماء عنه بغير موجب شرعي ولمالك البناء المهدوم اعا دته
كما كان والله اعلم سئل عن رجل له بئر اذن لاخر ان يخرج
منها الماء ويسقي المأذون له شجره وزرعه فاخرج منه ماء
واحرزه بمكان معين فهل لغير المحرز ان يأخذ من هذا الماء
شيئا يسقي شجره او ينتفع به من غير اذن من المحرز ام لا والحا ل

ان

ان هنالك بقربه بئر مسبل اجاب ليس لغير المحرز ان ينتفع
بالماء المحرز بغير اذن من مالكه لانه ملكه بالاحراز فكان اخص
به كالصيد اذا اخذه كما هو مقرر في كتب المذهب المعتمدة كالمز بلي
وغيره والله اعلم سئل عن رجل ذكر جوز الطيب فقال رجل
ان جوز الطيب حرمه بعض المشايخ فقال رجل حاشا الله
ليس بحرام وهذا ما انزله الله من سلطان فما يلزم القايل
بتكذيب هذا القول اجاب قد قال بحرمة جوز الطيب بعض
الحنفية والشافعية فالقايل بحلها ان كان عن سند معتبر
فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار قول
القايل بحرمتها يؤدب بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام
في الحلال والحرام بمجرد رايه الفاسد وفكره البليد الكاسد
والله اعلم سئل هل يجوز الصيد بالبندق وعرض المعرا ض
والعصا التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح اجاب
لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من الاصل في جنس هذه
المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل
او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا سئل هل اذا غرس رجل شجرة
يجري ثوابها له بعد موته ام لا اجاب نعم يجري ثوابها للميت
بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها
للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس
نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له
كذا في السراج الوهاج سئل عن شخص شافعي قلد الامام الشا فعي
في وجوب اعادة الصلاة بقليل من النجاسة ثم اراد ان يقلد
ابا حنيفة في صحتها مع ذلك الفعل فهل له ذلك ام لا اجاب

لايرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره فى غيره
المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره
غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابى حنيفة
والشافعى فقيل يلزم وقيل لا وقيل لمن لم يلتزم ان عمل
بحكم تقليد ان لا يرجع عنه وفى غيره له تقليد غيره وهو الغالب
على الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه فى تحرير الكمال والله
اعلم سئل عن الجوزة الطيب هل هى كالحشيشة لا يجوز
اكلها ام يجوز اجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون
وقد صرح فى الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون
واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرانى
وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى بذلك
شيخ الاسلام بن حجر المكى ونص فى فتاواه شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون
من الشافعية والمالكية رحمهم الله واعتمدوه وناهيك
بذلك بل بالغ بن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة
المذكورة ثم قال باطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحو هما
المراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه
يطلب من فتاواه المذكورة المشهورة كتاب الرهن سئل
عن رجل رهن عند اخر شيئا معينا رهنا شرعيا مقبوضا ثم
ان الراهن بعد تمام الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه
ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من الرهن ويكون
رهنا ويستوفى المرتهن دينه منه مقدما على غيره ممن له دين
على الميت ام لا اجاب نعم يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من

الرهن

الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان
يكون رهنا فى يد المرتهن لقيامه مقام العين فياخذه بدينه
ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما فى صورة السؤال وان
كان موجلا يحتبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه حتى يستوفى
دينه كما فى شرح الكنز للزيلعى رحمه الله والله اعلم سئل عن رجل
ارتهن من اخر كرما رهنا صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم تكون
ثمرته رهنا مع الاصل ام لا اجاب نعم تكون ثمرته رهنا مع الاصل
والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر نصف كرم مشاعا
ثم زعم شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع
دعواه ويكون الرهن صحيحا ام لا وهل بتقدير صحة الرهن
اذا اجاز الداين البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن اجاب
لا يكون الرهن صحيحا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به حاكم
يرى صحته يتوقف البيع فان اجازه المرتهن ينفذ ثم لا تسمع
دعواه الرهن بعد الاجازة والله اعلم سئل عن رجل تكفل عن
رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والمال موجل
هل يصح الرهن ام لا اجاب نعم يصح الرهن قال فى الخانية
ذكر فى الاصل لو كفل بمال موجل على الاصيل واعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله اعلم سئل عن المرتهن
اذا استاجر الارض المرهونة من الراهن هل يبطل الرهن
ام لا اجاب نعم يبطل قال فى العتابى استاجر المرتهن الارض
المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل
اليها او مضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاجر بطل وان
لم يصل حتى فسخ الاجارة بقى الرهن كذا فى البزازية وفى الخانية

مطلب شريف

واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود
فى الرهن اهـ والله اعلم سئل عن رجل رهن بستان زيتون
على دين عند رجل اخر واذن له فى اكل ثماره على طريق الاباحة
الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه بمقدار ما
اكله ام لا وهل ما نقل عن محمد بن اسلم من انه اذا رهن شيئا
لا يحل له ان ينتفع بشئ منه وان اذن له الراهن لانه اذن فى
الربا لانه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة التى تستوفى
فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم وعزاه ناقله الى الجامع لشمس
الايمة السرخسى معمول به ويحمل على الديانة وما نقله بقية
الاصحاب من انه اذا اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل
على القضا ام لا اجاب اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار
البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شئ من دينه
وبه صرح فى القنية وفى الفوايد الزينية اباح الراهن للمرتهن
اكل ثماره فى الصيف فاكلها لم يضمن وفى الخانية رهن شاة واباح
للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون
ضامنا وهكذا فى كثير من الشروح والفتاوى فاذا علمت هذا
وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم رحمه الله
بان ما ذكره المشايخ رحمهم الله محمول على القضا وما عن محمد
بن اسلم على الديانة ويدل على صحة هذا الحمل ما فى المضمرات
من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له فى البستان فى ثمرة فصار
اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة

الاصل

الاصل وعلى قيمة النما فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما
اصاب النما اخذه المرتهن من الراهن ثم قال فى التهذيب
ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن اهـ فهذه
العبارة ازالت اللبس وابطلت كل تخمين وحدس والله اعلم
سئل عن رجل ادعى رهن حصة فى دار شائعة على غير واضع
اليد فهل اذا كان فى البلد ثم ادعى تقبل دعواه ويسوغ
للقاضى الحنفى الحكم بصحة رهن المشاع ام لا اجاب دعواه
الرهن المذكور على غير خصم شرعى غير صحيحة ولئن ادعى
على خصم شرعى بالرهن المشاع لا تسمع دعواه ولا يسوغ
للقاضى الحنفى الحكم بصحة رهن المشاع لانه غير صحيح
على مذهب امامه ومقلده والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من رجل اخر راسين من الغنم بثمن معين
ورهن سيفه على ثمن الغنم ثم جاء بالثمن وطلب السيف
فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله فى ذلك ويضمن
السيف ضمان الرهن ام لا اجاب اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل
من قيمته ومن الدين والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر
ثوبا رهنا على مبلغ معين فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك
حقك فى كذا فهو بيع لك بما لك هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادى فى السراج الوهاج نقلا
عن ابن رستم عن محمد رحمه الله قال كذا فى الكرخى وبه افتى شيخنا
صاحب البحر والله اعلم سئل عن زيد عليه دين لبكر وضمن
زيدا فى الدين عمرو فى ذمته وماله ثم ان امرأة زيد رهنت دارها

بالدين الذى على زيد تحت يد الكفيل بالمال فهل يصح هذا
الرهن ام لا **اجاب** هذا رهن المتبرع فظ كلامهم صحته قال
فى الخانية اذا رهن المديون بالدين متاعا و تبرع اجنبى فرهن
به متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان
هلك رهن الاجنبى يهلك بنصف المال اهـ فان قلت ان
الكفيل لم يستوجب على المكفول مالا فكيف صح الرهن
قلت ينبغى ان يقيد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول
فانها تنعقد موجبة للرجوع و وجوب الدين من حيث الظ
يكفى لصحة الرهن كما فى الخانية وغيرها و يجوز اخذ الكفيل
الرهن من الاصيل صرح به فى الخانية والله اعلم **كتاب**
الجنايات سئل عن صبى ركب فرسا فساقها فوطئت
صبيا فمات بسبب ذلك بعد ما مضى مدة فهل اذا شهد
الشهود ان الراكب وطئ الصبى المذكور على راسه بالفرس
المذكورة ولم يزل صاحب فراش حتى مات يكفى فى لزوم الدية
ام لا بل لابد ان يشهدوا انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت
الدية تجب على الصبى او على عاقلته **اجاب** اذا شهدوا
بوجه خصم شرعى بعد الدعوى الصحيحة: ان الراكب المذكور
وطئه بفرسه وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات يكفى ذلك
ويقضى بالدية اذا كان الراكب يستمسك على الدابة اما
اذا كان الصبى الراكب لا يستمسك عليها فدم القتيل
هدر لانها حينئذ بمنزلة المنفلتة كما فى الخانية وغيرها من
المعتبرات و تتحمل عاقلة الصبى الدية والقاتل كواحد من
العاقلة وان لم يكن له عاقلة فهى فى بيت المال فى ظاهر

الرواية

الرواية وعن الامام انه فى ماله واختاره عصام الدين
والفتوى على الاول وان ذميا تجب فى ماله لا فى بيت الاما م
اجماعا كما فى البزازية والله اعلم **سئل** فى رجل جرح بارض
قرية ليلا وارض البلد المذكورة بعضها موقوف على جامع معلوم
وبعضها من اراضى بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكو ر
من الجرح المذكور ولم يعلم قاتله فهل تلزم ديته زراع الار ض
المذكورة ام مستحق الارض الوقف وبيت المال **اجاب**
اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة فان
كان صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد فى ارض غير
مملوكة كالمفاوز فان كان بحال يسمع الصوت فعلى اقرب
القرى اليه وان لم يسمع فدمه هدر لان الغوث لا يلحقه
اذا لم يسمع فلا ينسب التقصير اليهم وان كان المكان مباحا
الا انه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال اذا انتفى
ما ذكرنا من سماع الصوت وان وجد فى ارض موقوفة على
المسجد الجامع فهو كما لو وجد فيه واذا وجد فى الجامع او الشا ع
فلا قسامة والدية فى بيت المال فتحرر من هذا ان الارض
اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع الصوت احد فان كان بعضها
فى ايدى المسلمين وبعضها وقفا على الجامع تجب الدية
فى بيت المال كما افاده فى البزازية والخلاصة والخانية
والتبيين والولوالجية والله اعلم **سئل** عن صبى صغير وقع
فى بئر محفورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البئر او اهل المحلة
اجاب اذا وقع الصبى فى البئر المذكورة ومات بذلك فان
كان صاحب البئر حفرها فى مكان له حق الحفر فيه حتى لا يعد

متعديا فى ذلك لاضمان عليه ولا على اهل المحلة وان كان
متعديا فى حفرها يضمن هو والله اعلم سئل عن رجل جامع
زوجته فافضاها فهل عليه شئ من الدية فى ذلك اجاب
لا شئ فى ذلك من الدية مطلقا سوا كانت تستمسك
البول اولا تستمسكه فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية
فى ماله وان كانت تستمسك البول فعليه نصف الدية فى
ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فى شرح الو هبابنة
عن البدايع ثم قال قلت ينبغى ان يكون المعتمد وجوب الدية
عند عدم الاستمساك اه والله اعلم سئل عن جماعة
صال عليهم جماعة فطلبوا قتلهم فهربوا فجاءت جماعة وحرقوا
البيت واحرقوهم فى البيت فبقى واحد منهم فاخذوه
وذبحوه فما يلزم الفاعلين لذلك اجاب اذا احرقوهم
بالنار عمدا يلزمهم القصاص وكذا الحكم فى الذبح فيقتص
من الذابح والله اعلم سئل عن رجلين ربطا يدى شخص اخر
ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل يجب عليه الدية ام لا اجاب
اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة اليدين حصل
بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية والله اعلم
سئل عن صبى وجد بارض قرية وبه اثر خنق اعترف بذلك
بعض اهل القرية عن انفسهم وبطريق الوكالة عن بقية اهل
القرية فهل يجب ديته وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه
على واحد معين من اهل القرية يبطل دعواه على غيره من
اهلها ام لا اجاب اذا وجد الصبى المذكور وبه اثر الخنق

ظاهر

ظاهر فهو قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل القرية التى
وجد بها ودعوى الولى على واحد معين لا تبطل دعواه على
بقية اهلها والله اعلم سئل عن رجل راكب على فرس فى الطر يق
فقلع لجامها وساقها فصدمت اخر راكبا خطا فسقط ميتا
فماذا يلزم الرجل المذكور اجاب اذا ثبت ذلك بالبينة
يلزم الراكب المذكور دية المقتول ثم يتحملها عاقلة الجانى
اذا كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة وكان القاتل مسلما
فالدية فى بيت المال فى ظ الرواية وعليه الفتوى كما فى
البزازية وعن ابى حنيفة رواية شاذة انها تجب فى ماله
وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس
المذكورة اما اذا علم ذلك فلا ضمان وهدر دمه كما افتى
به ابو الفضل الكرمانى مذكور فى فصول العمادى وجامع
الفصولين والله اعلم سئل عن رجل عاقل بالغ ركب
فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب ادميا
فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا اجاب اذا تحقق
عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة مذكور
فى جامع الفصولين والله اعلم سئل عن رجل وجد جريحا
فسئل المجروح فاجاب عن جارحه بانه جرحنى فلان
وعينه ثم توفى فاراد ورثته الدعوى على رجل كان مرافقا مرافقا
له والحال ان المجروح المذكور نفى عنه ذلك فهل لهم الدعوى
عليه بذلك بعد ما ذكر من تعيين المورث المذكور جارحه ونفى
ذلك عن بقية رفقته ام لا اجاب ليس لهم الدعوى بذلك
كما فى القنية من قوله لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم

مات ليس لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب
وفى شرح النظم الوهبانى جريح قال قتلنى فلان ثم
مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل
بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلنى فلان اهـ وفى المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى اقام
اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم
يقتلنى فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول والله
اعلم سئل عن رجل شريف وجد مقتولا فى محلة فهل
لاهله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل يلزمهم
القسامة والدية ام لا وما مقدار دية الشريف اجاب
اذا وجد الشريف المذكور مقتولا فى محلة كما ذكر وادعى
اهل القتيل على جماعة منها عمدا او خطا حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فان حلفوا فالواجب على اهل المحلة الدية فى دعوى
العمد وعلى عاقلتهم فى دعوى الخطا واما مقدار الدية من
الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد ارباعا بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطا اخماس
منها ومن ابن مخاض والله اعلم سئل عن رجل وجد
قتيلا فى بيت لنفسه فهل تجب ديته على ورثته ام لا
اجاب ديته على عاقلته ورثته عند الامام الاعظم
رحمه الله وعندهما وعند زفر رحمهم الله لا شىء فيه والمعت

هذا كما فى شرح الوقاية لان الدار فى يده حال ظهور القتل فيجعل
كانه قتل نفسه وكان هدرا والله اعلم سئل عن رجل جرح بين
قوم ثم نقل ومات فى اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا
اجاب متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى
مات فالدية والقسامة واجبة عليهم عند ابى حنيفة رحمه الله
خلافا لابى يوسف رحمه الله مذكور فى شرح الكنز للزيلعى والله
اعلم سئل عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت
احدا فمات فديته تلزم الراكب ام لا اجاب اذا قصد ان ينحيها
عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب ديته
بل يهدر كما فى الفصول العمادية نقلا عن ابى الفضل الكرمانى والله
اعلم سئل عن قوم من الاعراب المشهورين بالشر والفساد دخلوا
قرية وارادوا اخذ امراة واخذ اموالهم ووقع القتال بينهم
بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية عن اموالهم وانفسهم
فقتلوا فرسا يضمنوها ام لا ضمان عليهم اجاب متى كان
لا يمكنهم الدفع عن اموالهم وانفسهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم
فى ذلك قال الزيلعى والعادل اذا اتلف لعادى عبدا او مالا دفعا
لبغيهم لا يضمن والله اعلم سئل عن قتيل وجد فى ارض موقوفة
على حرم سيدنا الخليل على نبينا وعليه السلام فهل يكون هدرا
او تجب ديته على زراع الارض المذكورة ام لا اجاب اذا
وجد القتيل المذكور فى ارض موقوفة على الحرم وهو الجامع
المنسوب الى سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام
فهو بمنزلة ما لو وجد فى الجامع واذا وجد فى الجامع فلا قسامة فيه
وتكون ديته فى بيت المال لانه مال العامة والله اعلم سئل

عن قتيل وجد بدار انسان ادعى ولى القتيل على انسان اخر
انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعا فهل له الدعوى على غير من
عينه اولا وهل يطالب مالك الدار بشئ من ذلك او بجوار
الدار ام لا اجاب متى ادعى ولى القتيل على انسان اجنبى
فقط سقط بذلك القسامة عمن وجد القتيل بداره حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضيخان واذا ادعى
ولى القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه
لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة
والله اعلم سئل عن رجل وجد مقتولا بقرب بلدة وادعوا اقاربه
اولا على اهل البلدة وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك ابروا اهل البلدة
وادعوا على بعض اناس منهم وكتب بينهم حجة شرعية ثم رجعوا
فهل لهم الرجوع على اهل البلدة ام لا اجاب اذا عينوا جماعة
جماعة بقتله وابروا الباقى براءة صحيحة فليس لهم الرجوع
على اهل البلدة فى الدعوى بعد البراءة المذكورة لسقوطها عنهم
بها والله اعلم سئل عن قن صغير جالس بمكان وصبى حر
جالس بجانبه فضرب القن الصبى بابريق فى يده فاصاب
احد ثناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم فى ذلك اجاب
مولى القن بالخيار ان شاء دفعه الى ولى الجناية وان شاء
فداه بارشها والواجب فى السن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسماية درهم فيكون فى نصفها نصف
ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقى اما اذا صار كذلك
فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد
التاجيل الى البلوغ كما فى شرح الكنز وغيره والله اعلم سئل

عن رجل

عن رجل تعدى على اخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت
مكانها عوض عنه وقال بصريح لفظه يا حرامى يا معرص ماذا
يترتب عليه بذلك اجاب يوجل سنة فان لم ينبت المنتوف
من لحيته فان كان فالواجب عليه نصف الدية وان لم نعلم ان
الباقى النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضلى انه ينظر الى الذاهب
والى الباقى فيجب بحسابه من الدية كما فى البزازية ويعزر على الشتم
تعزيرا لايقا بحاله بشرط كون المشتوم بريئا من ذلك والله اعلم
سئل عن رجل قال انا قتلت فلانا بنشابة محدودة ومات بسبب
ذلك فهل يجب عليه القصاص وان لم يقل عمدا اجاب اذا
اقر بانه قتله على الوجه المذكور فهو خطا يلزمه به الدية ما لم يقل عمدا
هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله كما فى الخانية والله اعلم سئل عن رجل
وجد بيرا قديمة قد حفرها شخص فى القديم فوضع عليها فيها وسقفها
فمر بها جمل فوطئ السقف فسقط فى البير فمات فهل ضمان قيمته
على حافر البير اذا علم ام على من سقف اجاب ظاهر كلامهم
انه اذا تعثر بالموضوع على فم البير من الخشب فسقط فى البير
يضمن الواضع اذ لم يكن له حق الوضع فى ذلك المكان قال
فى معين الحكام نقلا عن القنية ولو تعثر رجل فى حجر فوقع فى بير
حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على
الحافر ونحوه فى الخانية والله اعلم سئل عن رجل وجد قتيلا فى
محلة فلما ادعى عليهم بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا
اخر قتله من غير اهل المحلة فهل تقبل هذه البينة ام لا اجاب
نعم تقبل هذه البينة قال فى الخانية فيما يبطل دعوى المدعى
مسائل تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة ثم قال ومنها اذا

وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر بمحلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اوليا المقتول على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن للاوليا عليه حق ولا على اهل المحلة شيء هو واهذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم انتهى والله اعلم سئل عن ذمي جاهل زعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب وهو يتصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يجب تعزيره وردعه بما يليق به وهل اذا مات احد بدوايه يلزمه ديته ام لا اجاب لا يجوز للجاهل المذكور ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان بعلم الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دوا من ادويته فمات فحكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ولكن يحبس ويعزر ولو وجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم سئل عن رجل اغرى كلبه على مهرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة شم وقال ان مشى خلف الاشلا معه خطوات يضمن والا فلا اهـ وفي قاضي خان رجل اغرى كلبه على رجل فعضه

او

او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف والله اعلم سئل عن العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان فهل تقبل هذه البينة وتندفع عنهم الدية ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة في حق ابطال حجة الخصم قال في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة ان المذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شي في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان والله اعلم سئل عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب ام لا اجاب نعم تجب عليه غرة في سنة وتتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون ان يكون بعدما استبان خلقه او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما والله اعلم سئل عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت بطنه اجاب نعم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم

كتاب الوصايا والفرائض

سئل عن رجل انتقل بالوفاة عن ابيه وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي نصب وصي على الاولاد الصغار مع وجود جدهم الى ابيهم مع كونه اهلا ومستحقا لها شرعا ام لا واذا قلتم لا فهل يجوز تصرف منصوب القاضي وينفذ ام يكون باطلا

وينقض ما تصرف فيه اجاب اذا كان المذكور اهلا ولم يكن
للميت وصي فالجد اولى من وصي القاضي لانه قايم مقام
الاب كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة واذا كان كذلك فلا يملك
وصي القاضي التصرف معه بل ولا يملك القاضي ذلك
لتصريحهم بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه والله اعلم سئل عن شخص قال
في مرضه اذا نزل بي حادث الموت يدفع من مالي بعد التجهيز
والتكفين لفلان كذا من الذهب ثم شفاه الله تعالى من مرضه
ثم مرض ومات فهل اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي
تكون صحيحة ام لا اجاب اذا اوصى بما ذكر وصية صحيحة
ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا
يمنع من صحتها برؤه من مرضه المذكور قال في الخانية مريض
اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد وصيت بكذا
اهـ كلامه والله اعلم سئل عن الوصي اذا دفع مال الصبي
اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك فهل يضمن الوصي
ام لا اجاب بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع
بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع
اليه اهـ وفي القنية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل
اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينة ولا قوله انى اديته
الى صاحب الحق اهـ والله اعلم سئل عن رجل اوصى لاخيه
عمرو بمثل نصيب ابنه فهل هذه الوصية صحيحة ويعمل بها

بعد موت الموصي وكيف يعطى من المال هل يجعل كاحد بنيه
او يعطى مقدار نصيب احدهم اجاب اذا اوصى لاخيه
المذكور بمثل نصيب ابنه وهو غير وارث فالوصية صحيحة
معمول بها ولو كان للموصي ابنان فللموصى اليه الثلث لانه
قصد ان يجعله مثل ابنه كذا في شرح الكنز والله اعلم سئل
عن شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار
وعامل القاضي في مالهم مدة سنة وقرر القاضي كل يوم كذا
وكذا وانفق الوصي مدة سنتين فهل اذا عامل الوصي في
السنة الثانية يلزمهم الربح بلا مرابحة ام لا وهل يقبل قوله
في الانفاق مدة السنتين ام لا اجاب لا يلزم الوصي
شيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على
الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان
الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه
يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن ابوين وزوج وابن وبنت وتركت
متاعا ومصاغا وما مع ذلك مستغرق بالدين فهل للقاضي
سماع دعوى صاحب الدين حال غيبة الابوين بحضرة الزوج
وولده الصغير ام لا اجاب تسمع الدعوى على احد الورثة
ويثبت الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضاء الدين
فاذا طولب بقضاء الدين وباع القاضي التركة في الدين صح
ذلك والله اعلم سئل عن وصي على ايتام باع عينا من اعيان
التركة من المنقولات بقدر الدين واوفى بثمنها الدين
على الميت بعد ثبوته شرعا فهل بيعه صحيح وان كان هناك

وارث كبير اجاب نعم بيعه صحيح ولو مع وجود وارث كبير
للميت كما في الخلاصة وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم
سئل عن رجل ماتت زوجته وتركت اولادا صغارا منه واموالا
فهل تكون الولاية له على مال الاولاد المذكورين اولا والحال
انه مكلف مصلح من اهل الولاية وهل للقاضي دخل معه ام لا
اجاب نعم تكون الولاية له على مال اولاده المذكورين
لان ولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا وليس للقاضي دخل معه
فيما ذكر بغير موجب شرعي فقد صرح الاصحاب بان القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
فمع الاب بالطريق الاولى والله اعلم سئل عن وصي انفق
من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك اولا بد له
من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام
اجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا
اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من وصي على ايتام عينا من الاعيان
بثمن معلوم وسجل ذلك فهل اذا ادعى الوصي على المشتري
ان بيعه للعين ليس فيه حظ ولا مصلحة هل يكلف المشتري
بثبوت الحظ والمصلحة ام لا اجاب اذا ادعى الوصي انه
باع بالغبن الفاحش تسمع وافدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري
الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه
والله اعلم سئل عن وصي ادعى بعد موت الصبي او بلوغه

انه باع

انه باع متاعا من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل
يصدق ام لا اجاب يصدق الوصي ان كان المتاع هالكا
والا فلا كما في الفوائد الزينية والقنية وغيرهما سئل عن
التركة اذا كانت مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها يستخلصها
فهل له ذلك ام لا اجاب ان اتفق الورثة على ذلك
وعجلوا انقضاء الديون من اموالهم كان لهم ذلك وان لم
يكن المال نقدا او اختلفوا فللوصي ان يبيع ويقضي الدين
ولا يلتفت الى قول الورثة كما في الخانية والفصول العمادية
والله اعلم سئل عن وصي القاضي اذا قرر القاضي له
نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم
كفاية المفروض لهم ولغلاء السعر هل له ذلك ام لا ويضمن
ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع
ام لا اجاب بان هذه المسئلة من المسائل التي لم
توجد لها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين بينا
كما في القنية اقول ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم فيما تقدم
مطلب من انفاق الوصي من مال نفسه والله اعلم سئل عن
الوصي هل له ان يوكل بقبض دين من انسان وهل
اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار
يبرا المديون من الدين ام لا اجاب نعم له ان يوكل في
ذلك لانه قايم مقام المورث واذا قبض الوصي صح قبضه
ويبرا المديون والوكيل ففي الفصول العمادية الى ادى مديون
الميت الى وصي الميت يبرا اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع
الى بعض الورثة يبرا عن نصيبه خاصة والله اعلم سئل

عن رجل مات وعليه ديون مستغرقة للتركة وله اولاد صغار
وله منقولات فباعت ام الصغار المنقولات وانفقتها على
الصغار بغير نصب من القاضي فهل للقاضي منعها من ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك لتصريحهم بان الدين المستغرق
للتركة لا يمنع ملك الورثة والله اعلم سئل عن رجل مات
وترك اولادا صغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض
المنقولات وانفقتها على الاولاد لعدم ما يقوم بهم غير ذلك
ثم ظهر بعض ديون على الميت فهل تصرفها في ذلك صحيح ام
لا اجاب نعم للام ذلك وتصرفها فيه صحيح كما في القنية
وعبارته مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولا ت
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها اهـ وينبغي حمل هذا
على ما اذا كان الدين غير مستغرق على القول بان غير المستغر ق
لا يمنع ملك الوارث في التركة واما على القول بالمنع فلا يصح
البيع لعدم الملك والله اعلم سئل عن امراة توفيت وخلفت
زوجا وبنتا وابوين كم يكون لكل اجاب اصل هذه
المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع
ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب السدس اثنان وللام
السدس كذلك فما ترك الميت من نقد وغيره يقسم على هذا
الحكم والله اعلم سئل عما اذا اجتمع اولاد الاخ واولاد
الاخت في مسئلة كامراة ماتت عن ابن اخ وبنت اخ شقيق
وعن ابن اخت فماذا يخص كل وارث اجاب المال كله لابن
الاخ بالعصوبة ولا شيء لبنت الاخ ولا لابن الاخت لانهما
من ذوي الارحام مسقطون بالعصبة وقد قرر السراجي

في فرائضه

في فرائضه وغيره ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة
ومثله بنت الاخ لاب وام او لاب مع الاخ والله اعلم سئل
عن شخص مات وترك اختا شقيقة واما واخوة لاب
وجدا فماذا يخص كل واحد من الورثة اجاب للام السدس
والباقي للجد ولا شيء للاخت ولا للاخوة لوجود الجد وهذا
مذهب الامام الاعظم وعليه مشى اصحاب المتون قال في السراجية
وغيرها وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن رجل مات وترك
اربع بنين وبنتين فماذا يخص كل واحد منهم اجاب يخص
كل واحد سهمان وكل انثى سهم فتجعل التركة عشرة اسهم
والله اعلم سئل عن الوارث اذا قضى دين الميت من
التركة ثم ظهر غريم اخر هل يضمن ام لا اجاب اذا ادى الدين
من التركة باقراره ثم جاء غريم اخر ضمن وان ادى بالقضاء لا يضمن
ويشارك هذا الغريم الاول كذا في الفصول العمادية والله اعلم
سئل عن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء ثم ظهر غريم
اخر فهل يضمن الوصي ام لا اجاب اذا قضى الدين بشهود
جاز ولا ضمان عليه لاحد وان ادى دين البعض بغير امر القاضي
كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا
يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض كذا في الخانية
والله اعلم سئل عن الوصي اذا اقرض من مال الميت باذن
القاضي هل يضمن اذا توى على المديون القرض ام لا وهل اذا
ادعى انه ملكه باذن القاضي هل يقبل قوله ام لا اجاب اذا

اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن
لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبريه لا يقبل
قوله والله اعلم سئل عن رجل مات وترك زوجة واولادا
فباع اولاده التركة وهي مستغرقة بالدين فهل ينفذ بيع الوارث
ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث في التركة المستغرقة بالدين
كذا في الفصول والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجتين
وعن ابن وثلاث بنات وترك ميراثا ثم ماتت احدى البنات قبل
ان تقسم التركة عن ابنين وعن اخوتها الذين في المسئلة
الاولى فما يخصها من المسئلة الاولى وما يخص ابنيها من
مسئلتها وهل يرثها اخوها مع وجود ابنيها ام لا اجاب اصل
المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من ثمانين يخص البنت
من ذلك اربعة عشر سهما ومسئلتها تصح من اثنين يقسم
ما بيدها عليهما ولا شيء لاخيها ولا لاختيها من ميراثها
لكونهما محجوبين بالابنين والله اعلم سئل عن رجل بيده مال
يتيم ومضى عليه سنون هل يلزمه ربحه لما مضى من المدة
من غير معاملة شرعية ام لا وهل من افتى بوجوب ذلك
على مديون اليتيم من غير معاملة يكون مصيبا ام يكون مخطئا
اجاب بانه ليس عليه شيء من الربح والحالة ما ذكر ومن افتى
بوجوب ذلك على المديون فهو غير مصيب فيما ظهر لي لانه
افتى باخذ الربا واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر الاسلام
رحمه الله سئلت عمن كان بيده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق
القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت

له

له امه كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعط الربح فقال
المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل تكون
هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية له بالربا لانه لم
يوص له مطلقا بل اوصى له بجهة الربا فلا يصح وسئل عنها
ركن الاسلام الزنجاني وسراج الائمة اخي رحمهما الله فاجابا
كذلك وعللا بما عللت والله اعلم سئل عن رجل مات وترك
ورثة وترك اموالا من جملتها جواري فاراد احد الورثة
اخذ جارية من حصته للوطء فهل يقدر على ذلك شرعا ويحل
له الوطء ام لا اجاب لا يحل له ذلك قال في التلويح ولا
يجوز لاحد الورثة ان يحمل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث
وكذا ذكره في الفصول العمادية والله اعلم سئل عن رجل مات
وترك عقارا وترك بنتا وابن اخ شقيق وابن اخ لاب فهل
يكون نصف العقار للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق ولا
شيء لابن الاخ لاب اجاب نعم يكون نصف العقار المذكور
للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق ولا شيء لابن الاخ لاب
من ذلك لان الشقيق اقوى منه لاتصاله من الجانبين فكان
ذا قرابتين فرجح بذلك والله اعلم سئل عن امراة لها زوج
ولها وارث اخر اوصت لزوجها بجميع ما معها من الاسباب في
مرض موتها فهل على تقدير عدم اجازة الوارث الاخر لا تصح
الوصية وتبطل ام لا اجاب نعم لا تصح الوصية للوارث
وتبطل على تقدير رد بقية الورثة والله اعلم سئل عن امراة ماتت
عن زوج وعن معتقها فماذا يخص كل واحد ممن ذكر من ميراثها
اجاب يخص الزوج من زوجته النصف والباقي لمعتقها

بالعصوبة حيث لم يوجد لها من العصبة النسبية من يقدم
عليه شرعا والله اعلم سئل عن الوصى اذا دفع من مال اليتيم
لغريم يدعى عليه دينا من غير ثبوت ذلك عند القاضى هل
يضمن ما دفعه ام لا اجاب نعم يضمن ذلك قاله فى البزازية
والله اعلم سئل عن الوصي اذا صرف فى التكفين والتجهيز
للميت وصرف مبلغا فى باب القاضى فهل يقبل قوله ام لا
اجاب نعم يقبل قوله فى كفن مثل الميت وكذا فيما انفقه على
باب القاضى على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل قال
فى البزازية وفى فتاوى النسفى انفق الوصى على باب
القاضى يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وقال قبله ان الوصى يصدق
فى كفن المثل والله اعلم سئل عن وصى بيده مال يتيم
انفق منه مدة عليه ثم لما بلغ حاسبه القاضى ولم
يعتبر ما انفقه عليه ولم يحاسبه به والزمه بدفع مال
معين لليتيم المذكور فدفع ذلك له قهرا فهل اذا اراد الوصى
ان يحسب ما انفقه على اليتيم من نفقة مثله له ذلك
ولو كان الانفاق عليه بغير اذن القاضى يرجع بالزائد على
اليتيم له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ولو كان الانفاق
على اليتيم بغير اذن القاضى اذا ادعى نفقة مثله والله اعلم
سئل عن رجل مات وعليه ديون شرعية فهل تقدم الدين
على الارث ام لا وهل اذا وضعت المراة يدها على شئ من
التركة تريد اختصاصها به من دينها فهل لها ذلك ام تقسيم
ذلك بين ورثته على حسب ديونهم ام لا اجاب نعم يقدم

الدين

الدين الشرعي على الارث وليس للزوجة ان تضع يدها على
شئ من التركة لتختص به من غير موجب شرعي ويقسم
بين الغرما على مقدار ديونهم ولا يقدم منهم احد عند استوا ديونهم
والله اعلم سئل عن رجل مات وترك زوجة وبنتا واخا
وله متروكات ماذا يخص كلا من المذكورين وهل اذا باعت
شيئا من المتروكات وهو اكثر مما تستحقه ينفذ بيعها فيه ام
فى الذى تستحقه فى الارث ام كيف الحكم الشرعي فى ذلك اجاب
للزوجة الثمن وللبنت النصف وللاخ الباقى اذا كان شقيقا
او لاب وينفذ بيع المراة فيما لا فى ملكها وفيما زاد عليه فهى
فيه فضولية عن غيرها يتوقف على اجازة المالك فان اجازه
نفذ وان رده بطل والله اعلم سئل عن رجل مات وترك
ثلاث بنات وثلاث زوجات وولدى اخ شقيق وولد ي
اخ من اب فماذا يرث كل واحد مما ذكر من ميراثه افتونا
اجاب يرث البنات الثلثين والزوجات الثمن والباقى
لابنى الاخ الشقيق ولا شئ لولدى الاخ من اب والله اعلم
سئل عن رجل مات وخلف ورثة وعقارا فهل اذا اراد احد
الورثة الزام بقية الورثة بان يبيعوا حصتهم فى السوق
من احد من الناس او يشتروا منه حصته بما يريد من الثمن
يجبر الوارث على بيع حصته او الشرا منهم والحال ان التركة خالية
عن الدين والوصية او لا يجبر على ذلك من غير موجب شرعى
يقتضى ذلك شرعا افتونا اجاب لا يجبر الوارث المذكور
على ما هو فى السوال محرر ومزبور والله اعلم سئل عن
نصرانى مات عن زوجة وعن ام وولدين ذكور ثم مات

الذكران عن ام وعن جدة لاب فما يخص الام من ارث زوجها ومن
ارث ولديها اجاب يخصها من ارث زوجها الثمن ومن ارث
ولديها الجميع حيث لا مشارك لها فرضا ورد او الجدة محجوبة بالام
والله اعلم سيل عن امراة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه بعد موتها
فهل تصح هذه الوصية ام لا والحال ان لا وارث لها سواه افتونا
اجاب نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه فاذا ماتت ولا
وارث لها غيره فما ذكر كان جميع ذلك له والحال هذه والله اعلم
قال في الخلاصة وفي الزيادات اذا اوصت بنصف مالها للزوج
المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية او
والله اعلم سيل عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير
ثم ماتت احدى البنات عن ذكر فقط ثم مات الذكر عن بنت
فماذا يخص هذه البنت من تركة ابيها افتونا اجاب يخصها من
تركة ابيها جميع ما تركه فرضا وردا عندنا حيث لا مشارك لها
في ذلك والله اعلم سيل عن امراة ماتت عن اب وام وولد
ذكر وزوج وتركت ميراثا فما يخص كل واحد منهم بالارث
الشرعي وهل اذا اقبض الاب مهرها حال حياتها بغير اذنها
لورثتها ان يطالبوه بما يخصهم منه ام لا اجاب يخص الاب
السدس من ميراثها وكذا الام وللزوج الربع وللابن الباقي
واذا اقبض الاب صداقها ولم يخرج عن عهدته لها في حياتها
وماتت فلبقية ورثتها المطالبة بما يخصهم منه والحالة هذه
والله اعلم سيل عن امراة مريضة مرض الموت باعت في مرض
موتها من اجنبي وهو غير وارث لها عقارا وبقرا وغنما بثمن
قليل ثم ماتت فما حكم هذه المحاباة افتونا اجاب اذا كان على

البايعة

البايعة دين محيط بمالها لم تجز المحاباة ووفاق اجازة الورثة ام لا
فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو كان ما عليها دين جازت
بقدر الثلث كذا في جامع الفصولين والله اعلم سيل عن رجل
زوج ابنته صغيرة وقبض مهرها وزوجها به وانفقه عليها
بالولاية الشرعية وجهزها به قبل دخولها الى زوجها ثم ماتت
فاراد زوجها ان ياخذ حصته من ذلك فهل له ذلك بعد خروج
الاب من ضمانه بما ذكر من التجهيز والانفاق على الوجه
الشرعي ام لا اجاب ليس له ذلك بعد خروج الاب عن عهدته
صدور ما هنالك والله اعلم سيل عن رجل قبض مهر ابنته
الصغيرة وصرفه في مصالحها فلما ماتت اراد الزوج ان
يطالبه بما يخصه من ذلك بعد صرفه في الوجه المذكور هل
له المطالبة ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب لا
يملك مطالبته بذلك بعد صرف مقبوضه في مصالحها لانه
هو الولي لها كما هو عند البعض قال في القنية بعد ان علم
بعلامة بج في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ غ
الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا
كان اشهد بح اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت
ارضه وانفقت ثمنها عليه قال يصدق في الهالك وبه قال
ابو ذر والشيخ البقال يصدق في قوله بعت داره او القا منى
اذ لا ولي له فلو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد
موتها لا يصدق الا ببينة قال رحمه الله تعالى فالاول يخالف
جواب بج والثاني يوافقه اه اقول ينبغي ان يكون الثاني متفقا
عليه لان المهر لازم ذمته ويريد الخروج عن عهدته فلا

يقبل الا ببينة بخلاف الاول لانه امين والله اعلم ولو
ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق
ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا فى خزانة الاكمل ذكره تجنا
فى فوايده والله اعلم سيل عن مريضة مرض الموت اقرت
باستيفاء مهرها فهل يصح ام لا اجاب ان ماتت وهى
معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها وان ماتت بلا علقة بان
طلقها قبل الدخول صح كما فى منية المفتى والله اعلم سيل عن
الوصى اذا قضى دين الميت بعد ثبوته من مال نفسه
فهل له ان يرجع فى التركة ام لا وهل اذا انفق من مال
نفسه على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا اجاب نعم له
ذلك اذا اشهد عليه قال فى الخلاصة وفى النوازل الوصى
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع فى مال الميت هو المختار
وفى واقعات الناطفى فى باب مقاسمة الوصى للورثة
وعليه دين الوصى يصدق فى كفن الميت وكذلك لو كفنه
من ماله واراد الرجوع فله ذلك ولو اشتراه من ماله
له ان يرجع وقد ذكرناه وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث او الوصى دينا من ماله كان له ان يرجع فى
مال الميت وكذا لو اشترى الوصى طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود له ان يرجع فى مال الصغير قال وانما اشترط
بشهادة الشهود لان قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن
لا يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم اه وفى مجمع الفتاوى
وفى الفتاوى ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال
اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية

بينه

بينه وبين الله تعالى وفى شرح ملا خسرو ولو قضى دين الميت
من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من
مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من
مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت
وكذا الوصى اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا
يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله
فى ذلك والله اعلم اه كلامه سيل عن امراة ماتت وتركت
زوجا واما وابا وتركت جوارا فاراد الزوج ان ياخذ لنفسه
من الجوارى واحدة من نصيبه من الميراث ليطأها بغيبة
الابوين فهل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك
شرعا كما فى الفصول العمادية وقد ذكر الحكم فيما ذكرنا فى اللو
فى بحث الفسخ حيث قال لا يجوز لاحد الورثة ان يجعل بج
شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث والله اعلم سيل عن احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الو رثة
هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكم
افتونا اجاب قال فى جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا
من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع
ولو كان الثمن اكثر من الدين بيسير الزيادة الى التركة يعنى
البيع فى الكل جايز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى
التركة اه كلامه والله اعلم سيل عن امراة وصية على يتيم
دفعت دينا على الميت عند القاضى من مال نفسها
بمحضر من الشهود فهل لها ان ترجع فى مال الميت والحالة هذه

امر لا اجاب نعم لها ان ترجع فی مال المیت قال فی جامع
الفصولین وصیه او ورثة نقد و اثمن کفنه من ماله یرجع
به فی الترکة وکذا اذا نقدوا دینه اه وبه صرح فی الخانیة حیث
قال وکذا الوصی لو اشتری کسوة للصغیر او اشتری ما
انفق علیهم من مال نفسه فانه لا یکون متطوعا وکذا بعض
الورثة اذا قضی دین المیت من مال نفسه بغیر امر الوارث
واشهد علی ذلک لا یکون متطوعا او کفن من مال نفسه
او اشتری الوارث الکبیر طعاما او کسوة للصغیر من مال
نفسه لا یکون متطوعا وکان له الرجوع فی مال المیت والترکة
اه والله اعلم

فصل فی المسائل المتفرقات

سئل عن الایمان والاسلام هل هما بمعنی واحد او
بینهما فرق اجاب قال ابو حنیفة فی الفقه الاکبر والایمان
هو الاقرار والتصدیق وایمان اهل السماء والارض
لا یزید ولا ینقص والمؤمنون مستوون فی الایمان واهل
التوحید متفاضلون فی الاعمال والاسلام هو التسلیم
والانقیاد لامر الله تعالی من طریق اللغة فرق بین
الایمان والاسلام ولکن لا یکون ایمان بلا اسلام
ولا اسلام بلا ایمان وهو کالظهر مع البطن والدین اسم
واقع علی الایمان والاسلام والشرایع کلها اه وتحقیقه
ان الایمان مع الاسلام شیء واحد لان حد الاسلام هو
الخضوع والانقیاد بمعنی قبول الاحکام والاذعان وذلک
حقیقة التصدیق وبالجملة کما قال التفتازانی لا یصح فی
الشرع ان یحکم علی واحد بانه مؤمن ولیس بمسلم او مسلم ولیس

بمؤمن ولا نعنی بوحدتهما سوی هذا وتمامه فی شرح منظومتنا
فی الکلام والله سبحانه وتعالی اعلم سئل عمن یحضر رمالا
او منجما یضرب له الرمل او ینجم له لیعلم حال غایبه او مریضه
فهل یکفر بذلک ام لا اجاب اذا اعتقد ذلک اعتقادا
جازما یکفر لحدیث من اتی کاهنا فصدقه الخ ومثله الرمال
کما ذکره الکمال بن ابی شریف المقدسی فی حاشیته لشرح العقاید
واما اذا ظن ذلک فلا یکفر کما ذکره شیخنا فی بحره عن القرطبی
حیث قال واعلم ان مسایلهم هنا تدل علی ان من استحل ما حرمه
الله تعالی علی وجه الظن لا یکفر وانما یکفر اذا اعتقد الحرام
حلالا لا ان ظنه حلالا الا تری انهم قالوا فی نکاح المحارم
لو ظن الحل فانه لا یحد بالاجماع ویعزر کما فی الظهیریة
وغیرها ولم یقل احد انه یکفر وکذا فی نظایره وهو
نظیر ما ذکره القرطبی فی شرح مسلم ان ظن الغیب جایز کظن
المنجم والرمال بوقوع شیء فی المستقبل بتجربة امر عادی
فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغیب والظاهر ان ادعاء
ظن الغیب حرام ولیس بکفر بخلاف ادعاء علم الغیب فانه
کفر والله سبحانه وتعالی اعلم سئل عن اطلاق الجواد علیه
تعالی کیف یجوز مع ما تقرر من ان اسماء الله تعالی توقیفیة
علی الاصح اجاب نعم اسماء الله سبحانه وتعالی کذلک
لا یجوز اختراع اسم او صفة له تعالی الا بقران او خبر
صحیح مصرح به لا باصله المشتق منه فقط علی الاصح
بشرط ان لا یکون ذکره لمقابلة کقوله تعالی ام نحن الزارعون
کذا ذکره السهیلی احمد بن عبد الحق رحمه الله واجاب عنه

بان فيه مرسلا اعتضد بمسند و بالاجماع القطعي
والله اعلم سيل عن الامر التعبدي هل هو افضل من معقول
المعنى اجاب لم اقف على ذلك في كلام علمائنا الحنفية سوى
ما ذكره علماء الاصول من ان الاصل في النصوص التعليل
فانه يشير الى افضليته ولكن وقفت في ذلك على جواب الشيخ
الاسلام ابن حجر مذكور في فتاواه قال قضية كلام العز
ابن عبد السلام ان التعبدي افضل لانه بمحض الانقيا د
بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل
تحصيل فايدته وخالفه البلقيني فقال لا شك ان
معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان اكثر الشريعة
كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي افضل
كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء افضل وان كان
تعبدا وقد يكون معقول المعنى افضل باعتبار الادلة و ذلك ج
والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على
الاخر والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن حكمة استعمال
كرم الله وجهه في حق علي رضي الله عنه دون
غيره عوضا عن الترضي وهل يستعمل ذلك لغيره من
الصحابة اجاب حكمة ذلك ان عليا رضي الله عنه
وكرم الله وجهه لم يسجد لصنم قط فناسب ان يدعى
له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه المراد حقيقة
او كناية عن الذات اي حفظه عن ان يتوجه لغير الله تعالى
في عبادته ويشاركه في ذلك ابو بكر رضي الله عنه وكرم
وجهه لانه لم يسجد لصنم ايض كما حكي فناسب ان يدعى

له بذلك ايض

كان
له بذلك ايض وانما استعمال ذلك في حق علي اكثر لان عدم
سجوده للصنم امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز
وصح اسلامه ح والله اعلم سيل عن الجن هل يرون الله
تعالى جل جلاله ام لا وهل الملايكة كذلك ام لا اجاب
ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل
كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الروية من الملايكة ووافقه
جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملايكة يرونه كما نص عليه
امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري في كتابه الابا نة
وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني
قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى
ابن حجر الهيتمي رحمه الله والله اعلم سيل عمن قال الله ساقي
هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
ام لا اجاب الاصح عند الاشعري وجرى عليه اكثر الايمة الشافعية
وهو المعتمد عند النووي رحمه الله وغيره انه لا يجوز اختراع
اسم او صفة له تعالى الا بقران او خبر صحيح مصرح به لا باصله
الذي اشتق منه فحسب واختلفوا هل يكفي الورود في الخبر
الصحيح والذي صححه النووي انه يكفي قال بل هو الصواب خلافا
لجمع اشترطوا التواتر ولاجل هذا اعترض عليه شراح منها جه
لقوله فيه تبعا للفقهاء في نفي الصانع بانه لم يرد فيه توقيف
ورد واعلى من اجاب عنه بانه ماخوذ من قوله تعالى صنع
الله الخ بان ورود ما منه الاشتقاق المصدر او الفعل لا
يكفي على الاصح بل لا بد من توقيف في نفس اللفظ الذي هو الاسم
او الصفة واجيب ايض بانه صح في الخبر ان الله تعالى صانع كل صانع وصنعته

ورد بان هذا مضاف والذى فى المنهاج معرف بال فلا دليل
فى ذلك على هذا وبان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة
المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله تعالى زارع او ماكر
اخذا من انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ومكروا ومكر
الله والله خير الماكرين ونظاير ذلك كثيرة والجواب الصحيح
انه صح من حديث الطبرانى والحاكم اتقوا فان الله فاتح لكم
وصانع وهذا دليل واضح للفقهاء اذ لا فرق بين المعرف
والمنكر واما قول الحليمى من الشافعية يستحب لمن القى
بزرا فى الارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ
فهو جرى منه فى الثلاثة على المرجوح انه يكتفى بالورود
ولو على جهة المقابلة لكن ان لم يوهم نقصا واعتماد الغزالى
لهذا ضعيف كما صرح به على ان لك ان تقول ان الله تعالى
ساق انه لا يجوز ولا على الضعيف لانه شرطه ان لا يوهم
نقصا وهذا يوهم وانما لم ينظر الحليمى الى ايهامه فى الزارع
وما بعده لان ذكره مع القاء البذر فى الارض قرينة ظاهرة
على ان المراد التيمن لهذا البذر وبما قرر علم انه لا يجوز
على الاصح انه يوخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا الله تعالى ساق كما لا يقال الله الرامى والمنبت وغير
ذلك والله اعلم سيل هل يحشر الناس على ما كانوا عليه
من العاهات كالعمى والبرص ونحوهما ام لا اجاب قال فى القا موس
فى باب الميم فصل يحشر الناس بهما بالضم ليس بهم شئ مما
كان فى الدنيا نحو البرص والعرج او عراة والله اعلم
سيل عن الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين

اجاب ظ كلام الايمة او صريحه ان الاول افضل واستدل
له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله افضل الدعا الحمد لله وبمنطوقه
على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه وبمفهومه على ان الاول افضل
فان نوع الذكر افضل من نوع الدعا وبالخبر الضعيف لا اله الا الله
ثمرة الجنة والحمد لله ثمرة كل نعمة لان الجنة افضل من جميع
النعم الدنيوية فتكون ثمرتها افضل فان قلت وردت
لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين قلت انما تكون
صريحة فى ذلك ان صح سندها من غير معارض والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن لبس النبى صلى الله عليه وسلم
السراويل هل ورد ام لا اجاب قال السبكى اشتراه صلى
الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله المتقى الشمنى فى
حاشية الشفا عن غيره ايضا حيث قال قالوا لم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها
ولم يلبسها وفى الهدى لابن القيم انه لبسها قالوا وهو سبق
قلم اهـ ولكن روى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه الاوسط
بسند ضعيف قال دخلت يوما الى السوق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلست الى البزازين فاشترى سراويلا
باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم اوزن وارجح فوزن وارجح واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمله
عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون
ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله
وانك لتلبس السراويل قال اجل فى السفر والحضر وبالليل

والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد بيتا استر منه اهـ
والله اعلم كذا فى فتاوى بن حجر صورة سوال دفع الى مولفه
من ولده العلامة الفهامة الشيخ صالح حفظه الله تعالى بمنه وكرمه

ما قولكم دمتم فى عز وفى نعم ۰ يا خايضا فى بحار العلم والكرم
يا من حوى درر المعنى ويلبسه ۰ وشيا اللفظ له يا صاح محتكم
يا من جنى ثمر التوقيف من شجر ۰ غراسه لبقاع الفهم والحكم
الشعر يمدح ام لا جد بمسئلة ۰ غريبة يا مجيب اللفظ والرقم
اذ فلا زلت قصد الوافدين ودم ۰ فى رتبة العلم فى نعما لم ترم
ام فصلوا علماء الدين فيه افد ۰ شخصا بساحل بحر العلم والعوم
الجود جود سحاب دمت فى نعم ۰ والفضل كالفضل اما العلم كالعلم
وما المراد بقول الطهر مرشدنا ۰ هو المراد امام البيت والحرم
فى ذم الشعر جد لى بالجواب ابا ۰ من فاق فى العلم والانشا والقلم

فاجاب المولف ولده رحمه الله

حمد المجزل كل الخير والنعم ۰ بارى النفوس ومنشى الخلق والنسم
ثم الصلاة على المختار من مضر ۰ خير البرية من عرب ومن عجم
واله الغر والاصحاب كلهم ۰ ما رنحت عذبات البان والعلم
وبعد جانا در منظم من ۰ كنز الفضايل محيى العلم بالهمم
فيه السوال عن الشعر المنظم هل ۰ اجازه علماء العصر من قدم
ام فصلوا علماء الدين فيه افد ۰ شخصا بساحل بحر العلم والعوم
فخذ جوابك يا هذا وكن فطنا ۰ لما سيا تيك من علم ومن حكم
فان خلا الشعر يا ذا الكرم عن فحش ۰ فعذ الكثير منى بلا شك ولا وهم
وان حوى ذكر انثى او غلام فلا ۰ يجوز عند اولى الافهام والهمم
عليه يحمل ذم الشعر ان ثبتت ۰ رواية او فخذ نارا على علم

ولم

ولم تزل علماء الدين من قدم ۰ يباشرون قوافى الشعر بالرقم
كالشافعى ونعمان لنا ذكروا ۰ وغيرهم من موالى العلم والكرم
وكتب اهل فنون العلم مورعه ۰ منه كذا الكتب فقه رمت فى نعم
حسن انشده قالوا بحضرة من ۰ فاق النبيين فى خلق وفى شيم
صلى عليه اله الخلق ما لمعت ۰ بوارق العلم فى داج من الظلم
واله الغر ارباب الفصاحة من ۰ حاز والبلاغة والاحسان مع عظم

سئل عن قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربى
لم ذكر اسم الاشارة وعن قوله تعالى وقالوا ما فى بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا لم انث خالصة
وذكر محرم اجاب انما ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة
للرب عن شبهة التانيث وانما انث خالصة للمعنى
فان ما فى معنى الاجنة وتذكير محرم باعتبار لفظ ما ذكره
البيضاوى والله اعلم سئل عن اول حادث بعد العرش اجاب
قال البيضاوى فى قوله تعالى وكان عرشه على الما قبل خلقهما
لم يكن حايل بينهما لا انه كان موضوعا على الما واستدل به على
امكان الخلا وان الما اول حادث بعد العرش من اجرام
هذا العالم وقيل كان الما على متن الريح والله اعلم سئل
هل يجوز اطلاق الاكثر مرادا به الكل ام لا اجاب نعم يطلق
الاكثر ويراد به الكل كما يراد بالقلة العدم ذكره البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون من سورة الانفال
والله اعلم سئل عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل
يجوز له وضع علامة خضرا فى راسه كما للاشراف الهاشمية
ام لا وهل يكون شريفا ام لا اجاب النسب للاب انما شرف

قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي
واما وضع العلامة الخضراء براسه فلا مانع من ذلك لان له انتسابا
شريفا بالنسبة الى غيره والله اعلم سئل عن حديث اول
ما خلق الله تعالى القلم هل ورد ام لا اجاب نعم ورد
بل صح من طرق وفي رواية ان الله تعالى خلق العرش فاستوى
عليه استواء يليق بجلال ذاته ثم خلق القلم فامره ان يجري
فقال يا رب بما اجري قال بما انا خالق وكائن في خلقي من قطر
او نبات او امر او نهي او رزق او اجل فجرى القلم بما هو كائن
الى يوم القيامة ورجاله ثقات الا الضحاك بن مزاحم وثقه
ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة وتمامه
في فتاوى ابن حجر الهيتمي والله تعالى اعلم سئل عن الاحاديث
الشايعة لا بد من كتاب الله تعالى خير من محمد وال محمد احبوا
البنين فان البنات يحببن بانفسهن وانا اجد كل نبي من
جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف الملكو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا على النار فرأى
فيها رجلا عليه حلل خضر وروح عليه بمراوح فقال يا جبريل
من هذا قال هذا حاتم الطائي ان شجرة كانت في بستان فقطعت
نصفين فجعل احدهما سقفا في القبلة والاخرى في مرحاض
فشكى الى ربه عز وجل فاوحى اليه ان لم تتب لاجعلنك في
مجلس قاض لا يعرف الشرع ايش الذي يخفى قال شي لا يكون
ان ادم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا
والثانية اربعين ذراعا والثالثة عشرين ذراعا والرابعة

سبعة

سبعة اذرع اجاب قال الحافظ الجلال السيوطي في
الاول لم اقف عليه وفي الثاني هذا لا يعرف ولم اقف عليه
في متن من كتب الحديث وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع
والخامس لا اصل لهما وفي السادس والسابع والثامن
باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد
وانما ورد ان طول ادم كان ستين ذراعا وان من بعده
يتناقص ولم يزل الناس يتناقصون كذا في فتاوى ابن حجر
الهيتمي والله اعلم سئل عن حديث ان نبيا من الانبياء شكى
الضعف فامره الله باكل البيض هل ورد ام لا اجاب نعم
ورد عند البعض لكنه ضعيف جدا سئل هل يجوز قراءة
العزيمات وكتابتها باسم لا يعرف معناها ام لا اجاب
قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل عن
جواز ذلك وعدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك
ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه
فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره
فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة على اسماء الله تعالى واياته
والاقسام به وباياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع
وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التنجيمات والتدهينات
ونحوهما مما اعتاده الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبيرة بل
الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ونقل
ابن ابي زيد المالكي عن احراز يكتب فيها نحو اسم الله تعالى
الذي اضاء كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فوقفت
وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه بعث خلقه

واشباه هذا مع قرآن تقدمه فهل بهذا باس فقال لم يات هذا
في الاحاديث الصحاح وغير هذا في دعاء القرآن والسنة
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا ان ندعوا
به وذكر في اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الابعد من التاويل
انتهى قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم العجمي الذي لا يعرف
معناه بن رشد المالكي والعز بن عبد السلام وجماعة من
ايمتنا وغيرهم وتمامه في فتاوى بن حجر المذكور والله اعلم

سئل عن اسرافيل وجبريل ايهما افضل اجاب الذي عليه
مشايخنا الحنفية ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الاصح
مذكور في يتيمة الدهر من كتب اصحابنا وفي فتاوى بن حجر افضل
اي الملايكة جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في
افضلهما واكثرها تدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي
بانهم رسل الله واجاب عن قوله تعالى الله يصطفي من الملايكة
رسلا بان من للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره
ان منهم رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش فالحافون
حوله فاكابرهم جبريل وميكاييل واسرافيل وعزراييل
فملايكة الجنة والنار فالموكلون ببني ادم فالموكلون باطراف
هذا العالم ذكره الفخر الرازي ويرد تاخير جبريل ومعه اناس
على انه صرح في تفسيره الكبير بان جبريل وميكاييل اشرف الملايكة
وان جبريل افضل من ميكاييل لقوله تعالى وجبريل وميكال
ولانه مظهر الخيرات النفسانية وهي افضل من الخيرات الجسمانية
ولان جبريل صاحب الوحي للانبياء والعلم وميكاييل صاحب
الارزاق كذا في فتاوى بن حجر الهيتمي الشافعي والله سبحانه وتعالى

لشيخ الاسلام

اعلم

اعلم سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبن الدر
بنفقته ما المراد بالدر اجاب الدر اللبن يقال في الذم لا در
دره اي لا كثر خيره ويقال في المدح لله دره اي عمله كما في
مختار الصحاح وهو بالدال المهملة فيكون اضافته الى اللبن
من قبيل الاضافة البيانية واما الذر بالمعجمة فجمع ذرة وهي
اصغر النمل ويجي بمعنى التجدد قال في القاموس وذر تجدد
ذكره في الزاي المعجمة فيكون معناه اللبن المتجدد عند المرتهن
وقال في حديث اخر الرهن مركوب ومحلوب صحيح على
شرط الشيخين وقال الشافعي يسند قول ابي هريرة ان
من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها ولا ظهرها
لان له رقبتها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيه لم يبين فيه
الذي يركب ويشرب من اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن
دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل اه ذكره
الزركشي رحمه الله والله اعلم سئل ايضا عن رجل له ام
هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة خضرا
في راسه ويحترم كما يحترم الاشراف ام لا اجاب اما وضع
العلامة الخضرا التي جعلت لاظهار شرف الواضع فلا باس
عليه في وضعها لان له شرفا بالنسبة الى غير من امه من السلسلة
الشريفة المعظمة المنيفة الهاشمية ويحترم بهذه النسبة الشر بعة
الهاشمية الحاصلة من هذه الجهة لا سيما وقد حكي في موضع ثقة
نقلا عن شمس الايمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا
حكاه عن الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى لي
جعل عيسى من اولاد اسحاق وان كان المشهور عن مشايخنا وخلق فه

وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرايق والله اعلم سئل عن من
اعرب قوله تعالى لقد جئت شيئا نكرا فاعرب احدهما شيئا
مفعولا لجئت واعرب الاخر شيئا حالا وقال هو حال من التا
في جئت وزعم انه لا يصح غير ذلك وقال للقائل بالمفعو لية
انت لا تعرف ان توجه قولك فقال اوجه لك بحسب فهمك فالا ول
ان جئت يستدعي مفعولا وليس بعده سوى شيئا الثاني
ان شيئا جامد والحال مشتق الثالث ان التاء لا يصح ان
يكون منها حال والرابع لا يصح ان يكون من فاعل جئت
لما يلزم عليه وكل واحد منهما مصر على قوله فاوضحوا لنا
الجواب **اجاب** الذي يظهر وبه صرح بعض المعربين ان شيئا
مفعول اي اتيت شيئا نكرا ويجوز ان يكون مصدرا اي مجيئا
منكرا ممن ذهب الى ذلك فهو المصيب والله اعلم **سئل** عن
اولاد الشريفة هل يكونوا اشرافا تبعا لامهم ويستحقون ما يستحقه
الاشراف من الاوقاف عليهم ام لا **اجاب** المذكور في بحث
اشارة النص ان اللام في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن للاختصاص ولا يصير الولد مخصوصا من حيث
الملك بالاجماع فيدل على اختصاص الاب بالنسبة اليه
حتى لو كان الاب قرشيا والام عجمية يعد الولد قرشيا هكذا
قرره عبد اللطيف الرومي في شرح المنار وغيره ومقتضاه
ان الاولاد المذكورين ليسوا بشرفا فلا يدخلون في الوقف على
الاشراف لكن رايت بخط موثوق به في بعض حواشي نسخ
مجمع الفتاوى ما صورته سالت الشيخ حميد الدين عمن له ام سيدة
وابوه ليس بسيد هل هو سيد ام لا قال سمعت استاذي

شمس

شمس الايمة الكردري قال هو سيد واستدل بان الله تعالى
جعل عيسى من اولاد اسحاق عليهما السلام والله اعلم وبالا ول
افتى شيخنا الشيخ زين بن نجيم الحنفي مذكور في فتاواه والله اعلم
سئل عن من قال ان المتواطي وضع لفرد واحد على سبيل البدل
كالنكرة في سياق الاثبات هل هو مصيب ام لا واذا
قلتم ليس بمصيب فوضعه لماذا تفضلوا ببيانه واذا زعم
ان نحو الرجل كلمتان في اصطلاح النحاة يكون مصيبا ام لا
اجاب اجبنا عنهما ووافقنا عليه كثير من محققي اهل
العصر منهم فخر محققي زمانه الشيخ شمس الدين محمد الميموني
حيث قال اعلم ان التواطي من اوصاف المعاني الكلية اولا
بالذات وقد يوصف به اللفظ الموضوع لذلك توسعا وعبارة
ابن الهمام في تحريره الكلي ان تساوت افراد مفهومه فيه فمتواطي
كالانسان اهـ وكذا في كلام غيره من المتون ولما قال العضد
في تفسير حد المشترك اللفظي وقولنا على البدل احتراز عن
المتواطي قال السيد لانه للقدر المشترك بين افراده لا لهما وقد
يقال لا حاجة الى الاحتراز عنه لانه ليس موضوعا للاكثر من
معنى واحد وكذا ان قدر الاستعمال فانه يستعمل في القدر
المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات الافراد
فبالمجاز والجواب ان ذلك بحسب الظ ايض فان المتواطي يحمل
على افراده حقيقة فيظن انه موضوع للقدر المشترك او مستعمل
فيه وفيه حمل هو على الافراد فلذلك احترز عنه فانه وان كان
موضوعا او مستعملا لها بحسب الظ لكن ذكر الرضي ان الاستعمال
ليس على البدل بل هو باعتبار القدر المشترك اهـ قال وعبارة

مولانا عبد الرحمن الجامى وقيد الافراد يخرج به عن حد الكلمة
مثل الرجل وقايمة مما يعد لشدة الامتزاج كلمة واحدة ومثل
عبد الله علما اخلا ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض من
النحو لو كان الامر بالعكس لكان انسب وما اورده صاحب
المفصل فى حد الكلمة حيث قال هى اللفظة الدالة الى ان قال
فمثل قايمة وبصرى داخلان فيه فاخرجه بقيد الافراد ولولم يخرج
وتركه لكان انسب اه ببعض اختصار وعبارة ابن الحاجب
المفرد التلفظ بكلمة واحدة وفسره العضد بتفسير قال والمرا د
من الكلمة اللغوية اه والله اعلم سيل عن المجوسى ما هو وكيف
ذكره العلماء افتونا اجاب المجوسى كما ذكره العلماء انه من
الناس يعبدون النار وقد افصح عن ذلك علماونا فى بحث
المحرمات وفى بحث الجزية وفى بحث اليمين من كتاب
الدعوى فارجع اليه والله اعلم سيل عن رجل زعم ان التين
افضل من العنب فخالفه اخر وقال بل العنب افضل احتج
الاول بان الله تعالى اقسم به فدل انه افضل علي ة
من العنب فقال خصمه لا يلزم من القسم منها اجاب
الذى يظهر لى ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب
لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه الصلاة والسلا م
خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطى
والله اعلم سيل عن رجل حصلت له نشاءة فقال هو فاجاب
رجل فى مقابلة قوله هو هوّ بالتشديد فهل والحالة هذه هو
اسم من اسمائه تعالى ام لا واذا قلتم بانه اسم من اسماء الله
تعالى فماذا يلزم القايل بهذا اللفظ من كفر وغيره اجاب

كلمة

كلمة هو عند اهل الظاهر محتاج الى صلة تعقبه ليكون الكلا م
مفيدا نحو هو قايم او قاعد او نحوهما فاما عند القوم اذا
قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير ذكر الحق قال ابن فورك هو
حرفان فان الها تخرج من اقصى الحلق والواو تخرج من الشفة
وهو اول المخارج فكانه يشير الى ان ابتداء كل حادث منه
وانتهاء كل حادث اليه وليس له ابتداء ولا انتهاء وقال صاحب
شمس المعارف وللاسم الشريف شرف زايد على الاسماء وهو
انك اذا ازلت منه حرف اللام الاول صار له واذا ازلت منه
الاخر بقى هو وكل حرف منه اسم قايم بذاته وليس ذلك فى
غيره من ساير الاسماء فان اجابه بهوّ المشددة على جهة
الاستهزا كفر والله اعلم سيل عن عدة الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين كم فيهم نبى مرسل وكم فيهم صاحب
كتاب وكم فيهم نبى نزلت عليه الصحف وكم عدة الانبياء
جميعا افتونا اجاب قال العلماء رضى الله تعالى عنهم لا ينبغى
فى الايمان بالانبيا القطع بحصرهم فى عدد اذ لم يرد بحصرهم
دليل قطعى لان الحديث الوارد فى عددهم خبر واحد لم
يقترن بما يفيد القطع فهو ان صح بان وجدت فيه الشروط المعتبرة
للحكم بصحته فقد يجب ظن مقتضاه وعلى كل من
التقديرين فقد يودى حصرهم فى العدد الذى لا قطع به
الى ان يدخل فيهم من ليس منهم بتقدير كون عددهم فى نفس
الامر اقل من الوارد ويخرج عنهم من هو منهم بتقدير ان يكون
عددهم فى نفس الامر ازيد من الوارد والحديث الذى
ورد فى عددهم هو حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه

[illegible]

وهو حديث طويل يتضمن انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشيا، منها عدد هم ولفظ رواية احمد في مسنده قلت يا نبي
الله كم عدد الانبيا، قال ماية الف نبي واربعة وعشرون
الرسل من ذلك ثلاثماية وخمسة عشر جما غفيرا ورواه الطبراني
في المعجم الكبير بلفظ واربعة وعشرون الفا وهي مصرحة بما ابهم
في رواية احمد ومدار الحديث على علي بن يزيد وهو ضعيف وروا ٤
احمد ايضا من طريق اخر بنحو معناه وفيه قلت يا رسول الله
كم المرسلون قال ثلاثماية وبضعة عشر جما غفيرا ورواه ايضا
الطبراني في الاوسط والبزار باسناد فيه المسعودي وهو ثقة
لكنه اختلط ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة البا هلي
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال
يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلاثماية وخمسة عشر
وليس فيه سوال عن عدد الانبيا، قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي
في كتابه مجمع الزوايد ومنبع الفوايد رجاله رجال الصحيح
غير احمد بن حنبل الحلبي وهو ثقة والظاهر ان الرجل السايل
في حديث ابي امامة هو ابو ذر كذا في المسايرة واما بيان
ما انزل الله من الكتب فقد قال العلماء رحمهم الله تعالى جملة الكتب
المنزلة من السما ماية واربعة كتب انزل على ادم عشر صحايف
وعلى ادريس خمسون صحيفة وعلى نوح عشرون صحيفة
وعلى ابراهيم عشر صحايف وعلى موسى عشر صحايف والتورية
وعلى داود الزبور وعلى عيسى الانجيل وعلى محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين القران الشريف والذكر
المنيف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كذا في ش الزيد

لشيخ

لشيخ الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب **قال المؤلف** رحمه الله فرغت من تعليق هذه
النسخة المباركة نهار الاثنين ثامن عشر شهر شوال سنة
سبع والف وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين

سيل مولانا عبد الرحيم اللطفي في رجل بنى في ساحته
بيتا وفتح فيه كوة مطلة على موضع نسا جاره وبينهما شارع
هل له منعه من ذلك اولا افيدوا الجواب **اجاب** في هذه المسلة
قياس واستحسان والاستحسان المنع وعليه الفتوى حيث كانت
للنظر والحالة هذه كما في المضمرات والتتارخانية والتي للنظر
هي التي في اسفل البنا يمكن الطل منها كما في شرح النظم للعلامة
المقدسي انتهى **فايدة** قال في تبيين المحارم واعلم ان
المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف يجب
على الحكام منعها قال في الملتقط يكره المصافحة بعد ادا
الصلوات بكل حال لان الصحابة رحمهم الله ما صافحوا بعد
اداء الصلوات ولانها من سنن الروافض قال بن حجر من
الشافعية اما ما يفعله الناس في زماننا من المصافحة
عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
لا اصل لها في الشريعة المحمدية ينبه على فاعلها اولا بانها بدعة

في حاشية العلامة الطحطاوي على الدر
من باب العيدين ما نصه وتستحب
المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات
كلها وعند كل لقي ابو السعود
عن الشرنبلالي هو والله اعلم

مكروهة ويعزر ثانيا ان فعلها وكذا قال ابن الحاج في المدخل
من المالكية انها بدعة شنيعة لا اصل لها في الشريعة
الاحمدية يجب على حاكم البلد منعها اهـ ومن قال انها سنة
او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل والفضيحة وان كانت
هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام يظنون
انها واجبة حتى افتى بعض العلماء من الفقهاء المشايخ
صوم ايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يودي الى اعتقاد
الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفيه اخبار
كثيرة هذا في المباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظب
الناس على هذه المصافحة اعتقد الجهال انها سنة وقد يعتقد
كثير من العوام بل ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل
الفضل ان المصافحة بعد صلاة الجمعة وصلاة العيدين سنة
حتى سمعنا من بعض الناس يشتم واحدا من الفضلا
بعد ادائه الصلاة انك رافضي لا تحب سنة النبي صلى
الله عليه وسلم نسال الله العافية من كل
ضلالة انتهى تم

م

وكان الفراغ من اتمام نسخ هذا الكتاب يوم الاحد المبارك
الثامن او التاسع من شهر شعبان المبارك من شهور سنة
ثمانين ومايتين والف من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
على يد الفقير المقر بالعجز والتقصير المتوكل على مولاه الراجي منه
ان يعمه بلطفه الخفي محمد بن محمد بن حسين بن حسن الكردي الحنفي

بلغ مقابلة على اصله

غفر

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومعلميه ولكل المسلمين
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
الى يوم الدين امين

م